التَّجْدِيدُ المَقَاصِدِيُّ
عِنْدَ الْمَدْرَسَةِ الأَزْهَرِيَّةِ المُعَاصِرَةِ
-طه جابر العَلَوانيّ أنموذجاً-

الدكتور

أحمد محمد محمد بيبرس

المدرس بكليّة الشريعة والقانون – بالدقهلية.

البريد الالكتروني:

ahmadbebars١٩٨٤@gmail.com

الكلمات المفتاحية:

التجديد - المقاصدي - طه العلواني- المدرسة الأزهرية- المقاصد القرآنية- الحاكمية.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

التجديد أحد أهم المفاهيم التي تتردد بكثرة في الفكر المعاصر على جميع المستويات، وبين الأنساق الفكرية والمعرفية، وحقيقة «التجديد» أنه مفهوم نبوي إسلاميٌّ خالص، فجميع الأنبياء والرسل يسلكون في مسالك المجددين؛ فالتجديد من صميم شريعتنا الغراء، ومن خصائص فقهنا الإسلامي حتى أضحى أنه غاية كل مجتهد، وفاعلية أي اجتهاد، ويجب أن يكون التجديد بإيمان منّا، وبأيدينا لا بأيدي غيرنا.

وقد عنونت لهذا البحث بعنوان: «**التجديد المقاصدي عند المدرسة الأزهرية المعاصرة**».

ويبرز البحث جهود مدرسة الأزهر الشريف ودعوته إلى فريضة التجديد قديمًا وحديثًا، وأن هذه الجهود يتحمل عبئها ومشقتها علماء الأزهر وشيوخه إلى أن نلقى الله. والبحث يعدّ وصفًا منهجيًا لجهود عالم فريد، ومقاصدي فيلسوف من المدرسة الأزهرية المعاصرة اتهم بالتجديد المقاصدي، وبلغت آراؤه، وكتاباته من الشهرة والبروز ما لا ينكره إلا جاحد، أو متكبر، وكلاهما لا ينال من العلم إلا تعب عينيه.

وقد حسم البحث الرأي في التجديد، وأن محله «فقه التدين» لا «نصوص الشرع الشريف من الكتاب، والسنة النبوية»، ولكن محله تجديد فهم هذه النصوص، وكيف التعامل مع هذه المصادر؟ والتعامل الأمثل مع خطاب الشرع الشريف كعهد الصحابة والتابعين؟ قدرة الكتاب الكريم على التجديد، والحاكمية والهيمنة على كل ما عداه، وأنه أصل لكل أصل، وكل تجديد

واجتهاد لابد أن يكون منه ميلادًا وانطلاقًا، وأن كلياته ومقاصده كفيلة بكل تجديد يبلغ من الأصالة قدر المعاصرة.

وقد بين البحث المقاصد القرآنية وحجيتها، وأسسها، والمدراس فيها، ورؤية العلواني لها كمنظومة مقاصدية عليا حاكمة، تستمد خصائصها من خصائص الكتاب الكريم، وأوضح البحث العلاقة بين المقاصد القرآنية؛ ومقاصد التشريع هي علاقة «عموم وخصوص مطلق»، فـ«المقاصد القرآنية العليا» تستوعب، وتعم «المقاصد الشرعية» بالمفهوم الذي ساد لدى الأصوليين، فكل مقصد من المقاصد الشرعية حتما يندرج تحت مقصد من المقاصد القرآنية العليا الحاكمة، حتى توصف هذه العلاقة بأنها مسلمة لا تحتاج لدليل، بما يعني أن كل مقصد للشريعة هو مقصد للقرآن والسنة باندراج الأخص في الأعم.

الكلمات المفتاحية:

التجديد– المقاصدي– طه العلواني– المدرسة الأزهرية– المقاصد القرآنية– الحاكمية.

Research Summary

Modernization is one of the most important conception that frequently repeated in the modern thinking on all levels and the intellectual and ideological layout. The Modernization is originally a prophetic Islamic concept.

All prophets and messengers pursue the ways of modernist. Modernization is considered the core of our religious laws and the characteristics of our Islamic jurisprudence. It became the aim of each assiduous researchers. The effectiveness of all assiduous research . Modernization should be by our believes and be performed by our hands not any one else. I entitled this research (the intentional modernization for the modern Aznar school). The research highlights the efforts of Al-Azahar and its calling for modernization lately and recently. These efforts are endured by Al azhar scholars until meeting Allah. The research is considered a systematic description for the efforts of a unique scholar and philosopher form Al azhar moder school. He was accused of the intentional modernization. No one can deny except

the injust or irrogant person who only gain from learning the pain of eyes that His opinions and writings achieved great prominence and celebrity .

The research collected the opinion of modernization and its position is the "religious jurisprudence " not the texts of religion from Quran and prophetic traditions, but its place is the understanding these texts and how to deal with these resources? And what is the best treatment for the religious speech such as the era of companions and the followers of prophets? The ability of the hounrable book to renew an to rule and to have the mastry above all other sources and its an origin for each source. Each assiduous research should start from it .

Its wholeness and purposes is sufficient for any modernization which is equal to authenticity .

The research indicates the Quranic purposes, its reasoning and its basics and the school in it and the lloany vision for it as a governmental and high system takes its characteristics form the Quran. The research indicates the relationship between the Quranic purposes . legislation is a

relationship of mere generality and specialty. The high and governmental Quranic purposes absorb and prevail the religious purposes by the concept of oselleen. Each concept of the religious concepts is inserted under the high and governmental purposes of the Quran. This relationship is described as postulates that doesn't need no evidence. Each concept for the religious laws is a concept for the Quran and prophetic traditions as the special is inserted under the general .

Key words:

Modernization

Intentional .

Taha ilwany .

Al azhar school .

Quranic purposes

Al- hakemia.

مُقَدِّمَة

الحمد لله محيي علوم الدين فأينعت بعد اضمحلالها، الباعث في الأمة من يجدد لها أمر دينها، المانع فهوم الملحدين عن حُسن درك حِكَمِها، فرجعت خائبة بقصر فهمها، أحمده سبحانه وأستعيذ به من افتراءات انقضت الظهور بأثقالها، وأستعين به لعصام الأمور المُنْجِيَةِ لأصحابها، وأشهد أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له شهادة وافية بحصول الدرجات ورتبها، واقية من حلول الدركات وأهوالها، في يوم عسير ﴿**إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا**﴾(١).

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ الذي أخرج به فجر الإيمان من ظلمة القلوب وضلالها، وأسمع به وقر الآذان وصممها، القائل في حديثه: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةَ عَلَى رَأْسِ كُلّ مَائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»(٢)، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم صلاة لا قاطع لاتصالها، إلى يوم الدين.

وبعد: فإن مفهوم التجديد أحد أهم المفاهيم التي تتردد بكثرة في الفكر المعاصر على جميع المستويات، وبين كل الأنساق الفكرية والمعرفية، وحقيقة «التجديد» أنه مفهوم نبوي إسلاميٌّ خالص، "فحين نلجأ إلى كتاب الله –جل شأنه– ونستعلم منه قصص الأنبياء والرسل، نجد أن جميع الأنبياء والرسل يسلكون في مسالك المجددين؛ فبالإضافة إلى النبوة والرسالة فهو مجدد؛ لأن طبيعة البشر سواء تلقوا كتبًا من الله جل شأنه، فحالهم إذا طال عليهم الأمد

---

(١) [سورة الزلزلة: جزء الآية ١].

(٢) الحديث: أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، من حديث أبي هريرة ﷺ، حديث رقم ٨٥٩٢، تعليق الذهبي قي التلخيص : سكت عنه الذهبي في التلخيص، ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص ٤/ ٥٦٧.

وقست القلوب تتابعت النبوات، حتى كان خاتمهم سيدنا محمد ابن عبد الله ﷺ"، وهذا جانب جدير بأن ينهي كل جدل في ضرورة التجديد، ووجوبه(١).

ومن هذه النقطة تحديدا كان التجديد من صميم شريعتنا الغراء، ومن خصائص فقهنا الإسلامي حتى أضحى أنه غاية كل اجتهاد؛ وفاعلية كل مجتهد، وذلك "لأن علم الفقه علم على منهج الازدياد؛ لأنه متعلق بأحكام الحوادث، وقد علم بداهة أنه لا حصر ولا حدّ لها، وأيضا لا حصر للعلم بأحكامها، وموجباتها، فهو علم مستمر على مرّ الأزمان، وعلى تقلب الأحوال، والأطوار بالخلق لا انقضاء، ولا انقطاع له، وقد جعل الله –تعالى– اجتهاد الفقهاء في الحوادث في مدرج الوحي في زمان الرسل – صلوات الله عليهم– لبيان أحكام الحوادث، وحمل الخلق عليها، فحين انقطع الوحي بالمعصوم ﷺ، وانقضى زمانه، وضع الله تبارك وتعالى الاجتهاد من الفقهاء فى موضع الوحي؛ ليصدر به بيان أحكام الله تعالى، ويحمل الخلق عليها قبولًا وعملًا، ولا مزيد على هذه المنقبة، ولا متجاوز عن هذه المرتبة"، ومن هنا حصل التأييد لكل مجدد فيه، حتى قال السمعاني –رحمه الله–: "طالبُ الزيادةِ في منهج الزيادة معان منصور، وطالب الزيادة على مالا مزيد عليه مبعد مخذول، والله تعالى يفتح عين بصيرة من أحب من عباده بطَوْلِه وفضله، ويعمى عين من يشاء بقهره وعدله"(٢).

---

(١) افتتاح كلمة الدكتور: طه جابر العلواني في "الندوة التحضيرية للتجديد في الفكر والعلوم الإسلامية، تحت رعاية الإمام الأكبر الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر، المركز الإعلامي بمشيخة الأزهر موقع يوتيوب.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول لمنصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد السمعاني المتوفى: ٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

وهذا يوجب أن يكون التجديد بإيمان منّا، وبأيدينا لا بأيدي غيرنا، وما نراه اليوم من محاولات للتجديد من غير أهلها هي محاولة مسخ للمفاهيم الإسلاميَّة، وتحميلها بأفكار لم تُوضع لها، ولم تكن أبدا لتشتمل عليها، فصرنا نسمع هذا المفهوم يتردد في ندوات السياسيِّين، والإعلاميِّين، وسائر فصائل المثقفين من الحداثيين، وفي السنوات الأخيرة، حتى أنه لم يخلُ بلد من بلدان العالم الإسلامي وغيرها من ندوة أو مؤتمر يعقد في التجديد والاجتهاد، يبتغى به التغيير والإصلاح، ولم تبعد مصر عن هذه الظاهرة حتى قام الأزهر الشريف بعقد "الندوة التحضيرية للتجديد في الفكر والعلوم الإسلامية" بمقر قاعة المؤتمرات بالأزهر الشريف ٣ رجب ١٤٣٦هـ- الموافق ٢٢ إبريل ٢٠١٥م، تحت رعاية الإمام الأكبر الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر، وكان من ضمن المشاركين الدكتور: طه جابر العلواني بصفته أزهري النشأة والتربية حتى حصوله على الدكتوراه.

وكنت أول مرة أرى في حياتي الأستاذ الدكتور: طه جابر العلواني، هذا الأصولي الفذّ بعيدا عن التسجيلات له، وهالني ما للرجل من علم، وثقافة، وأدب جمّ واحترام وتقدير من شي الأزهر له، حين افتتح كلمته بقوله: "شكرًا لفضيلتكم أيها الإمام الأكبر على تشريفي بهذه الدعوة، وإتاحة الفرصة لي في بلد أنا مدين له بكل ما أعرف، وبكل ما أعلم، فلأن تتيح لي الفرصة بالحديث إلى علمائه، وفي أزهره فذلك فضل لا أنساه لك، وجزاك الله عني خيرًا"(١).

ولما كان التجديد مؤسسا على الاجتهاد، وكانت الدّراية بعلم أصول الفقه، ومقاصد الشريعة أُسُّ بابه، وشرطه الأول–حسب ما قعّد الأصوليون، كان لزامًا على أيّ مدرسة تجديدية، أو مجتهد–أو مجدّد– أن يخْبُر هذه

(١) من كلمة الدكتور: طه جابر العلواني في الندوة التحضيرية لمؤتمر االتجديد في الفكر الإسلامي، موقع المركز الإعلامي للأزهر الشريف على موقع يوتيوب.

المقاصد وأن يرعاها حقّ رعايتها، وأن يُحكِّم هذه الخبرة في اجتهاده، حتى لا يخرج في حكمه لأحكام المستجدات عن مقاصد الشريعة العامة، ومقاصدها الكليّة؛ ليستقيم اجتهاده وينسجم مع الواقع.

وانتابني ما انتاب الدكتور العلواني – رحمه الله– في فتح هذا الباب في تقديم رؤية جديدة لعلم مقاصد الشريعة، فحين بدأت الكتابة في الموضوع فكنت أقدم رجلًا وأؤخرها لإدراكي خطورة ما أنا مقدم عليه، ولآثاره الخطيرة، لا على الدراسات المقاصدية وحدها، بل على الدراسات الشرعية عامة؛ وفي مقدمتها الدراسات الأصولية والفقهية، والتفسير وعلوم القرآن"(١)، داعيًا ربي سبحانه أن يرضي عن هذا البحث أساتذتي بقسم أصول الفقه، وأن يتوالى عليه العمل لإخراجه من حيز النظرية إلى حيز التطبيق والواقعية.

ونظرا لأهمية ما ذكر وسعيا على خطى التجديد الأصيل في المدرسة الأزهرية، في المجالين الأصولي والمقاصدي، وبعد مشورة من لا ترد مشورته من أساتذتي –بارك الله فيهم–، أتت الخيرة من الله أن أكتب في هذا الموضوع لعلّ الله أن يفتح بجديد يضاف إلي التراث المقاصدي، أو خيرا يضاف للبحث وصاحبه، لكل هذا أخذت على نفسي –وحاولت قدر استطاعتي، إلا أن حسبي ما قيل: "مالا يدرك كله، لا يترك جله"(٢).

ولا يعاب على هذا البحث الاتساع، والخروج عن نطاق التخصص الدقيق «أصول الفقه»، فقد تعددت روافد البحث، وإن كانت مركزيته إضافة للتجديد في النظر المقاصدي، وحدوده إبراز نتاج عالم من علماء الأزهر

---

(١) ينظر: التوحيد والتزكية والعمران الدكتور: طه جابر العلواني، ص: ١، دار الهادي ٢٠٠٣م. بتصرف.

(٢) ينظر: شرح نهج البلاغة ١٩/ ٧٥. عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد المتوفى: ٦٥٦ هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، الناشر: دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الشريف؛ لكن كل هذا لا ينفك عن وظيفة علم أصول الفقه في ضبط الرؤية الكلية للفعل الإنساني في الوجود، المستمد من نور الوحي الكريم.

وقد عنونت لهذا البحث بعنوان: «**التجديد المقاصدي عند المدرسة الأزهرية المعاصرة**»، واخترت عالمًا أزهريًّا من الطراز الثقيل جسمًا وعلمًا، هو الأستاذ الدكتور: «طه جابر العلواني» كأنموذج ومثال لمنتسبي هذه المدرسة العريقة، وأسأل الله تعالي أن ينفع بهذا البحث الإسلام والمسلمين أجمعين، في يوم الدين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

الباحث.

أهمية البحث

ترجع أهمية هذا البحث لما يأتي:

- البحث يبرز جهود مدرسة الأزهر الشريف ودعوته إلى فريضة التجديد قديمًا وحديثًا، وأن هذه الجهود يتحمل عبئها ومشقتها علماء الأزهر وشيوخه إلى أن نلقى الله.
- البحث يعدّ وصفًا منهجيّا لجهود عالم فريد، ومقاصدي فيلسوف من المدرسة الأزهرية المعاصرة اتهم بالتجديد المقاصدي، وبلغت آراؤه، وكتاباته من الشهرة والبروز ما لا ينكره إلا جاحد، أو متكبر، وكلاهما لا ينال من العلم إلا تعب عينيه.
- البحث يبرز أن هذا الأصولي المجدد من العلماء الذين جمعوا بين الثقافة العربية والإسلامية العميقة، والثقافة الأوربية العلمية الدقيقة وهؤلاء يعوزنا الكثير منهم، ليتثنى لنا أن ننهض بهم، ولا نسلك الطريق إلا على ضوئهم.
- حسم البحث الرأي في التجديد، وأن محله «فقه التدين» لا «نصوص الشرع الشريف من الكتاب، والسنة النبوية»، ولكن محله تجديد فهم هذه النصوص، وكيف التعامل مع هذه المصادر؟ والتعامل الأمثل مع خطاب الشرع الشريف كعهد الصحابة والتابعين؟
- قدرة الكتاب الكريم على التجديد، والحاكمية والهيمنة على كل ما عداه، وأنه أصل لكل دليل كلي يعتمد عليه، وكل تجديد واجتهاد ونظر لا بد أن يكون من القرآن ميلاده وانطلاقه وحاكميته، وأن كليات القرآن الكريم ومقاصده كفيلة بكل تجديد يبلغ من الأصالة قدر ما يبلغ من المعاصرة.
- بيان المقاصد القرآنية وحجيتها، وأسسها، والمدراس فيها، ورؤية العلواني لها كمنظومة مقاصدية عليا حاكمة، تستمد خصائصها من خصائص الكتاب الكريم.

- معالجة الغلطٌ الواقع في فهم الشريعة سببه الجهل بمقاصد القرآن عامة، ومقاصد الشريعة خاصة، مما خرّج لنا نوعا من الفقه ينضح بالحرج والمشقة، ومخاصمة الواقع، وتكليف الشاق أو ما لا يطاق، "مما جعل الذين أوتوا العلم والإيمان يقطعون بأن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا يمكن أن تأتي بهذا الوليد العاق لها"[1].

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة: فتشتمل على مقدمة للبحث، وبيان خطته، وأهمية الموضوع، ومنهجي في البحث، وبيان أسباب اختياري لهذا الموضوع.

الفصل الأول: **في بيان المصطلحات، والألفاظ، والأسماء الواردة في عنوان البحث .**

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: **التجديد المقاصدي، وأسبابه، عند المدرسة الأزهرية المعاصرة.**

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التجديد المقاصديّ.

المطلب الثاني: أنساق التجديد المقاصدي المعاصر.

المطلب الثالث: أسباب التجديد المقاصدي عند العلواني.

المطلب الرابع: التعريف بالمدرسة الأزهريّة المعاصرة .

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم بتصرف كبير ٣/ ١١. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، بتصرف.

المبحث الثاني: **التعريف بالدكتور العلواني وجهوده، المقاصدية،والتجديدية.**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالدكتور: طه جابر العَلوانيّ.

المطلب الثاني: الفكر المقاصدي عند العلواني.

المطلب الثالث: فكر التجديد عند العلواني.

الفصل الثاني: **مراجعات التراث المقاصديّ، والتجديد عند العَلوانيّ.**

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: **مراجعات العَلواني للتراث المقاصديّ.** ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: دور المدرسة الأزهرية في إحياء النظر النقدي، والمقاصدي عند العلواني.

المطلب الثاني: مراجعات العلواني المقاصدية.

المطلب الثالث: المراجعات في تأريخ علم المقاصد.

المطلب الرابع: مراجعة الإغراق الكلامي في قضايا: (الغاية، والغرض).

المطلب الخامس: مراجعة العلواني للمنهج المقاصدي.

المطلب السادس: مراجعة ضيق المقاصد الشرعية، وجزئيتها.

المبحث الثاني: **أوليات التجديد المقاصدي عند العلواني.** ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الطرق غير المألوفة في البحث المقاصدي.

المطلب الثاني: تأسيس نظر العلواني على استخراج الكليّات القرآنية.

المطلب الثالث: إدراج خصائص الشريعة في موضوعات البحث المقاصدي.

الفصل الثالث: **أبعاد التجديد المقاصدي عند العلواني.**

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **الكشف عن المقاصد القرآنية العليا الحاكمة.**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المقاصد القرآنية المقاصد العليا الحاكمة، وعددها.

المطلب الثاني: تأصيل فكرة المقاصد القرآنية عند الأصوليين.

المطلب الثالث: أهداف اعتماد المقاصد القرآنية عند العلواني

المبحث الثاني: **المقاصد القرآنية حجيتها، وطرق إثباتها،والنظريات القرآنية المثبتة لها**

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقاصد القرآنية مصدرها، وحجيتها.

المطلب الثاني: مسالك العلماء في الوصول إلى المقاصد القرآنية، وطرق تحصيلها.

المطلب الثالث: نظرية الوحدة البنائية للقرآن المجيد.

المطلب الرابع: نظرية الجمع بين القراءتين.

المبحث الثالث: **منظومة المقاصد القرآنية العليا الحاكمة عند العلواني:**

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مقصد التوحيد، وأبعاده عند العلواني.

المطلب الثاني: مقصد التزكية، وأبعاده عند العلواني.

المطلب الثالث: مقصد العمران، وأبعاده عند العلواني.

المطلب الرابع: مقصدي الأمة والدعوة، وأبعادهما عند العلواني.

الفصل الرابع: **توسيع المقاصد القرآنية وتوظيفها في الدراسات الأصولية.**

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: المقاصد القرآنية، علاقاتها، وتوسيعها، وتأثيرها.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحديد العلاقة بين المقاصد القرآنية، والمقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: توسيع المقاصد الشرعية إلى رحابة المقاصد القرآنية.

المطلب الثالث: تأثر المدارس التجديدية بطرح العلواني المقاصدي.

المبحث الثاني: توظيف مقاصد الشريعة في الدّراسة النّظرية عند العلواني.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تجديد المناهج التدريسية للتخصصات الأصولية والشرعية،.

المطلب الثاني: مفردات مقرر المقاصد القرآنية، مرحلة الإجازة العالية

المطلب الثالث: مفردات مقرر المقاصد القرآنية على مستوى الدراسات العليا.

الخاتمة: وتشمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وبعض التوصيات التي تبدت من البحث.

منهجي في البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أسلك فيه المنهج الوصفي(١)، وكذا المنهج الاستقرائي، وفي مواطن قليلة استخدمت المنهج النقدي.

---

(١) **المنهج الوصفي:** كلمة "منهج" تعني الطريقة أو الأسلوب، وكلمة "الوصفي" يقصد بها الصفات أو السمات التي تميز شخصًا أو شيئًا محددًا.

والمنهج الوصفي: "هو طريقة لدراسة الظواهر أو المشكلات العلمية من خلال القيام بالوصف بطريقة علمية، ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين تمنح الباحث القدرة على وضع أطر محددة للمشكلة، ويتم استخدام ذلك في تحديد نتائج البحث".

عملي في البحث:

- استقرأت غالب كتب العلواني، خصوصًا فيما يتعلق بمقاصد الشريعة، والدراسات القرآنية، وتتبعت ما كتبه، أو تحدث به عن مشروعه التجديدي، أو ما كتب عنه.
- دعمت الأفكار إما بشواهد من كلام الأصوليين، والمقاصديين، ودللت لما يحتاج لتدليل، وأحيانا أعقد مقارنات بين أراءه وغيره ممن اهتم بدراسة المقاصد القرآنية.
- راجعت بعض الأفكار المعاصرة التي ترامت على فكرة هذا البحث، وذلك بالعرض على ما تقرر من قواعد أصول الفقه، ومقاصد الشريعة الإسلامية.
- عزوت الآيات القرآنية إلي سورها، مع بيان رقم الآية.
- خرجت الأحاديث والآثار، وحكمت عليها إن كانت في غير الصحيحين.
- وثّقْت النقول والمذاهب والأقوال من مراجعها الأصلية، ومدوناتها الأصولية والفقهية القديمة والحديثة، بذكر الكتاب ورقم الجزء والصفحة بالهامش، وأكتفي بذكر مكان الطبع، ورقم الطبعة، وسنة النشر عند ذكر المرجع أول مرة.
- عند النقل غير الحرفي أشير بقولي "بتصرف".
- ختمت البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات.
- فهرست للبحث بفهارس للمراجع، وكشاف عام للبحث.

وأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه، وينفع به الإسلام والمسلمين، ولا أدعي أني قد عصمت فيه من الزلل، ولكني أجهدت نفسي على قدر طاقتي لعلي أوفق للصواب، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن تقصيري وسهوي، واستغفر الله من ذنبي، فهو خير مسئول وأكرم مأمول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

في بيان المصطلحات، والألفاظ، والأسماء الواردة في عنوان البحث

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول

التجديد المقاصدي، وأسبابه، عند المدرسة الأزهرية المعاصرة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول

مفهوم التجديد المقاصدي

أولا: **تعريف التجديد لغة**:

قال ابن فارس: "الجيم والدال أصولٌ ثلاثة: العظمة، والحَظّ، والقَطْع[(١)].

الأول: العظمة، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا**﴾[(٢)]، أي: عَظَمَةُ رَبِّنَا.

الثاني: الحَظّ، ومنه قول أنس بن مالك ﷺ: "وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ: الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، جَدَّ فِينَا – يَعْنِي عَظُمَ"[(٣)] أي عَظُمَ في صدورنا.

الثالث: القطع، يقال فيه : جَدَدْتُ الشيءَ جَدّاً، وهو مجدود وجَدِيد، أي مقطوع.

ولعل التجديد بمفهومه الحديث قد أخذ من هذا المعنى، ثم حصل له نقل ليعني: ما كان نقيض العتيق، والقديم، وما فيه دلالة المعاودة والتكرار، ومنه قول حسان بن ثابت ﷺ في النبي ﷺ:

تَرَحَّل عَنْ قَوْمٍ فَضَلَّتْ عُقُولُهُم ∴ وحَلَّ عَلَى قَوْمٍ بِنُورٍ مُجَدَّدِ [(٤)].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (٤٠٧/١)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٢) [سورة الجن: ٣].

(٣) الحديث: أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أنس ﷺ حديث رقم ١٢٢١٥، ١٩/ ٢٤٧.

(٤) ينظر: ديوان حسان بن ثابت ص: ٤٥، عبده مهنا، طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

وتَجَدَّدَ الشيءُ، وأجدَّه فلان، وجدَّده، واستجدَّه: صَيَّرَهُ جديداً، أي: كأنّه قطعه عن صلته بالقديم، وأنشأه على وجه آخر.

وعلى هذا: يدلّ التجديد في عالم الأشياء كالفنون والصناعة نقيض البِلَى أو الفناء، ولا يمكن أن يتأتى بمعنى: الإبداع والابتكار على نحو لم يسبق إليه؛ لأنه من معاني الخلق، والصنع.

ويدلّ التجديد في العلوم(١) بمعنى: ردُّ الجِّدة والقوة إلى أي علم –يراد تجديده– كما كان عليه في سالف الزمان.

فالتجديد يستلزم شيئًا مجددًّا، وهذا الشيء كان موجودًا له ذات وماهية، وكان على صورة معينة، وقد كان محمودًا يؤدي دوره بقوة، ولكن بطول الأمد، وتغير الأحوال تبدلت حالته التي كان عليها، ومن ثمَّ فالتجديد إعادة هذا الشيء لحالته التي كان عليها(٢).

ثانيا: مفهوم التجديد عند العلواني:

باستقراء ما كتبه العلواني في مفهوم التجديد، وجدت أنه يعني عنده: "التطلع الدائم لدى الإنسان –في زمانه ومكانه–؛ لأن يستوعب كل مَا ينتجه

---

(١) العلوم عبارة عن أعراض تعرض للنفوس، فأي علم: هو عبارة عن عرض ذاتي، يقوم فيعرض للبشر؛ ولا يسمى ما في الأوراق عِلما، إلا إذا انتقل إلى النفوس واستقرّ فيها، لأن تقرر أن العلم بمعنى المعلوم، ثم نقول بأنه موجود: قائم بنفس الإنسان، فهذا هو محله وموضعه، فإذا أردنا أن نجدد أي علم ففي محله، وفي ظرفه وفي صورته التي كان عليها.

(٢) ينظر: ندوة بعنوان: "معنى تجديد علم أصول الفقه"، للدكتور. أبو الطيب مولود السريري، تقديم د/ محمد شهيد، محاضرة على اليوتيوب... شبكة المعلومات الدولية . الإنترنت.

الواقع الَّذِي يعيشه، ليكون قادرًا على التعامل مع مستجدات الحياة وتحدياتها"[١].

وفي جانب المعارف الدينية يرى أن التجديد: "هو إصلاح وتصحيح مناهج التفكير لدى الأمَّة، وإعادة ربط الأفكار والمناهج، والمعارف بأصولها، كتاب الله وهدي وسنَّة وسيرة وتطبيقات وتأويلات سيدنا رسول الله –ﷺ–[٢].

والتجديد عند العلواني – رحمه الله– ليس في نصوص الوحي، وإنما التجديد يعالج فقه التدين: فالدين وضع إلهي لا يملك أحد من الناس أن يحذف منه أو يضيف إليه، وقد ختمت النبوات، والرسالات، وجاء الكتاب الكريم خاتم الكتب التي أنزلت، ولكن التجديد يكون دائما في «فقه التدين»، ويعني: كيف نفهم الدِّين كيف نتعامل مع مصادره؟ وكيف نتعامل مع أوامره ونواهيه؟ هذا هو السؤال الأساس في قضية التجديد.

فلا تجديد في الدِّين نفسه، لا تجديد في سنة رسول الله ﷺ، لكن التجديد في فهمنا لهذا كلّه، هذا الفهم فيما جمع من سنة ١٤٣ هـ في علوم الوسائل وعلوم المقاصد –حوالي أحد عشر علما– تدور دراساتنا في الأزهر حولها، وكلها إنما وضعت وأسست لخدمة النص الشرعي من كتاب وسنّة[٣].

والتجديد الحقيقيً: لا بد أن ينطلق من ضمير الأمَّة، وينتج من عقول وضمائر مفكِّريها ونخبتها، أمَّا التجديد الَّذِي ينجم تحت ضغوط خارجيَّة لها ظروفها، ولها أوضاعها فقد يعمل على تحقيق مطامع خارجية، ولا بد لنا من الوقوف عنده والتحقق من هويَّة ذلك التجديد أو الإصلاح أو التغيير ومدى جدِّيَّته واتصاله بأصولنا"[٤].

---

(١) ينظر :مقال:تجديد الثقافة الإسلاميّة فريضة وضرورة" الدكتور :طه جابر العلواني ص٢.

(٢) ينظر: **مقال:** "**التجديد**" الدكتور: طه جابر العلواني ص ٢.بتصرف.

(٣) ينظر: كلمة الدكتور: طه جابر العلواني في "الندوة التحضيرية للتجديد في الفكر والعلوم الإسلامية، المركز الإعلامي بمشيخة الأزهر موقع يوتيوب.

(٤) ينظر: مقال بعنوان: التجديد للدكتور طه جابر العلواني ص ١.

وتجارب التجديد السابقة تشهد بأنّها قضيّة طرحت قبلًا وتكرر طرحها في إطار ترويض عقليّة الأمّة ونفسيّتها؛ لقبول ما يطرح عليها باعتباره "اجتهادًا وتجديدًا"، وذلك لإفساح المجال للمشروعات التي يطرحها العالم الغربي على الأمّة الإسلامية في أوقات مضت"[١].

ثالثًا: **المقاصدي لغة**:

المقاصدي هو: المنسوب إلى المقاصد، والمقاصد: جمع مقصد، والمقصد: مصد ميمي مشتق من الفعل قصد، يطلق على معان كثيرة منها: الاعتماد، والاعتزام والتوجه، وطلب الأسدِّ، ومنه قوله تعالى:﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**﴾[٢].

وتطلق أيضا على عدم مجاوزة الحد، واستقامة الطريق؛ والاعتدال، والتوسط، وهو ضد الإفراط والإسراف، ومنه قوله تعالى:﴿**وَاقْصِدْ فِيمَشْيِكَ**﴾[٣].

رابعا: **المقاصد اصطلاحاً**: اشتهر في الكتابات المعاصرة أن القدامي لم يعرفوا المقاصد بتعريف جامع مانع، لكني وجدت وهذا تعريف أقوى صيغة، وأعمق دلالة من التعريفات المعاصرة للمصطلح[٤]، وهو تعريف فخر الدين الرازي –رحمه الله– (ت ٦٠٦هـ): "ما دلّت الدلائل

---

(١) ينظر: مقال بعنوان: مراجعة خطاب الإصلاح المعاصر للدكتور طه جابر العلواني ص: ٤.

(٢) جزء الآية رقم ٩ من سورة النحل.

(٣) جزء الآية رقم ١٩ من سورة لقمان.

(٤) شاع في الدراسات المقاصدية المعاصرة – علي سبيل عدم الاستقصاء– أن القدامى من الأصوليين، والفقهاء، لم يعرفوا مصطلح المقاصد، بحدّ جامع مانع، وذلك أن جل من كتبوا في الدراسات المقاصدية، لم يعثروا على هذا التعريف لفخر الدين الرازي.

الشرعيّة على وجوب تحصيله، والسعي في رعايته، والاعتناء بحفظه".كمصلحة حفظ النفوس، والعقول، والأعراض، والأموال"[١].

خامساً: التجديد المقاصدي، عند العلواني:

يرى العلواني أن التجديد المقاصدي عبارة عن[٢]: "حركة بناء أصولية شاملة، تمكّن الأمّة من إعادة النظر في مصادر هدايتها، وقراءتها قراءة المتدبّر، المستهدي، المستفيد، العازم، على توظيف الماضي في إصلاح الحاضر، واستشراف المستقبل؛ لبنائه، وتأسيسه على هذا البناء المتواصل"[٣].

- يقوم على: "قراءة واعية للكون وما يدور فيه، مستصحبة لهداية الوحي، مستنيرة به، واعية على طبيعة العلاقة الوثيقة بين الوحي، والوجود الإنساني، والخالق تبارك وتعالى موجد الوجود، والإنسان".

---

(١) ينظر: الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، لفخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين، ص ٥٢. ٥٣. تحقيق أحمد حجازي السقا. دار الجيل. بيروت. ط١. ١٤١٣ هـ/١٩٩٢ م.

(٢) ذكر الدكتور العلواني هذا التعريف للتجديد تحت مصطلح "**التجديد السلفي**"، وليس المراد منه حركة الوهابية المعاصرة، لأنه سماهم ب"الاتجاه الماضوي" فقال تحت عنوان: بين الماضوية والتجديد: "أما التوجّهات الماضويّة فهي توجهات سلبيّة تستلب الإنسان من حاضره، وتلقيه في أحضان ماض لا يستطيع العيش فيه إلا بخياله، تمثل هروبًا إلى الماضي وتقدمًا إلى الوراء للاستمتاع بمشاعر الفصام عن الواقع الفاسد فقط، ولا تشكل لدى متبنّيها دوافع تمكّن من تحقيق أي فعل حضاري". ينظر: الخصوصية والعالمية في الفكر الإسلامي الدكتور: طه جابر العلواني ص ٢٢٦، طبعة دار الهادي ٢٠٠٣م.

(٣) ينظر: الخصوصية والعالمية في الفكر الإسلامي، الدكتور: طه جابر العلواني **(ص: ٢٢٦)**.

- يهدف إلى: "معرفة المقاصد، والغايات، والعلل، والأسباب، والكليّات، والسنن والقوانين الكونية، التي بثّها الخالق تبارك وتعالى في شرعه وحكمه، وذلك أداء للأمانة، وقيامًا بمهمة الاستخلاف، ونهوضًا بواجب العمران الذي يمثل جزءًا من الإيمان، والعبادة"(١).
- وهو: عبارة عن حالة فكرية ونفسية للأمة، وليست مجرد قضية فقهية خاصة بالفقيه"(٢). تقوم به: "مؤسسات "التجديد والإحياء"؛ لأنها أدوات ضرورية لإحداث التغيير، والنقلة الحضارية، والفكرية"(٣).
- هذا التجديد ينتج نوعًا من الفقه يسمى «فقه المقاصد»: "يتأسس على مبدأ اعتماد الكليَّات التشريعية، والبحث في غاياتها، وتحكيمها في فهم النصوص الجزئيَّة وتوجيهها، فهو نوع من رد الجزئيّات إلى الكليّات، والفروع إلى الأصول، والعمل على الكشف عن مقاصدها وغاياتها(٤).
- تجديد يستمد حجيته: "من فلسفة تواترت الأدلة الشرعية الاعتقادية، والعلمية، والعمليَّة على صحتها، وهي: إنَّ جميع ما وردت به الشريعة الغراء معقول المعنى، وذو حكمة بالغة، سواء عقل المجتهدون كلهم تلك الحكمة، أو عقلها بعضهم وغفل عنها آخرون(٥).

---

(١) ينظر: المقاصد القرآنية العليا، الدكتور: طه جابر العلواني **ص**: ٧.

(٢) ينظر: التعليم الديني بين التجديد والتبديد الدكتور: طه جابر العلواني ص ٥٤، طبعة دار السلام القاهرة، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

(٣) ينظر: الخصوصية والعالمية في الفكر الإسلامي الدكتور: طه جابر العلواني ص ٢٢٦.

(٤) ينظر: نحو التجديد والاجتهاد: أولا الفقه وأصوله، الدكتور: طه جابر العلواني ص: ١٣٧.

(٥) "فكل حكم ورد في كتاب الله تعالى وأولته سنَّة رسوله –ﷺ– مشتمل على حكمة معقولة المعنى ظاهرة، أو كامنة تظهر بمزيد تدبر للنص، أو سير في الأرض، أو نظر في الوقائع". ينظر: نحو التجديد والاجتهاد: أولا الفقه وأصوله، الدكتور: طه جابر العلواني ص: ١٣٧، دار تنوير ٢٠٠٨ م.

المطلب الثاني

أنساق[1] التجديد المقاصدي المعاصر

استقرت الدراسات المقاصديّة المعاصرة بنسقين معرفيين مختلفين:

أحدهما: نسق دراسيّ تقليديّ في التصنيف المقاصديّ، جمعت أوصاله، ونظمت مسائله من ممارسات النبي ﷺ وأصحابه –رضي الله عنهم–، وتمركزت دراسة هذا النسق علي اعتبار المقاصد والقصد إليها، على بيان مقاصد الشارع، ومقاصد المكلفين، وأجناس المصالح، وترتيبها ترتيبًا على نَسَقٍ هرميٍ معتدل، تحتل فيه الضرورات قاعدة الهرم، وتتوسطه الحاجيات، وتقع التحسينيات في قمته، مع بيان أجناس المصالح : الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، بما يعود على العباد بسعادة الدارين، انتقلت في أفكار المدارس الدينية تدرسها ضمن مقررات الفقه وأصوله في مرحلة الليسانس، أو تمهيدي الماجستير، ومن هذه المدارس «مدرسة الأزهر الشريف»، وغالب الجامعات العربية والإسلامية [2].

---

(١) **النسق**: هو ما كان على نظام واحد من كل شيء، والنسق والنمط في التراكيب المعرفية المعاصرة متقاربان.

والنسق: منهج تربوي يتم البحث فيه على نظام واحد، ومعايير متشابهة عامة. اتجاه تفكيري في علم معين ينظر: أساس البلاغة للزمخشري ١/ ٤٧١.

(٢) نبّه على شذرات منها الإمام الشافعي في رسالته ، وأبو عبيد في كتابه الأموال، وإمام الحرمين الجويني في كتابه "البرهان"، وطوّره الغزالي إلى الواقعية في "المستصفى"، حيث حوّله من مجرد دراسة نظرية إلى دراسة واقعية قابلة للتطبيق في موسوعته "إحياء علوم الدين"، ثم أنزل العز بن عبدالسلام هذه الصياغات الواقعية بما يناسب ظروف عصره مخصصًا جُهده في قواعده، ثم أبدع الإمام الشاطبي في تقعيدها وتبويبها في كتابه "الموافقات"، فشكل هذا النسق هرمًا مترابطًا من الأهداف، انتقل عبر مدارس الفقه الإسلامي، وأصوله.

ثانيهما: التصورات الحديثة في الدراسة المقاصدية، وهذا التصور يقوم على نظرين:

النظر الأول: تصور مبني علي ارتباط العامّ بالخاص، والجزئي بالكليّ، على نسق يشبه دائرتين متداخلتين، تحتل فيه الجزئيات الدوائر الداخلية، وتُبنى عليها أبواب الخصوصيات، ثم تُبنى على هذه الخصوصيات الدوائر الكلية، وهي العموميات المقاصدية.

النظر الثاني: تصور ينظر من بُعد الأسس، على نسق شجري تحتلُّ الأسس، فيه موقع الساق من الشجرة، والتفاصيل موقع الفروع، كمنظومة «المقاصد العليا الحاكمة» عند العلواني –رحمه الله– وكل هذه الرؤى، والنظرات التجديدية تأخذ حكم الجواز في التصور المعرفي المعاصر.

يثبت أحقيتها «الاستقراء» خاصة إذا استندت لرؤيته كلِيّة قرآنيّة، وعمومات نبويّة، وحسبت هذه الرؤية المقاصدية المعاصرة للعلواني–رحمه الله– أنها لمحة تجديده تتسم وتوجهات العصر من ترك الجزئيات ومخاصمة العقل الذريّ، والتزام العمومات للتوصل بها لحكم يجمع ولا يفرّق.

ويجب علينا أن نؤكد على أنه لا يلزم من صحة أحد هذه التصورات، أو الأنساق –المذكورة– بطلان الآخر؛ وذلك لأمرين:

الأول: أن اختلاف جهات هذه الأنساق، لأن كل منهما ينظر بجهة منفكّة، وغذا انفكت الجهة فلا تضاد، ولا تخاصم.

الثاني: أن الترجيح لا يقتضي التنقيص –حسب ما قعدّ الأصوليون– أي: أن المراتب –وإن تفاوتت– لا يلزم من تفاوتها نقيضٌ ولا ضدٌّ [1].

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ٥٨.

وقد امتازت المدرسة الأزهرية بتدريس وتعميق كلا النسقين، النسق الدراسي التقليدي، والتصورات التي تنظر من بُعد العامّ والخاص، والجزئي والكليّ، والبناية على الأسس الشجرية، مما خرّج تجديدًا مقاصديًّا يتسم بالأصالة التي استمدها من النسق التقليدي، ومعاصرة استمدّها من إبداع عقول شيوخه، التي شعت بها أروقة جامعته الشريفة، وجامعه العتيق، على رغم ما اتهمت به المدرسة الأزهرية أنها مدرسة تراثية ماضوية تجتر الماضي في ثوب قشيب.

وحين ندرس مشروع عالم من العلماء لا ندرس ما يشترك فيه مع بقية الناس من إدراك وفهم فقط، بل ندرس إنسانًا خاصًّا له مقومات عليا فوق المقومات التي يشترك فيها مع كل إنسان، وإن كنا ندرس إنسانا خاصا فالاتجاه الأول إلي الخاصة التي اختص بها.

* * * * * *

المطلب الثالث

أسباب التجديد المقاصدي عند العلواني[١]

للتجديد أسباب هي الداعية لطلبه، الحاثة على ارتياد صعوبته، وهي متنوعة حسب الجهة التي وقع النظر فيها، ومتعددة، وقد عددها العلواني –رحمه الله– فوجدتها ترجع إلى:

السبب الأول: (**طبعي**): **وهو فاعلية الزمان في الأشياء، والأشخاص، والأفكار**:

يرى العلواني –رحمه الله–: أن طول الأمد يؤدي لاندراس بعض معالم التدين، في عقول كثير من الناس إلى أن تصل لحد أزمة في الأمم، وتتأتى ضرورة التجديد من فاعلية الزّمن في الأفكار، فللزمان تصاريفه في الأشياء، والأشخاص، والأفكار، فكما يتأتّى على الأشياء فتتقادم وتبلى، ويتأتىّ على الأشخاص فيهرمون، وكذلك الأفكار يطول عليها الأمد فتفقد فاعليتها وتأثيرها في تغيير الواقع، ثم تضعف ويضعف تمسك الناس بها، وقد تفهم على نحو خاطئ –بعد طول الأمد– لتصبح أفكارًا ميتة، أو تؤدي إلى الموت. وتلك سنة من سنن الله تعالى في خلقه، حيث قال محذرًا الأمة الخاتمة يقوله تعالى: **﴿وَلا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾** [٢].

السبب الثاني: **عدم اتضاح الرؤية التجديدية، أو فهمها على غير وجهها الصحيح**:

يأتي عدم اتضاح الرؤية التجديدية كسبب رئيس في موقف العلماء تجاه قضايا التجديد، فالرافضون لقضية التجديد يظنون أنه عبث يتأتى على القطعيات لإذابتها، وثوابت الدين لتمييعها، فيندد ويحارب لأنه يرى أن التجديد

---

(١) ينظر: حلقات "التجديد" في برنامج "مدارك" على قناة "أنا الفضائية"، عبر موقع القناة على يوتيوب.

(٢) [سورة الحديد ١٦– ١٧].

ينال من ثوابت الدين، فوقف موقف المعاداة، ومن جهل شيئًا عاداه، بينما الموافق لقضية التجديد، الداعي لها، حدّد مجالها وهو السبب التالي فقد أعلن العلواني: "أن الدين وضع إلهي فلا يملك أحد من الناس أن يحذف منه أو يضيف إليه، وقد ختمت النبوة، والرسالة، والكتاب الكريم خاتم الكتب التي أنزلت"(١).

السبب الثالث: **عدم التفريق بين"قضايا التّدين"، و"النص الدّيني"**.

هناك فرق كبير جدًّا، بين ماهية الدِّين باعتبار الوضع الإلهي،- وهي النصوص المقدّسة من الكتاب الكريم، وما صح من سنة النبي ﷺ، وبين ماهية "التدين" باعتبار فعل البشر في تطبيق تعاليم الدِّين في الواقع، فالدين محالٌ أن يجدد فيه؛ لأن من الثوابت وهي لا تجدد، لثبوت قدمها وقدسيتها.

وأما التدين وهو فهمنا لهذه النصوص، ومحاولة تنزيلها في الواقع فهو مدار المتغيرات التي قد تختلف باختلاف الأزمان، والأماكن، والأشخاص، والأحوال، و"التدين" لا يمكن أبدًا أن يتم؛ لأنه يتأتى عليه عوامل الزمان وتصاريفه فتقلل فاعلية في الواقع حتى يتلاشى أمام الموبقات، أو كثرة اللمم، أو تكثر حوادث الزمان.

السبب الرابع: **منزع الفردية، وهي**: **نوط مهمة التجديد بفكر رجل، أو جماعة**:

من الأسباب السلبية نوط مهمة التجديد بفكر رجل، أو جماعةن وهذا التصرف يعد تقزيمًا لقضية الاجتهاد والتجديد، بل لا بدّ من التأكيد على أنها مهمة "أمة" لكن منوطة بنخبة تسمى بأهل العلم، أو أهل الحل والعقد، فالتجديد أفكار نخبة، لكن تطبيق أمة على أرض الواقع؛ يشهد لذلك قول الله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾** (٢).

---

(١) ينظر: من كلمة الدكتور: طه جابر العلواني في الندوة التحضيرية لمؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي، موقع المركز الإعلامي للأزهر الشريف على موقع يوتيوب.

(٢) [سورة الحديد ١٦- ١٧].

وهي من الأسباب التي تستدعي المراجعة وهي خطوة على طريق التجديد، وذلك أن العقل المسلم ارتبط في تراثه وثقافته، بقضية «المجدد الفرد»، بمعنى أنه لا بد أن يكون عالمًا فردًا، وذلك تأثرًا بمنزع الفردية، التي كرستها فكرة الثواب والعقاب، وتقديمها على فروض الكفايات، وسيطرة ذلك على عقول النخبة من أهل الفكر مدّة –غير يسيرة– من الزمان، مما جعل السيوطي–رحمه الله– (ت ٩١١هـ) يحدّد لكل قرن من الزمان فردًا واحدًا أناط به قضية التجديد، ويلاحظ أنه اختارهم جميعًا من الفقهاء، بل كلهم من مذهب واحد، لم يتعداه، وهذا مخالف للواقع ومقتضى العقل، ثم رجا أن يكون هو مجدد المائة التاسعة، ومن ثم قامت معارك بين المذاهب، فضلًا عن أصحاب التخصصات الأخرى غير الفقه، وكان هذا من أخطر التحولات الفكرية، تحويل وظائف الأمة إلى وظائف فردية، وقصر التحول في التجديد مرتبطا بالفقهاء فقط. وهو أمر نبّه عليه الإمام الذهبي واختاره؛ حيث قال: "والذي أعتقده من الحديث: أنَّ لفظ «مَن يجدد» للجمع لَا للمفرد، واللَّه أعلم"(١).

السبب الخامس: **ضرورة الاعتراف بأن أفكار "التدين" كالأحكام الفقهية الاجتهادية**، بعد أن كانت مفعمة بالحيوية يحاول التيار العلماني أن يحكم عليها الأن بالفشل، وبعد أن كانت مغيرة لأوضاع أهل زمانها كليا وجزئيًّا، وهي عبارة عن معارف أنتجها مفكرون أبناء زمان معين، في أوضاع عقلية، وفكرية معينة، وتحت سقف معرفيّ، وزمانيّ متغير عن العصر الآني.

(١) ينظر: تاريخ الإسلام، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ٢٣/ ١٨٠؛ حقيق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

المطلب الرابع

التعريف بالمدرسة الأزهرية المعاصرة

يعدّ الأزهر الشريف أقدم مدرسة علميّة إسلاميّة لتدريس علوم أهل السنة على مّر التاريخ، فعمره المديد من ١٠٦٠ عامًا، أي ما يربوا على عشرة قرون، جعله أقدم مدرسة تؤدي دور المدارس، والمعاهد العلميّة النظامية في مصر، والعالم إلى الآن، فكانت دروسه تعطى بتكليف من الدولة، ويرتب لعلمائه ومدرسيه الرواتب، ويوقف لطلابه الوقوف والإعاشات.

وأقصد بمفهوم المدرسة الأزهريّة المعاصرة: الحقبة المتأخرة في تاريخ الأزهر من وقت مشيخة الشيخ حسن العطار– رحمه الله– [١] (١٧٦٦م /١٨٣٥م) إلى الآن"[٢].

مرورًا بمدرسة التجديد التي انبعثت على يد الشيخ جمال الدين الأفغاني –رحمه الله– [٣]، والشيخ محمد عبده –رحمه الله– [٤] في أواخر القرن التاسع

---

(١) **الشيخ العطار**: هو حسن بن محمد بن محمود العطار، شيخ الأزهر الشريف، ولد سنة (١٧٦٦م /١١٨٠ هـ)، يعدّ أول صوت طالب بإصلاح الأزهر، وكان حريصاً على إنشاء المدارس الفنية العالية مثل: الألسن، والطبّ، والهندسة، والصيدلة. ومن أهم من أعدهم لذلك تلميذاه رفاعة الطهطاوي، ومحمد عياد الطنطاوي،توفي١٨٣٥م/١٢٥٠هـ.

(٢) وقد وافق على هذا الاعتبار أستاذنا الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية سابقا من كلمته في الندوة التحضيرية لمؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي، موقع المركز الإعلامي للأزهر الشريف على موقع يوتيوب.

(٣) **الشيخ الأفغاني**: هو محمد جمال الدين بن السيد صفتر الحسيني الأفغاني الأسد آبادي ولد عام ١٨٣٨م ، أحد الأعلام البارزين في النهضة المصرية الحديثة ، ومن أعلام الفكر الإسلامي بالنسبة للتجديد. وأبرز من قضايا الإصلاح الدينى والصحوة الإسلامية والوعى القومى، توفي عام١٨٩٧م.

(٤) **الشيخ محمد عبده**: هو محمد بن عبده بن حسن خير الله، مفكر، وفقيه، وقاضي، ومفتي، ومجدد إسلامي مصري، ويعد من أبرز دعاة النهضة والإصلاح في العالم العربي والإسلامي ورموز التجديد في الفقه الإسلامي، ساهم بعد في إنشاء حركة فكرية تجديدية إسلامية تهدف إلى القضاء على الجمود الفكري، وإعادة إحياء الأمة الإسلامية لتواكب متطلبات العصر توفي عام ١٩٠٥م.

عشر وبداية القرن العشرين، ثم استمرت بشكل أو بآخر حتى يومنا هذا، خاصة وأن القضايا التي واجهت رواد هذه المدرسة لا تزال تشكل محورا أساسيًّا في المشروع الفكري الإسلامي المعاصر.

ويحترز العلواني أنه ليس المقصود من التجديد في المدرسة الأزهرية: "تسمية الجامع جامعة، ولا في تسمية الشيخ أستاذًا أو دكتورًا، ولا في المناداة بالاجتهاد والتجديد، ولا بتجديد أصول الفقه أو الفقه، بل في كيفيَّة إخراج هذه المعارف الجزئيَّة الظنيَّة ذات المناهج الدراسيَّة الذاتية والخاصة والجزئية من دائرة المعارف إلى دائرة العلوم الضابطة المنضبطة!!"[1].

ودوافعي لاختيار هذه الفترة:

أولًا: ما حدده العلواني نفسه من أنه لا بد من الاهتمام بالفترة المعاصرة في تاريخ مدرسة الأزهر منذ "بدأ القائمون على مدرسة الأزهر يشعرون بالحاجة إلى مراجعة العلوم وتجديدها، خاصّة بعد دخول «نابليون» بخيله الأزهر، وحين بدأ ذلك شيخ الأزهر الشيخ «حسن العطار» –رحمه الله–، قد أخذ على نفسه أن يعدّ رجالًا صالحين للقيام بمهمة الإصلاح، واستمرت محاولات المراجعة والتعديل حتى مشيخة الشيخ «محمد مصطفى المراغي»–رحمه الله– للأزهر[2]، وسار على نهجه في المراجعة والتغيير الشيخ «محمود شلتوت»

---

(١) ينظر: نحو التجديد والاجتهاد–أولا الفقه وأصوله ص: ١٢.

(٢) **الشيخ المراغي:** هو الشيخ محمد مصطفى المراغي، ولد (١٨٨١ م)، عالم أزهري، وقاض شرعي مصري، شغل منصب شيخ الأزهر في الفترة من ١٩٢٨م حتى استقالته في ١٩٣٠م، ثم تولى المشيخة مرة أخرى عام ١٩٣٥ م، وحتى وفاته في ليلة ١٤ رمضان ١٣٦٤ هـ الموافق ٢٢ أغسطس ١٩٤٥م.
ينظر: الإمام المراغي ص ١٢، لأنور الجندي طبعة دار المعارف بالقاهرة.

–رحمه الله[1]. وتلبية لنداءات مولانا الإمام الأكبر شيخ الأزهر الدكتور أحمد الطيب بضرورة التجديد في العلوم والمعارف الأزهرية لمواكبة العصر.

ثانيًا: أن الشيخ العطار –رحمه الله– ومنه انطلقت المدرسة يعدّ من أبرز الموجهين الأساسيين لنهضة الأزهر الشريف، بل نهضة مصر الحديثة، فهو أول صوتٍ طالَب بإصلاح الأزهر الشريف[2].

ثالثًا: تعدد مناهج المدرسة ونتائجها في النظر للإصلاح والتجديد، فالأفغاني –رحمه الله– امتاز منهجه بالإصلاح السياسي، ورأى أن ذلك أسرع في التغيير والإصلاح، في حين امتاز منهج الشيخ محمد عبده –رحمه الله– بالإصلاح التربوي، وأنه أثبت وأدوم مع أن كلا من المنهجين يفضي للآخر.

رابعًا: اشتغال المدرسة في إطار العلوم الشرعية مع الاهتمام بقضايا العالم الإسلامي، منذ أن أخذت هذه المدرسة جانبًا تنظيميًّا وتجديديًّا على مستوى التعليم بالأزهر الشريف على يد الشيخ المراغى–رحمه الله–،

---

(١) **الشيخ شلتوت:** محمود شلتوت (١٣١٠ هـ ١٨٩٣م)، عالم إسلامي مصري، نال إجازة العالمية سنة ١٩١٨م، وعين مدرساً بالمعاهد ثمّ بالقسم العالي ثمّ مدرساً بأقسام التخصص، ثمّ وكيلاً لكلية الشريعة، ثمّ وكان عضواً بمجمع اللغة العربية سنة ١٩٤٦م، وعضواً في جماعة كبار العلماء، ثمّ شيخاً للأزهر سنة ١٩٥٨م، وكان أول حامل للقب الإمام الأكبر. وولد الشيخ محمود شلتوت بمحافظة البحيرة سنة ١٨٩٣م. ينظر: شيوخ الأزهر د/ أشرف فوزي –سعيد عبدالرحمن ٦/ ٣٧، الشركة العربية للنشر والتوزيع .

(٢) وذلك بالنظر إلى أن سمة هذا العصر اقتصر علماء الأزهر على بعض المعارف الشرعيّة، يلخصونها في صورة متون ، ويشرحونها، ثم يحشون عليها، ويشرحون تلك الحواشي، دون نظر تجديدي أو طفرة ذات قيمة، أو أصالة فكرية تغير الواقع.

والشيخ محمد أحمد الظواهري–رحمه الله– [١]، والذي تم في عهده تنظيم الدراسة في الأزهر في ثلاث كليات هي: كلية الشريعة، وكلية أصول الدين، وكلية اللغة العربية.

أشار العلواني: –رحمه الله– "أن الأزهر –أثناء دراسته– يمثل آخر مرجعية إسلامية سُنِّيَة عالمية، فكان شيخ الأزهر في وقت أن كان طالبا في أروقة الأزهر، هو فضيلة الإمام الشيخ: محمد الخضر حسين–رحمه الله–، وكان تونسي الجنسية، وكان شيخ كلية الشريعة الشيخ: عيسى منون–رحمه الله–، وكان فلسطيني الأصل، وكان في الأزهر مسؤولون وأساتذة من جميع أنحاء العالم [٢].

وفسّر لقب «الإمام الأكبر لشيخ الجامع الأزهر» فقال: "يعدّ لقبًا ذا معني مهم، فهو يعدّ الشيخ الأكبر لعلماء السنة في العالم، ويمثل الشيخ بهذا المنصب أعلي مرجعية سُنْيِّة علي مستوي العالم كله"[٣].

* * * * * *

(١) **الشيخ الظواهري:** هو الشيخ محمد بن إبراهيم الأحمدي الظواهري الشافعي ولد (١٨٧٨م)، وهو أول شيخ قبيلة عربية يلي مشيخة الأزهر، ولي المشيخة فيه سنة ١٩٣٠م، وفي أيامه أنشئت الجامعة الأزهرية الحديثة ومجلة الأزهر ومطبعته. وفي عهده أرسلت بعوث الدعوة إلى الصين، واليابان، والحبشة، والسودان للدعوة إلى الإسلام. ينظر: الأعلام الشرقية ١/ ٣٥٩.

(٢) ينظر: التعليم الديني بين التجديد والتجميد ص ٣٦.

(٣) ينظر: المرجع السابق نفس الصفحة.

المبحث الثاني

التعريف بالدكتور العلواني وجهوده، المقاصدية، والتجديدية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالدكتور: طه جابر العلَواني.

أولا: **اسمه**: **طه جابر العلواني**.

ثانيا:**مولده:** ولد عام ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٥م، في مدينة الفلوجة، محافظة الأنبار في العراق.

وطبيعة علماء العراق أنهم نقديون، وحينما يبرز فيهم عالم فلاشك أنه عالم كبير، فهو خاتمة علماء النهضة الإصلاحية المعاصرة في العراق.

ثالثا: **حياته العلمية:** ذخر الشيخ بحياة علمية طيبة ما بين عاصمتي العلم بغداد، والقاهرة:

تعليمه بالعراق: تلقى تعليمه الابتدائيّ عام ١٩٤٩م، والإعدادي ١٩٥٢م، في دولة العراق، ومن العلماء المؤثرين فيه جدا شيخ العراقين: أمجد بن محمد سعيد الزهاوي–رحمه الله–المولود١٣٠٠هـ/١٨٨٣م والمتوفى سنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م، محيي النهضة الإسلامية في العراق، من أعلم علمائهم في كل العلوم، كان على استعداد إملاء المذاهب الأربعة من حفظه، وكان العلواني يتدارس معه دراسة خاصة بين الطالب والأستاذ فقط، واستفاد العلواني –رحمه الله–منه سعة الاطلاع فكان يقول أستطيع أن أقرأ ٢٥٠ صفحة مستوعبًا"[(١)].

(١) ينظر: ترجم له كاظم أحمد ناصر المشايخي طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

تعليمه بمصر: انتقل إلى مصر، وحصل على الثانوية الأزهرية ١٩٥٣م، والليسانس في الشريعة الإسلامية ١٩٥٩م. الشهادة العالية من كليّة الشريعة والقانون –جامعة الأزهر– (عام ١٩٥٩م).

رابعا: **شيوخه:** درس العلواني علم أصول الفقه مدة لا تقل عن أربعين سنة. درس فيها على يد أساتذته وشيوخه في مدرسة الأزهر الشريف في مرحلة الثانوية، والليسانس، حتى الدكتوراه فقد أشرف عليه:

– العلامة عبدالغني عبدالخالق –رحمه الله–، وهو شافعي الطريقة في الأصول، وتخصص في الأصول، وحصل على الماجستير من كليّة الشريعة والقانون –جامعة الأزهر– (١٩٦٨م)، ثم نال درجة الدكتوراه في أصول الفقه من كليّة الشريعة والقانون جامعة الأزهر (١٩٧٣م).

عن أطروحته تحقيق كتاب: «المحصول في علم أصول الفقه»، للإمام الرازي (٦٠٦هـ)، وهذا التحقيق شهد له غير واحد من المنصفين بأنه أحسن تحقيق للكتاب[١]. وفي معايشته للكتاب، وهو يعد خلاصة الفكر الأصولي حتى عصر الرازي، قرأ العلواني –رحمه الله– مئات التراجم للعلماء فألف:

📖 كتاب «**الإمام فخر الدين الرازي، ومصنفاته**»[٢]. والكتاب عبارة عن ترجمة للإمام الرازي، ومؤلفاته التي بلغت ١٩٣مؤلفًا، وتناولت سائر علوم عصره، وهذا الكتاب كان بمثابة القسم الدراسي لتحقيق المحصول لكن لم يطبع معه الكتاب خوفًا من تضخم حجم الكتاب، يهدف فيه

---

(١) وقد قامت جامعة الإمام محمد بن سعود بطبعه ونشره في ستة مجلدات ١٩٨٠م، ثم طبعته مؤسسة الرسالة طبعة ثانية سنة ١٩٩٢م، وطبعة ثالثة سنة ١٩٩٧م، ومطبعة دار السلام، القاهرة: ٢٠١١م.

(٢) الكتاب: طبعته در السلام –القاهرة ١٤٣١هـ–٢٠١٠م.

لتقديم نموذج ومثل من علمائنا الأكارم، يحتذى به، ومن خلال دراسة تراجم العلماء الوارد ذكرهم في الكتاب، ومواقفهم وآراءهم.

واستمر الشيخ في عطاءه الأصولي حيث عمل أستاذًا للفقه وأصوله في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلاميّة بالرياض من (عام ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥-١٩٨٥م).

والغريب تأثر العلواني وتأثيره بالنزعة النقدية حتي في عنفوان المدرسة السلفية: "فلم تغب عنه حاسة النقد أثناء التدريس، وكان طلابه يحتملون نقده لما يقدمه لهم من رعاية وعناية وحرص شديد على إفادتهم، وكان نقده يطال ما يُعد بمثابة المسلمات الفقهية والأصولية، وقد أثَّر هذا النقد المعرفي في بعض طلابه، وكانت تتم . آنذاك . لقاءات وحوارات فكرية مختلفة مع المثقفين من كل أنحاء العالم العربي والإسلامي، وساعد في ظهور ذلك إشرافه على عدد كبير من رسائل الماجستير والدكتوراه"(١).

وأكّد العلواني على دور علم أصول الفقه في مسألة التجديد، حيث أبرز الترادف بين مفهومي الاجتهاد والتجديد، وهذا يستدعي التنظير لموضوع "التجديد" كمفهوم أصوليّ تشريعيّ وتضمينه هذا العلم في "باب الاجتهاد" باعتبار أن التجديد يمثل وجهًا من وجوهه، بل هما

وجهان لعملة واحدة في علم الشريعة عمومًا وعلم أصول الفقه على وجه أخص(٢).

ثانيا: مؤلفاته الأصولية:

الناظر في مؤلفات الدكتور العلواني يجد تجلي النزعة الأصولية التجديدية عند العلواني من أطروحاته الأصولية غير المألوفة، منها:

---

(١) ينظر: التعليم الديني بين التجديد والتجميد ص ٥٣.

(٢) ينظر: مجلة المسلم المعاصر، العدد ص ٩٠.

- «**أصول الفقه: منهج بحث ومعرفة**»[١]. وفي هذا الكتاب ناقش إمكانية جعل أصول الفقه منهجًا لكل العلوم الإنسانية والاجتماعية والطبيعية، انطلاقًا من كونه منهج بحث ومعرفة مختص بالظاهرة الفقهية، وهي إنسانية، واجتماعية في كل تقدير.
- «**حاكمية القرآن**»[٢]. وفي هذا الكتاب ناقش مفهوم «الحاكمية» وتطورها في التصور الإسرائيلي، وعقيدة الأمة المسلمة، وأنها خصت بحاكمية الكتاب الكريم بفهم بشري، وأثر ذلك في فهم خطاب القرآن، وهذه تعد أولويات البحث الأصولي في «باب الحكم الشرعي».
- «**نحو موقف قرآني من إشكالية المحكم والمتشابه**»[٣]. في هذا الكتاب ناقش مفهومي «المحكم، والمتشابه»، من نشأة الإشكالية وهو فرض الغموض في النص القرآني، وبين منهج القرآن في الإحكام والتشابه، من خلال سورة آل عمران، وأنه ليس مرادفًا للغموض.
- «**نحو موقف قرآني من النسخ**»[٤]. في هذا الكتاب ناقش مفهوم «النسخ»، ونزَّه القرآن الكريم عن النسخ، وأثبت أن دعاوي النسخ لدى القدامى عارية عن الصحة، وبين من عرض هذه القضية على القرآن أنه محكم كله، لا ناس فيه ولا منسوخ.

---

(١) الكتاب: مطبوع، نشره المعهد العالمي للفكر الإسلامي سنة ١٩٩٣م.

(٢) الكتاب: مطبوع، ونشره المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٣م.

(٣) الكتاب: مطبوع، ونشرته دار السلام –القاهرة ٢٠١٠م.

(٤) الكتاب: من أهم أطروحات العلواني التي لاقت استهجانا في أوساط المدارس الدينية، حتى المدرسة الأزهرية، إلا أن الرجل طرح طرحه مدعومًا بالدليل، والكتاب نشرته مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٦م.

- «**إشكالية التعامل مع السنة النبوية**»[١]، في هذا الكتاب ناقش دليل «السنة النبوية» ومعالجة قضية العلاقة بين الكتاب والسنة، بوصف هذه العلاقة نقطة محورية في فهم السنة وحجيتها، ومقاماتها، باعتبارها المصدر التفسيري الملزم الوحيد للنص القرآني، وبين حقيقة دورها، وأنه بدونها لا يمكن بيان المنهج، والشرعة، ومقومات الشهود الحضاري والعمراني.
- «**الاجتهاد والتقليد**»[٢]. في هذا الكتاب ناقش قضية «الاجتهاد، وتعرض لكل القضايا الجدلية حول حقيقته، وماهيته، وضوابطه، وشروطه ومقدماته، ووسائله، وميادينه ومجالاته، وأنه لم يخلو عصر من جدل في القضية حتى عند من قالوا بغلق باب الاجتهاد، وأكد على "أن الاجتهاد حالة فكرية ونفسية للأمة، وليست مجرد قضية فقهية خاصة بالفقيه"[٣].
- «**تغير الفتوى بين الانضباط والفوضى**»: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة[٤].في هذا الكتاب قدّم معالجة للمشكلات الإفتائية –ومراجعة بعض القضايا– التي تبنى على الفتوى الخاطئة، وأن معظم المشكلات التي تحدث في الأمة تحدث بسبب عدم انضباط الفتوي، وموضوع الفتاوى المجمعية كبديل للفتوى الفردية.

---

(١) الكتاب: مطبوع، ونشره المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠١٤م، يقع في ٤٢٢ صفحة .

(٢) الكتاب: مطبوع، ونشرته دار الأنصار، القاهرة ١٩٧٩م.

(٣) ينظر: **التعليم الديني بين التجديد والتبديد ص ٥٤.**

(٤) الكتاب مطبوع ضمن منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود– الرياض ٢٨– ٤–٢٠١٠م.

📖 «**أدب الاختلاف في الإسلام**»[1]. في هذا الكتاب بين العلواني أن أخطر مَا أصيبت به الأمّة الإسلاميّة هُوَ داء «الاختلاف» أو «المخالفة»، وبين أن ذلك مناف لمنهج الشريعة وحرصها على وحدة الأمّة، ونبذ الاختلاف بين أبنائها، ومعالجة كل مَا من شأنه أن يعكر صفو العلاقة بين المسلمين، وقدم حلولا بين المختلفين، ومناطات للاتفاق تمثل ترسيخ قاعدة وفاق مشتركة بين المختصمين يرجع إليها حين الاختلاف.

ولقد تناول الشيخ هذه الموضوعات تناولا أصوليًّا ومعرفيًّا غير مسبوق في التأليف الأصولي، حيث عمل على الإشكالات، وبيان أسبابها، وقدم معالجات جوهرية لابد في الدرس الأصولي.

وكان العلواني أصوليًّا بحتًا قويًّا، درس على الكبار يهتم بالقضايا الكلية مما أورثته له دراسته الأصولية ملكة تحصيل الكليات، وفي تلميذته على الزهاوي وهو حنفي المذهب، وعلى الشيخ عبدالغني وهو شافعي المذهب فجمع طريقتي المتكلمين والحنفية؛ وهو جمع على أرقى مستوى، واستفاد من الإمام محمد عبده –رحمه الله– وتلامذته، والشيخ محمود شلتوت –رحمه الله–، على وجه التحديد، والشيخ عبدالله دراز –رحمه الله–، ويلاحظ أن الجميع عنده فهم كلي لقضايا القرآن الكريم، وجود وتأصيل النزعة النقدية فيهم، وكذا استفاد من الشيخ محمد الغزالي السقا –رحمه الله– عنده وهو أستاذ مشروع العودة إلى القرآن، والفهم الصحيح لكليات الشرع، وفهم الواقع.

ممن تأثر به من القدامى: «الإمام ابن حزم الظاهري»–رحمه الله–، فهو صاحب مناهج النقض للأدلة غير الكتاب والسنة والإجماع الصريح، ويرى أن الأدلة الجزئية عائق عن الكتاب والسنة، ورده لمعظم الأدلة للرجوع للكتاب والسنة.

---

(١) الكتاب: مطبوع، ونشرته دار كتاب الأمة، جمادى الأولى ١٤٠٥م.

المطلب الثاني
الفكر المقاصدي عند العلواني

تأثر العلواني –رحمه الله– بالإمام الشاطبي تأثرًا شديدًا، فقد كان يرى أن الإمام الشاطبي –رحمه الله–: "قد جعل همّه الأول إصلاح علم "أصول الفقه" الذي يمثل قانون الفكر الإسلامي، وأنه عمل على تخليصه من جموده، ومن المسائل الكلاميّة العقيمة التي أثقلته وكبّلته، فأقبل على تتميمه وبعث حيويّته، بإدخال مقاصد الشريعة فيه على نطاق واسع، وبشكل قوي وفعال، وكان يرى أن الشاطبي رمى بإصلاح أصول الفقه إلى إصلاح الفكر وتقويمه، فهما ثمرة الأصول"(١).

وجاءت مؤلفاته كمقاصدي ليس على الطراز التقليدي، بل على شاكلة مراجع كبير لها، فقد كان العلواني –رحمه الله– يعتبر أن كتاب: «الموافقات» أهمَّ مصدر لفقه المقاصد، وقد نحا فيه منحًى استقرائيًّا، يزاوج بين العقل والنقل: «معتمدًا على الاستقراءات الكليَّة، غير مقتصر على القضايا الجزئية، ومبينًا أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية»(٢)، فعمل على:

- «**اختصار الموافقات**» للشاطبي، درسه في جامعة الإمام محمد بن سعود–بالرياض.
- كتاب «**مقاصد الشريعة**»، وهو منشور ضمن السلسلة الدورية التي تصدرها مجلة قضايا إسلامية معاصرة (٣).
- «**التجديد والاجتهاد: ثانيًا: من التعليل القرآني إلى المقاصد القرآنيَّة العليا الحاكمة**»(٤). وهو بحث في صميم المقاصد؛ ولكنّه لم يجر على

---

(١) ينظر: إصلاح الفكر الإسلامي، الدكتور طه جابر العلواني، دار الهادي، ٢٠٠١ م.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي، ١/ ٢٣.

(٣) الكتاب طبع مرتين، الأولى سنة:٢٠٠١م، وهو كتاب من الحجم المتوسط، يقع في ١٩٠ صفحة.

(٤) الكتاب: طبعته دار تنوير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

ما هو المألوف في تناول «مقاصد الشريعة»، انطلق من خلالها باتجاه «المنهج» الضابط لعمليَّات البحث المقاصدي وصولا إلى قضية التوسيع في قضية «المقاصد القرآنيَّة العليا الحاكمة» وهي مقصودنا الأصلي من هذا البحث.

تدريسه لمنهج المقاصد القرآنية العليا الحاكمة: قام العلواني –رحمه الله– بتدريس مقرر كامل حول المقاصد القرآنية العليا لطلبة الدراسات العليا في الجامعة الإسلاميَّة العالميَّة في كوالالمبور، للفت أنظار طلابي إلى إعداد بحوثهم ودراساتهم في هذه المقاصد الثلاثة، وقد كتب بعضهم فيها على ما أذكر دراسات للماجستير وللدكتوراه.

وكذلك أسس مع مجموعة من المقاصديين، جامعة للعلوم الإسلاميَّة والاجتماعيَّة في «ليزبرج فرجيينا» في الولايات المتحدة الأمريكيَّة في عام ١٩٩٦م، أسست مناهجها على هذه المقاصد القرآنيَّة الثلاثة، فيما وضعوا لها من مناهج.

وقد أفاد منه ومن طرحه: مجموعة من الأساتذة مسلمين، وغير مسلمين يتبنون هذه المقاصد باعتبارها فلسفة تلك المؤسسة، ويشرحون للطلاب العلاقة بين هذه المقاصد والمعارف التي يقدمونها، ومنهم الأستاذ الدكتور لويس كنتوري، والأستاذ الدكتور سيد حسين نصر، والأستاذ الدكتور على مزروعي، والدكتورة منى أبو الفضل –رحمها الله–، والأستاذ الدكتور التيجاني عبد القادر، والأستاذ الدكتور نصر محمد عارف، وغيرهم كثير(١).

* * * * * *

(١) ينظر: القيم العليا الحاكمة الدكتور: طه جابر العلواني ص: ٨.

المطلب الثالث

فكر التجديد عند العلواني

انطلق العلواني –رحمه الله– في مشوار التجديد من العودة إلى الأمر الأول، وهو الاهتمام بأصل الأصول وهو القرآن الكريم، وناقش الأصوليين مناقشات طويلة في اتجاههم وانشغالهم بالأدلة الجزئية بدلًا من الانشغال بأصل الأصول –الكتاب الكريم– كمصدر لجميع الأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها. لما "تقرر أن الكتاب الكريم كُلِّيَّةُ الشريعة، وَعُمْدَةُ الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يُخَالِفُهُ، وأن هذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لما علم من دين الأمة.

فألزم –رحمه الله– "كل من رَامَ الاطلاع على كُلِّيَّاتِ الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتَّخِذَهُ سَمِيرَهُ وَأَنِيسَهُ، وأن يجعله جَلِيسَهُ على مَرِّ الأيام والليالي؛ نظرا وعملا، لا اقتصارا على أحدهما؛ فيوشك أن يفوز بِالْبُغْيَةِ ، وأن يظفر بالطلبة، ويجد نفسه من السابقين في الرَّعِيلِ الأول، فإن كان قادرا على ذلك، ولا يقدر عليه إلا من زاول ما يُعِينُهُ على ذلك من السنة الْمُبَيِّنَةِ للكتاب، وإلا فكلام الأئمة السابقين، والسلف المتقدمين آخِذٌ بيده في هذا المقصد الشريف، والمرتبة الْمُنِيفَةِ"[(١)].

فظهر مشروعه التجديدي، وأطرحاته، حول القرآن الكريم، فعقد سلسلة للدراسات القرآنية، حول عمدة الأحكام، وأصل الأصول، وكيفية بناء منهجية معرفية للتعامل معه، فألف مجموعة من المؤلفات منها:

- «**لسان القرآن ومستقبل الأمة القطب**»[(٢)]. طرح الشيخ فيه أن للقرآن لسانًا، وخصائص منها ما يتفق مع اللسان العربيّ، ومنها ما يختلف، وانتقد ما غلب على استعمالات الفقهاء والأصوليّين بالاهتمام بلسان العرب ولغاتهم، لا لسان القرآن الكريم، وأنه من الصعب جدًّا إخضاعه

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٤/ ١٤٤.

(٢) الكتاب: مطبوع في مكتبة الشروق الدولية ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م.

لأحكام الألسنيّات، خاصةً المعاصرة التي تنطلق من عمليات دراسة النصوص وتفكيكها وإعادتها إلى كلمات مفكّكة لتيسير تحليلها!.

- «**حوار مع القرآن الكريم...تجربة ذاتية، ودعوة للتدبر**»(١). وهذا الكتاب يحمل فكرة الحوار مع القرآن، وتثويره، واستنطاقه عن كل ما يهم الأمة، والمسلم، وأنه معالجة لحالات هجر القرآن الميسر للذكر، وأن للقرآن حديثا مع القلب والفطرة ليدخل الهداية الربانية.
- «**الوحدة البنائية للقرآن المجيد**»(٢). وهو طرح الشيخ أن للقرآن وحدة بين كل كلمة وكل جملة، وكل سورة عبارة عن منهج اختص به النظم القرآني، وليس مجرد فضيلة تضاف لأساليب القرآن التي لا تحصى، ونقد مجموعة من القراءات للنص الإلهي، كـ«قراءة التعضية»(٣)، «والقراءة الحِمارية»(٤)، المنتجة «للفقه البقري»(٥).

---

(١) الكتاب: طبعته مكتبة دار السلام ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

(٢) الكتاب: طبعته مكتبة الشروق الدولية ١٤٢٧هـ- مارس ٢٠٠٦م.

(٣) **قراءة التعضية** هي: قراءة القرآن الكريم كأنه أجزاء متفرقة لا يصدق يعضه بعضا، بل يضرب بعضه بعضا ويخالف بعضه بعضا، وهي المذكورة في قول الله تعالى: {الذين جعلوا القرآن عضين} وهذه القراءة تقابل قراءة القرآن في إطار وحدته البنائية. ينظر: موقع القرآن من مصادر المعرفة والتشريع ص: ١٨.

(٤) **القراءة الحمارية:** مأخوذة من قول الله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [الجمعة: ٥].وهم اليهود، يقول الشيخ رحمه الله: " ومن أبرز أنواع القراءات التي شدَّد النكير على أصحابها "القراءة الحماريّة" وهي التي جاء التنبيه إليها والتحذير منها في الآية الخامسة من سورة الجمعة". ينظر: الوحدة البنائية ص ٨. فهذه القراءة لا انتفاع لصاحبها ولا استفادة له إلا كما يستفيد وينتفع الحمار من الكتب التي يحملها.

(٥) **الفقه البقري:** يقصد بذلك قصة بقرة بني إسرائيل، وتعنتهم في فهم أمر الله تعالى لهم بذبح بقرة، المذكورة في قول الله تعالى: {**وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً**} [سورة البقرة:٦٧]، والعبرة من تلك القصة الدلالة على عدم فهم مراد الله تعالى والتشدد والتنطع في دين الله. ينظر: الوحدة البنائية ص ٨.

- «**الجمع بين القراءتين..الوحي والكون**»[١]. وهذا الكتاب يحمل فكرة جديدة في النظر إلي الكتاب الكريم، لا مجرد نظره تقريبية أو تطبيقية، بل نظرة تكاملية.، وهو الوصول إلي اعتبار القرآن سقفًا معرفيًّا لدي الآخر، بمحاولة إيجاد العلاقة الرابطة بينه وبين الكون.
- «**معالم في المنهج القرآني**»[٢]. وهذا الكتاب محاولة تأسيسية جادة لبناء منهج علمي متكامل الأبعاد منطلق من لسان وخطاب القرآن، يقتضي الوعي بمنهج «الوحي»، ومفهوم «النبوة» ، بحيث لا يمكن أن يتعارض الوحي، مع النبوة، ولا النقل مع العقل.
- «**نحو منهجية معرفية قرآنية**»، محاولات في بيان قواعد المنهج التوحيدي للمعرفة [٣].

وهذا الكتاب محاولة في بيان قواعد المنهج التوحيدي، للوصول لأسرار القرآن وموقع جدلية الغيب، والإنسان، والطبيعة في القرآن، وعالمية الخطاب القرآني.

ثم جعل من المناهج القرآنية المستخرجة من وحدته، وأفكاره، وموضوعاته محددات منهاجية راجع بها، كلا من المعارف المتعلقة بالقرآن الكريم، فكتب أطروحته:

- «**إصلاح الفكر الإسلامي بين القدرات والعقبات**»[٤]. وهذا الكتاب محاولة في بيان حقيقة أزمة الأمّة الإسلاميّة، وأكد على أنها أزمة

---

(١) الكتاب: طبعته مكتبة دار السلام ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

(٢) الكتاب: مطبوع في مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

(٣) الكتاب: مطبوع في دار الهادي بغداد، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٤) الكتاب: مطبوع ضمن رسائل إسلامية المعرفة ١٠ ، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٤م.

فكريّة، ومنهجيّة، لا عقيديّة ولا فقهيّة، وثقافيّة أكثر منها سياسيّة، وتحدّ داخلي أكثر منه تحدّ خارجي، وناشد المتخصصين في العلوم التقنية والتطبيقية توجيه دراستهم الوجهة الإسلامية وإنقاذ هذه العلوم من الفصام عن القيم.

- «**التعليم الديني بين التجديد والتجميد**»(١)، والكتاب عبارة عن تجربة ذاتية للمؤلف عرضها إنصافا لنوع من التعليم، مع بيان بعض مزاياهن مع الإقرار بضرورة مراجعته، والعمل على تجديده، لا إلغاؤه وتجاوزه، وفرض على المؤسسات المعنية لتجاوزت أزمتها.
- «**التجديد والاجتهاد: أولا: الفقه وأصوله**»(٢)، والكتاب عبارة عن مراجعة في منظومة المعارف الإسلامية، ويهدف الكتاب لتأسيس علم المراجعات في التراث الإسلامي، وبيان شرعيته وتاريخيته، وفيه تجد أن العلواني –رحمه الله– تحول من مجرد أصولي إلى مجتهد في الأصول؛ ففي هذا الكتاب يناقش جملة من الأمور التي ينبغي أن تراجع في الفقه والأصول؛ مما سنتعرض له في الفصل الأول من هذا البحث.
- «**أبعاد غائبة عن فكر وممارسات الحركات الإسلامية المعاصرة**»(٣). عالج في هذا الكتاب أبعاد غابت عن الحركات الإسلامية التي حصرت الخطاب الإسلامي كأنه خطاب جغرافي، إقليمي، أو قومي، وأنه لا بد من إظهار مقومات الأمة المسلمة والشهود الحضاري، وأن

(١) الكتاب: مطبوع في مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م.
(٢) الكتاب: مطبوع في دار تنوير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
(٣) الكتاب: طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.

هذه الحركات هي تنظيمات تفارق الأمة، لعجزها عن اكتشاف صيغ العمل الجماعي.

- «**من أدب الاختلاف إلى نبذ الخلاف**»[1]، والكتاب عبارة عن مراجعة فكرية، وتنظير منهجي لمنهجية التعامل مع الأصول القرآن الكريم بوصفه النص المؤسس والمهيمن، ومع السنة النبوية بوصفها النص المبين والتطبيقي، ومع التراث الإسلامي بوصفه الحالة الاجتهادية في التعامل مع الأصول التأسيسية.
- «**خواطر في الأزمة الفكرية، والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية**»[2]. عالج في هذا الكتاب الأزمة التي تعيشها الأمة اليوم، وصنّفها بأنها أزمة عميقة الجذور تمثلت فى: العجز وفقدان التوازن إزاء مواجهة عدة تراكمات عبر الأجيال، وتخلف حضاري، وفقدان الهوية، وأزمات اقتصادية، واجتماعية، وأنه لا بد من عودة الأمة لمنهجيتها النابعة من كتابها.
- «**أزمة الإنسانية، ودور القرآن في الخلاص منها**» [3].عالج في هذا الكتاب أزمة الإنسانية، وأنها أيضا أزمة فكرية تقود لأزمات أخري سياسية، واقتصادية، واجتماعية ظاهرة في الواقع، وأن الإنسانية أصبحت غارقة في أمواج من الأزمات متلاطمة، وهذه الأزمات تحتاج إلي حلول، ثم طرح مجموعة من الرؤى لحل أزمات البشرية وانتقد

---

(١) الكتاب: طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤٣٨هـ –٢٠١٧م.

(٢) الكتاب: مطبوع ضمن رسائل إسلامية المعرفة ١، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٨٩م.

(٣) الكتاب: طبعته مكتبة الشروق الدولية ١٤٢٧هـ– يناير ٢٠٠٦م.

الصياغات البديلة، كاللاهوتية، والوضعية، والديمقراطية، ثم قدم طريقته ومنهجيته من خلال مشاريع، جعلها كحلول وبدائل.

📖 «**مفاهيم محورية، في المنهج والمنهجية**»[1] عالج في هذا الكتاب مفهوم المنهج، والمنهجية، وعقد دراسة لمجموعة من المفاهيم منها: «الواقع»، و«النص»، و«الزمن، والبعد الغائب»، «والنموذج الحضاري، والعالمية الإسلامية البديلة»، بالمشاركة مع د/ منى أبو الفضل– رحمها الله–.

مشاركاته في نشر الفكر التجديدي:

– شارك بتأسيس المعهد العالميّ للفكر الإسلاميّ في الولايات المتحدة (عام ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، وعمل رئيسًا له، وعضو مجلس أمنائه إلى وفاته

– شارك في المجلس التأسيسيّ لرابطة العالم الإسلاميّ بمكة المكرمة.

– شارك في مجمع الفقه الإسلاميّ الدوليّ بجدة.

– شارك في المجلس الفقهيّ لأمريكا الشماليّة.

مشاركاته مع مدرسة الأزهر الشريف في مشاريع التجديد:

۞ شارك في ندوة: "**التجديد في الفكر والعلوم الإسلامية**" مشيخة الأزهر أبريل ٢٠١٥م.

وأكد على أن التجديد أمر أصيل في ديننا وثقافتنا، ودعا العلواني في هذه الندوة علماء الأمَّة وفُقَهاءها، ومُؤسَّساتها، ومَجامعها الفقهيَّة إلى ضرورة التنسيق فيما بينهم من أجل اجتهادٍ جماعيٍّ راشدٍ، يَفقَهُ النصَّ، ويَفهَم الواقعَ ومُعطيات العصر، مع الإفادة مِن التِّقنياتِ الحديثة.

(١) الكتاب: طبعة دار السلام–القاهرة– ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م.

۞ دورة "**تجديد الخطاب الديني**" بالتعاون بين مشيخة الأزهر الشريف، وأكاديمية طه العلواني للدراسات القرآنية، وذلك بترشيح الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب مجموعة من أساتذة جامعة الأزهر في التخصصات الشرعية، والعربية، والتربوية، والإنسانية لحضور مجموعة من المحاضرات لأعضاء هيئة كبار العلماء، وكان من بين هؤلاء المحاضرين الدكتور العلواني مايو – أكتوبر ٢٠١٥م، في الرواق العباسي بالجامع الأزهر، وأكاديمية طه العلواني للدراسات القرآنية بالزمالك – القاهرة، وكنت أحد المفيدين من هذه الدورة.

وفاته:

توفي الشيخ –رحمه الله – صباح يوم الجمعة ٤ مارس ٢٠١٦م.

* * * * * *

الفصل الثاني
مراجعات للتراث المقاصديّ، والتجديد عند العلواني

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول
مراجعات العلواني للتراث المقاصديّ.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
دور المدرسة الأزهرية في إحياء النظر النقدي، والمقاصدي عن العلواني.

اعترف –رحمه الله– بأن مدرسة الأزهر الشريف كانت لها أثر كبير في تطوره الفكري، وظهور الحاسة النقدية عنده، وأن دراسته في الأزهر أجابت عن عدد من التساؤلات التي كانت مسار حيرة عنده قبل قدومه للأزهر والتحاقه بقسم البعوث الإسلامية.

وقد لمس العلواني أخطر شيء يقابل المجدد أو المراجع، وهو الإتيان بالبدائل لموضوعات المراجعة والنقد، وهو أهم سؤال في قضايا التجديد، ما هو البديل؟ وما هي الرؤية لما تقول؟ وهل لما تقول فاعلية في الواقع؟ كل ذلك أجاب عنه شيوخه في الأزهر.

أولًا: دور المدرسة الأزهرية في إحياء النظر النقدي عند العلواني:

كان لدراسة في الأزهر الشريف تلك الجامعة العتيقة– دور كبير في نمو الحاسّة النقدية عند العلواني، حيث انفتحت أمامه في المدرسة الأزهرية آفاق لم تكن مفتوحة له في بغداد، حين نجح من ضمن (٦٣٠) طالبًا من طلاب البعوث الإسلامية، في انتسابه لكلية الشريعة، وابتدأ دراسته في الأزهر عام (١٩٥٣م)[(١)].

(١) ينظر: التعليم الديني بين التجديد والتجميد؛ للدكتور طه جابر العلواني ص ٣١ طبعة دار السلام للنشر والتوزيع –القاهرة .

وقد مرّ الحث النقدي عند العلواني بعدة أطوار :

أولها: **مرحلة المقارنة بين مناهج الأساتذة في العراق والأزهر**:

بعد أن تطورت مداركه العلمية في تخصصه أصول الفقه، عقد مقارنة بين مناهج التعليم على يد شيخه عبدالعزيز السامرائي (ت١٩٧٣م)، حين كان طالبا في "المدرسة الآصفيّة الدينية" في مدينة الفلوجة العراقية، فقد أشار العلواني –رحمه الله– إلي التأثيرات العقلية والنفسية بين الطلاب وشيوخهم، فقد صار الشيخ عبد العزيز السامرائي –رحمه الله– قدوة لطلابه، وكان يرفض الغلو الصوفي أو السلفي، كما كان يرفض أي شيء يتصل بالحداثة والتبعية الغربية.

وبين مناهج التعليم على يد مشايخه عندما انتقل إلى بغداد كالشيخ أمجد الزهاوي –رحمه الله– (ت ١٩٦٧م)، والشيخ قاسم القيسي –رحمه الله– (ت ١٩٥٥م)، والشيخ عبدالقادر الخطيب –رحمه الله– (ت ١٩٦٩م)، والشيخ محمد القزلجي –رحمه الله– (ت ١٩٥٩م). وغيرهم، وأرجع ذلك لاختلاف الأجواء بين الفلوجة وبغداد فقال: "لكن الأجواء في بغداد كانت مغايرة للأجواء التي في الفلوجة"(١).

حيث كان شيخه يرفض أن يدخل عليه أحد بالبدلة العصرية، أو رابطة عنق (كرفات) كأنه لابس صليب، وكان يرفض التصوير مطلقا، ويرفض أن يتبول الإنسان واقفا، وحين دراسة أحاديث تفيد جواز ذلك حذرهم أن يذكروا هذا الحديث أمام من يسميهم بالأفندية"(٢).

ويمكن أن نقول أن اختلاف نمط المدرستين، وذلك بالنظر إلى طابع النزعة النقدية لدى علماء العراق، وتوسعهم في النظر العقلي، ونظرا لدراستهم

(١) ينظر: التعليم الديني بين التجديد والتجميد ص ٣١.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص ٢٨.

لمذهب السادة الحنفية، ودراسة المذهب الشافعي في الأزهر على يد أساتذة كبار أمثال الشيخ عبدالغني عبدالخالق (١٩٠٨- ١٩٨٣م) -رحمه الله- وما بين المدرستين من سجالات علمية بين طريقة الشافعية أو المتكلمين، وطريقة الحنفية كل ذلك أورثه روح النقد البناء، والاستفادة من الحلاف وتثميره، وكل ذلك مرده لتنوع المناهج الأزهرية، والتعددية المذهبية التي تدرس في أروقته.

ثانيها: نشوء مرحلة النَّقد عنده في حلقات الجامع الأزهر:

وجد العلواني نوعًا من الحسّ النقدي بدأ ينمو في ضلال أروقة الأزهر الوارفة ويزداد وينتعش، وأخذ يمارس هذا النقد فيما يقرأ، وكانت بدايات هذا النقد يأخذ شكل طرفة، أو نكتة على الطريقة المصريَّة، أو تساؤل أو غير ذلك، ومن ذلك قوله: "في الثامنة عشر من عمري كان لي شيخ لم يغب عن بالي لهذا اليوم كان يدرِّس لنا الحديث، وفي أثناء تدريسه حديثًا لنا من الأحاديث المنسوبة إلى رسول الله ﷺ، التي عرفْتُ فيما بعد أنها ضعيفة أو موضوعة وهو حديث: "**اختلاف أمتي رحمة**"(١)، فإذا بأحد الطلاب المصريين يقول بعفويَّة: "يا سلام والاتفاق عذاب"(٢).

ومن هذا الموقف وجد العلواني نوعًا من الحسّ النَّقدي العالي أدرك من خلاله أنه يمكن بهذه الطريقة حل مشكلات كثيرة في العلوم النقلية خاصة لو تحلت بالطابع العلمي، وأن في التراث قضايا ونصوص كثيرة تحتاج لمراجعات ومعالجات لا يقدر أن يقوم بها إلا من تربى بين سطور هذه العلوم، لكن كيف تراجع أو تعالج؟ هذا شيء آخر.

---

(١) الحديث: أورده نصر المقدسي في كتابه الحجة، والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند، وأورده الحليمي، وإمام الحرمين، وغيرهم، ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا.

(٢) ينظر: التعليم الديني بين التجديد والتجميد؛ للدكتور طه جابر العلواني ص ٣٦.

العلواني –رحمه الله– استحضر ما قرره القرافي في إثارة الاعتراضات والإشكالات وأنه علم في نفسه، وأنها علم في ذاتها حيث قال: "وفي العلوم مواضع شاقة الضبط، عسيرة التحرير، وفيها غوامض صعبة على الفقيه والمفتي عند حلول النوازل في الفتاوى والأقضيات، فأنا أخص من ذلك ما تيسر، وما لا أعرفه وعجزت قدرتي عنه فحظي منه معرفة إشكاله، فإن معرفة الإشكال علم في نفسه، وفتح من الله تعالى"(١).

ثالثها: **تنوع التدريس على يد أساتذة أزهريين عالميين**:

درس العلواني في حقبة تاريخية شكل فيها الأزهر البعد المرجعيّ الإسلاميّ العام والشامل تدريسًا وخطابة، ووعظًا للمجتمع، فقد كان شيخ الجامع الأزهر أنئذ الشيخ محمد الخضر حسين–رحمه الله– (٢)، وشيخ كلية الشريعة –عميدها– الشيخ عيسى منون–رحمه الله– (٣)، ومنسوبي التدريس في أروقة الجامع الأزهر. فيقول:" كنت ألجأ إلى عدد كبير من المشايخ الذين

---

(١) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١/ ١٢١.

(٢) **محمد الأخضر بن الحسين:** شيخ الجامع الأزهر، ولد سنة ١٨٧٦م، في مدينة نفطه بتونس، وهو من أصل جزائري، حصل على عضوية هيئة كبار العلماء برسالته "القياس في اللغة العربية، تولى مشيخة الأزهر من ١٩٥٢ – ١٩٥٤م ، وقدم استقالته احتجاجاً على إلغاء القضاء الشرعي ودمجه في القضاء المدني توفي سنة ١٩٥٨م.
ينظر: موسوعة الأعمال الكاملة للإمام / محمد الخضر حسين جمع وضبط: علي الرضا الحسيني.

(٣)**الشيخ عيسى منون:** فقيه أصولي شافعي المذهب، ولد بفلسطين، ببلدة عين كارم بالقدس١٨٨٩م، وتعلم في الأزهر الشريف في مصر على يد كبار علمائه، عُيِّن أستاذاً في الأزهر، وألف كتابه «نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول» وحصل على عضوية «جماعة كبار العلماء» توفي ١٩٥٦م. ينظر: حياة علم من أعلام الإسلام الشيخ عيسى منون يوسف عبدالرازق طبعة ١٩٥٧م

أسمع بهم، وأذكر منهم الشيخ الغزالي، وسيد سابق، والشيخ محمد حسين الذهبي، والشيخ محمد المدني–رحمهم الله– وكنت ألتقي بخطباء الجمعة الكبار بحثا عن هذا الأمر –النقد–، فكنت أسمع نقدا من الشيخ فلان، والشيخ فلان مما نمى عندي تلك الحاسة"(١).

فثبت بهذا أن المدرسة الأزهرية كانت عبارة عن مناخ خصب لتربية الدوافع النقدية، وحسّ المراجعات التراثية عند العلواني–رحمه الله–، "فهذا كله قد نمى عندي الحاسة النقدية لما يحيط بي أو يجري حولي، وملأني بضرورة العثور على بدائل".

"هنا بدأت يتعلم من أساتذة الأزهر وشيوخه، تفسير كل ما كان يقلقه وشغل باله مما تعلمته في العراق، فتعلم كيفية نشأة المذاهب الإسلامية العقدية والمذهبية، والمقولات الفقهية باعتبارها فهمًا بشريًّا للشريعة، وليست الشريعة نفسها، وأثر البيئة الثقافية فيها، وأثر شخصية الفقيه، وتكوينه العقلي والنفسي في فتواه وآرائه، قال: "فأفادني ذلك إلى يومي هذا، اعتدالًا، ورؤية وبصيرة أحمد الله عليها، وفي تلك المرحلة تعلمت الانتماء للأمة الإسلامية كلها دون تمييز، فقررت الاستمرار في الأزهر إلى أن تخرجت فيه، ونلت منه جميع شهاداتي من الثانوية ، وحتى الدكتوراه"(٢).

رابعها: **توجيه المدرسة الأصولية لتحقيق كتاب المحصول**:

كان من قدر الله تعالى على العلواني أن يسجل موضوعا في الدكتوراه هو غاية في التدقيق والتحقيق، هو: تحقيق الجزء الأول من كتاب «المحصول

(١) ينظر: التعليم الديني بين التجديد والتجميد ص ٣٨.

(٢) ينظر: طه جابر العلواني تجليات التجديد في مشروعه الفكري للدكتور/ إبراهيم سليم أبو حليوة ص ١٩، طبعة مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي بيروت –٢٠١١م.

للإمام الرازي»[١]، ومن خلال معيشة الكتاب تأثر العلواني –رحمه الله– بالإمام الرازي –رحمه الله– تأثرًا شديدًا، فقد كرَّست معايشته له مدة الدراسة وبعدها من التأثر به انتقال النزعة النقدية، والمعيارية، وأسلوب المقارنة، والموازنات، والنظر في المآلات، والربط بين المقدمات والنتائج إلى غير ذلك مما تمتع به الرازي.

فقد ذكر ياقوت الحموي أن الرازي –رحمه الله– كان شديد الحرص جداً في العلوم الشرعية والحكمية، اجتمع له خمسة أشياء ما جمعها الله لغيره: "وهي سعة العبارة في القدرة على الكلام، وصحّة الذهن، والاطلاع الذي ما عليه مزيد، والحافظة المستوعبة، والذاكرة التي تعينه على ما يريده في تقرير الأدلّة والبراهين، وكان فيه قوّة جدليّة، ونظر دقيق[٢].

وكل ما ذكر الحموي –رحمه الله– قد تمثله العلواني فقد رأيته يتمثل أغلب هذه الصفات، حين درست عليه عاينته من قرب أثناء دورة التدريب برعاية مشيخة الأزهر.

وأرى أن تحول الرازي للمنهج القرآني في وصيته الأخيرة[٣]،كانت سبب عناية العلواني بمشروعه التجديدي باتجاه أصل الأصول – القرآن الكريم– كما

---

(١) تطوع الشيخ بعد حصول على الدكتوراه في تحقيق الجزء الثاني من مخطوط المحصول للرازي.

(٢) ينظر: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لياقوت الحموي، ٦/ ٢٥٨٥ – ٢٨٨٦.

(٣) سمعت وصية الرازي كلها من الكمال عمر بن إلياس بن يونس المراغي، قال: أخبرنا التقي يوسف بن أبي بكر النسائي بمصر، قال: أخبرنا الكمال محمود بن عمر الرازي، قال: سمعت الإمام فخر الدين يوصي تلميذه إبراهيم بن أبي بكر، فذكرها، قلت: توفي يوم عيد الفطر بهراة".

ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام" للذهبي،١٣/١٤٤– ٤٤٥.

أوضحنا في مطلب التجديد عند العلواني[١]؛ وكأن ما قاله الرازي يدوي في أذنه طيلة حياته: "ولقد اختبرت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فما رأيت فيها فائدة تساوي الفائدة، التي وجدتها في القرآن العظيم؛ لأنه يسعى في تسليم العظمة والجلال بالكلية لله –تعالى– ويمنع عن التعمق في إيراد المعارضات والمناقضات، وما ذاك إلا العلم بأن العقول البشرية تتلاشى وتضمحل في تلك المضايق العميقة، والمناهج الخفية"[٢].

ثانيا: **دور المدرسة الأزهرية في إحياء الدراسة المقاصدية عند العلواني**:

بدأ التوجيه الدراسي المقاصدي بوضح في أروقة الجامع الأزهر في العصر الحديث على يدّ رائد الإصلاح الشيخ محمد عبده (١٩٠٥م)، الذي نبّه طلاب الأزهر وعلماءه إلى الاهتمام بالنظر المقاصدي، وذلك بتدريس ودراسة كتاب "الموافقات" لأبي إسحاق الشاطبي، وذلك بعد طبعه في تونس، وكان يوصي به الأساتذة والعلماء؛ منهم:

الشيخ: **محمد الخضري** –رحمه الله–: **(١٩٢٧م)** "ذكر أنه لما كان معارًا بالسودان يدرس علم أصول الفقه للطلاب المعدّين للقضاء؛ زاره الشيخ محمد عبده –رحمه الله– حينئذ، فعرض عليه الشيخ الخضري ما كان يلقيه على الطلبة من دروس؛ فأثنى عليه، ولكنه دعاه إلى اعتماد كتاب «الموافقات للشاطبي»، وأن يمزج ما جاء في هذا الكتاب من علم المقاصد بما كان يدرسه للطلاب من علم الأصول حتى ينتبهوا إلى أسرار الشريعة الإسلامية، وتتسع آفاقهم للنظر[٣].

---

(١) ينظر: المطلب الثالث في المبحث الثاني في الفصل الأول من البحث.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٩١. لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : د. محمود الطناحي، د.عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ، الطبعة : الثانية.

(٣) ينظر: أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص١٣.

الشيخ: **عبدالله دراز** –رحمه الله– **(١٩٣٢م)**: قال: "كثيرًا ما سمعنا وصية المرحوم الشيخ محمد عبده –رحمه الله– لطلاب العلم بتناول الكتاب– الموافقات للشاطبي–، وكنت إذ ذاك من الحريصين على تنفيذ هذه الوصية"(١). وقد برّ الشيخ عبدالله دراز –رحمه الله– بهذه الوصية حيث عمل على تحقيق الكتاب، وإخراج حاشية عليه تعد من أفضل الحواشي حتى الآن، حيث عمل على فكّ مستغلقات هذا الكتاب.

الشيخ محمد رشيد رضا: (ت ١٩٣٥م) تأثر في معالجته للقضايا التجديدية بالنواحي المصلحيّة في الشريعة، ويذكر أن مسائل المعاملات السياسية، والقضائية وغيرها ترجع كلها إلى قواعد حفظ المصالح ودرء المفاسد، وكل ما عُلم من مقاصد الشريعة. وصرّح بذلك في تفسيره، فقال: "والمراد بالفقه: معرفة مقاصد الشريعة، وحكمها، لا علم أحكام الفروع المعروف، فإن هذه تسمية "محدثة" كما بينه الغزالي – رحمه الله– في الإحياء، والحكيم الترمذي، والشاطبي –رحمهما الله– وغيرهم، وكان رءوس المسلمين في ذلك العصر من أهل هذا الفقه غالبًا(٢).

الشيخ محمد أبو زهرة (١٩٧٤م) وجّه جهوده في مصنفاته الفقهية – وما أكثرها– لإبراز المقاصد الشرعية تأثرا بمدرسة المنار، ورأى أن الفقه لا يعطي ثماره إلا إذا أبرزت مقاصد أحكامه؛ فإن المقاصد هي عللها الحقيقية(٣).

---

(١) ينظر: مقدمة الشيخ عبدالله دراز لمقدمة كتاب الموافقات ص ١١.

(٢) ينظر: تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني ١٦٠/٥، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

(٣) يقول هذا الكلام في دراسته عن ابن حزم الظاهري الذي يقوم مذهبه على رفض التعليل إطلاقًا. ينظر: ابن حزم الظاهري لمحمد أبي زهرة ص٤٠٩.

وحين تأثر الشيخ العلواني –رحمه الله– سار على نهجهم، وبإلحاقه بقسم أصول الفقه في مرحلة الماجستير، منحه فرصة لدراسة علم مقاصد الشريعة، وإحياء النظر المقاصدي فيه حتى سار من حملته المعدودين في المدرسة الأزهرية وغيرها، وهذه الدراسة جعلته يفرق بين دراسة الأدلة الشرعية من وجهة نظر الأصوليين بالنظر التقعيدي المجرّد، ودراسة نفس الأدلة من وجهة نظر المقاصديين(١).

ثم ظهر اهتمام العلواني بالدراسة المقاصدية وعمق نظره المقاصدي، فعمل على مجموعة من الدراسات المقاصدية حتى انفرد بتجديد غير مسبوق في التجديد المقاصدي:

فعمل على اختصار «**الموافقات**» للإمام الشاطبي (ت:٧٩٠ هـ).حيث كان يدرسها لخليط من المتعلمين والمثقفين، إيمانًا منه بأن البعد المقاصدي بُعد أساسي في عملية الإصلاح الفكري، وتعديل مسار طلبة العلوم الشرعية، وربط العلوم ذاتها بمقاصدها، واستمداد نزعته التجديدية من إشارات الشاطبي وقواعده التي دلل لها، وبرهن عليها.

ثم ألف كتاب: «**مقاصد الشريعة**»، وقد قسم الكتاب إلى خمسة فصول:

الفصل الأول: في التأكيد على ضرورة المراجعة الشاملة للتراث.

الفصل الثاني: في التمييز بين فقه الأولويات وعلم الأولويات، وهو مبحث مقاصدي هام.

الفصل الثالث: أسئلة طرحها المؤلف بخصوص فقه الأقليات.

الفصل الرابع: الأثر السلبي الذي يلحق العقل المسلم بغياب فقه المقاصد أو إغفاله، سواء في الفهم أو في التنزيل على الواقع.

---

(١) ينظر: التعليم الديني بين التجديد والتبديد د/ طه جابر العلواني ص ١٨.

الفصل الخامس: يتحدث عن المقاصد الشرعية العليا الحاكمة، وهذه المقاصد هي التوحيد والتزكية والعمران ، وهو يعتبر أساس هذه البحث، ومادته.

ثم راجع عددا من الأفكار التجديدية المقاصدية في كتابين: أخصهما: «**التجديد والاجتهاد: ثانيًا: من التعليل القرآني إلى المقاصد القرآنيَّة العليا الحاكمة**»[(١)]. وهو بحث في صميم المقاصد؛ ولكنّه لم يجر على ما هو المألوف في تناول «مقاصد الشريعة»، ذلك لأنَّ الشيخ حاول أنْ يجعله في جوانب قليلاً مّا يُلتفَت إليها، في مقدِّمتها قضية «التعليل» الذي أَلِفَ الباحثون أنْ يتناولوه في مباحث القياس، لا في بحث المقاصد، وكذلك «الأولويَّات» التي بدأ الباحثون مؤخّرًا يُعنَون بها، ويمنحونها شيئًا من الاستقلال، ولعلاقة كل من هذين الجانبين الوثيقة بـ «الفكر المقاصديّ» ولكون كل منهما مما يندرج تحت «مبادئ، ومفاتيح، ومقدّمات الفكر المقاصديّ» فقد تناول الشيخ كل منهما في هذا البحث بإيجاز، لكن مع مجموعة هائلة من الأفكار المنهجية، انطلق من خلالها باتجاه «المنهج» الضابط لعمليَّات البحث المقاصدي وصولا إلى قضية التوسيع في قضية المقاصد.

ثم ألف كتاب: «**المقاصد القرآنيَّة العليا الحاكمة: التوحيد التزكية والعمران**» وهي مقصودنا الأصلي من هذا البحث، وهو لب التأصيل والتجديد الأصولي عند العلواني –رحمه الله– وهو مادة هذا البحث، من حيث سنوضح رؤيته التجديدية من خلال هذا الكتاب.

* * * * * *

(١) الكتاب: طبعته دار تنوير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

المطلب الثاني
مراجعات العلواني المقاصدية

أقام الشيخ –رحمه الله– عددا من المراجعات الشاملة في مراجعة «علم مقاصد الشريعة»، من ناحية التأليف، والتدوين والحركة العلمية ، والتأريخ المقاصدي، إيمانه أن لن يكون تجديد إلا مما دوّنه القدامى، لكن بعين فاحصة مستنيرة، فيقول: "إن محاولات التجديد التي حدثت في تاريخنا، انطلقت معظمها من «مسلمات» كان من الواجب عليها أن تراجعها بدقة، فقد ظنت بعض حركات التجديد أن تراثنا الإسلامي على مستوى الفكر، والمنهج، والعقيدة والشرعة، والمعرفة كامل، وأنها لا تحتاج إلى مراجعة شيء منه، ويكفيها أن تضع أيدي الأمة على تراثها، وتنبهها إلى كنوزه، فتجد فيه كل ما تريد، باعتبار أن الأمة كانت بخير في فترات إنتاج ذلك التراث وتناوله، ولم تكن حالتها بالشكل الذي هي عليه الآن.

وبعض تلك الحركات ظنت أن المطلوب هو القيام ببعض المراجعات التراثية، وتجديد بعض أنواع ذلك التراث، وإعادة إنتاجه، وتعليمه بلغة العصر، وإيجاد الوعي به ليتحقق المطلوب.

وبعض تلك الحركات قد اعتبرت مهمة التجديد ميسرة إذا ما تم التمكن من القيام بتفسير كثير من أطروحات التراث أو تأويلها، بحيث يقارب بها الفكر المعاصر أو يقارنه، فإذا تم هذا فإن عجلة التغيير ستدور بالاتجاه المنشود"(١).

وسأبين أن مراجعاته لم تقتصر على جهة واحدة، بل تعددت جهاتها ما بين مراجعة منهجية، ومراجعة متعلقة بسياقات التأليف، ومراجعات ذاتية متعلقة بالدراسات المقاصدية في المدارس العلمية الدينية.

---

(١) ينظر: إصلاح الفكر الإسلامي، الدكتور طه العلواني ص: ١٤، طبعة دار الهادي– ٢٠٠١م.

المطلب الثالث

المراجعات في تأريخ علم مقاصد الشريعة

أكّد العلواني على أن «الفكر المقاصديّ»، لم يعزب عن تفكير أيّ فقيه لاحظ فكرة تعليل الشارع –جل جلاله– لكثير من الأحكام التي شرعها، وربطها بـ «مصالح العباد» في الحياة الدنيا التي هي ميدان «الاستخلاف»، أو في الآخرة التي هي ميدان الجزاء، فتجد الفكر المقاصدي شائعا في فقه جيل التلقي في فقههم للكتاب، وفهمهم للسنن(١)، بل تعلموها من تعاليم النبي ﷺ، وأحكامه إلى أن تمت صياغة علم مقاصد الشريعة.

وتمثلت عملية المراجعات التأريخية لعلم مقاصد الشريعة عند العلواني في قضايا كثيرة نختار منها:

القضية الأولى: الحرص على نسبة الفضائل للأشخاص(٢).

---

(١) ينظر: نحو التجديد والاجتهاد مراجعات في المنظومة المعرفية الإسلامية ، ثانيا من التعليل إلى المقاصد القرآنية العليا الحاكمة ص ١١، طبعة دار تنوير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ٢٠٠٨م.

(٢) **ذكر العلواني أن هذا من أسباب كراهتنا لعلم المراجعات:**

ومفاده أنَّ المسلمين –وخاصة العرب– ورثة تقاليد ذات حساسيات شديدة لأيَّة مراجعات لآراء، أو مذاهب، تكلمت بها شخصيات كُرِّست مشروعيتُها ومكانتها التاريخية في العقول، والقلوب، والنفوس، وذلك للخلط الذي تكرس –أيضًا– بين الرأي وقائله، حتى كاد البعض ينظر للرأي كأنه ذات صاحبه، فأيّ نقد يوجه لرأي قال به أو تبنَّاه أحد قيادات الرأي أو المذهب يعد بمثابة نقد لصاحب الرأي أو المذهب، فإذا كان النقد عندنا قد أخذ معنى السبِّ والهجو، كما أنَّ تقاليد احترام الأكبر في السن أو المقام، تقاليد متأصلة في ثقافتنا، صاحَبها نوع من الانحراف بمفهوم الاحترام ليضم إلى معانيه قَبول الرأي من الأكبر وعدم إظهار المخالفة إلا في أضيق الحدود، وفي إطار كثير من التحفظات.

–وأيضا– أن الآراء قد تشخصت لعوامل تاريخيَّة ومعاصرة، فإنَّ ذلك يعيننا على فهم كثير من الأسباب التي تحول بين بعض من لديهم ما يقولون والإمساك عن الإفصاح عنه، والتصريح به؛ لئلا يُتهموا بعدم توقير الأئمة، وعدم احترام الآباء، خصوصا عن الاتجاهات الماضوية كالمدارس الوهابية المعاصرة.

في حين كان يجب أنْ يستقر ويتأصل في أذهان وعقول المسلمين ما كان رسول الله –ﷺ– يحاول تربية المسلمين عليه من إبداء الرأي والاجتهاد فيه والتعبير عنه، ويكفي في هذا أنْ نتأمل أوامره –ﷺ– بالاجتهاد، وأنَّ المجتهد إذا أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر واحد. ينظر: نحو التجديد والاجتهاد ص ٣٦.

إن عملية البحث في أنساب الأفكار أعقد بكثير من البحث في أنساب الأشخاص والقبائل"[١]، وقضية نسبة الفضائل للأشخاص جنت على تاريخ علومنا الإسلامية أشد جناية، حيث مثلت عقبة وقفت أمام قدرات الباحثين في مجال تاريخ العلوم؛ للوقوف على ملاحظة الظواهر في ميلاد العلوم «وجينالوجيا الأفكار»[٢].

فقد سبب نسبة تدوين العلوم عامة، وأصول الفقه، ومقاصد الشريعة خاصة "نزاعًا اشتدت ضراوته بين المذاهب، والمدونين فيها، في من هو أول من دون ابتكر علم الفلاني، وكبّره حتى استغلظ واستوى على سوقه؟ وقع هذا الخلاف في تدوين علم "**أصول الفقه**"، وتدوين علم "**مقاصد الشريعة**"، وقد درسنا في أن مقدمة طويلة في تأريخ علم أصول الفقه عن الخلاف في أول من دون في هذا العلم بين السادة الشافعية، والسادة الحنفية، بل بينهم وبين الشيعة [٣].

فأكد العلواني –رحمه الله– "أن العلوم تنشأ في بيئات تتهيأ لها، ومدارس جماعية تنضجها، وتبلورها، وقد تظهر مبادئ وبعض قواعد علم ما في عصر، ثم يهدأ البحث فيه، أو يفتر لسبب ما، ثم يقبل العلماء في عصر تال

---

(١) ينظر: نحو التجديد والاجتهاد ص ١٣.

(٢) يقصد بعالم الأفكار: مجموعة المعتقدات والمسلمات والتصورات والمبادئ والنماذج التي تحتويها عقول مجتمع ما في لحظة تاريخية ما. ويدخل في هذا العالم أيضًا كل أنماط التفكير والقيم والمشاعر والأحاسيس.
ينظر: مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي لمالك بن نبي ص ٧٥، طبعة دار الفكر المعاصر بيروت لبنان ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.

(٣) ينظر: القاضي البيضاوي أد. جلال الدين عبدالرحمن ص ٥٤.

فينضجون مباحثه"[(١)]؛ لأن العلوم من قبيل عالم الأفكار مرتبط بالمجرّدات من الأفكار، والقيم التي لا تتأثّر بالأشياء، ولا بالأشخاص بقدر ما تؤثّر فيها[(٢)].

والمسلم الصادق يدور مع الحق حيث دار، ولعلّ ذلك ما كان يقصده سيدنا عليّ –رضي الله عنه– بقوله: "**لَا تَعْرِفُوا الْحَقَّ بِالرِّجَالِ اعْرِفُوا الْحَقَّ تَعْرِفُوا أَهْلَهُ**"[(٣)].

---

(١) ينظر: نحو التجديد والاجتهاد ص ١٣.

(٢) يقول العلواني: أقول يجب أن ندرس علم اجتماع المعرفة ليس بجانبه الفلسفي، في تخصصات الآداب والفلسفة– وإنما أعني به التأريخي والجغرافي، يعني هذا العلم ولد علي يد فلان في العصر الفلاني؛ لأني مؤمن أن الأفكار مثل الأرزاق مقدرة كما في قوله تعالى: ﴿**وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ**﴾ [فصلت: ١٠]، وتحتمل الآية وقدر فيها أفكارها، فلا يمكن أن يهتم الله بطعام العقل ولا يهتم بطعام العقل والقلب وهو موجود، والأفكار هي التي تسير الحياة، وتظهر وتتكشف معها تقديرات البارئ سبحانه ﴿**ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ**﴾ [الأنعام: ٩٦]، لذلك لا أميل كثيرا إلى القول هذا العلم إبداع فلان، وهذا الفن اكتشاف فلان، ولكن مثل ما قال الأصوليون في "قضية الحقيقة" مثل: كنز دفين قد تصادفه وقد تخطئه، فالمجتهد الذي يصادف هذا الكنز قد أصاب الحقيقة، والمجتهد الذي يخطأ هذا الكنز قد جانبه لكن مع ذلك هو موجود. محاضرة منهج الإمام الرازي في المحصول ، دورة أئمة الأوقاف بالقاهرة ٢٠٠٧م. موقع يوتيوب.

(٣) الأثر: من قول الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عنه للحرث بْن حوط، قَالَ لَهُ: يا حارث إِنَّهُ ملبوس عليك، "**إن الحق لا يعرف بالرجال أعرف الحق تعرف أهله**". ينظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي ص: ٧٤، دار الفكر للنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

وكان لذلك من الآثار السلبية لإغفال فقه المقاصد، والأولويات وهو "إضفاء البُعْد الشخصي على الفكرة، والمبدأ، والرُّكون إلى معرفة الحق بالرجال، بدلًا من العكس الصحيح، وهو معرفة الرجال بالحق"(١).

والعلواني ينبهنا إلى ما حذّر منه "مالك بن نبي" –رحمه الله–في تفريقه بين **(الفكرة المُجَسَّدَة)**، و**(الفكرة المُجَرَّدَة)** فيقول:" عندما نربط الأفكار بالأشخاص نُحْرم من الفكرة الجيدة إن جاءت من عدُوّ، ونتورط في فكرة سخيفة طالما جاءت من صديق، وما لم نسلخ الفكرة عن الشخص فلن نستفيد من الأفكار ولن نعرف قدر الناس، وقراءة التاريخ بهذه الروح النقدية هي التي تقربنا من الحقيقة (٢).

وتمثل العلواني –رحمه الله– شعار الذي أسسه علماء المسلمين: «إعرف الحق تعرف أهله، ولا يغرنك كثرة السالكين ولا كثرة الهالكين»، ﴿**وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**﴾(٣)، والجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك.

فيقول: "فالأفكار في مراحلها الجنينيّة لا تكون قد أخذت أبعادها كلها، فهي تمرّ في مراحل تخلق كثيرة، ومتنوعة حتى تستوي على سُوقها، فكرة قائمة بذاتها يمكن أن تتناولها وتتداولها أقلام العلماء وألسنتهم وتنضجها حوارتهم"(٤).

"فتقديس الأشخاص ورفعهم عن درجة البشرية مهما علت مكانتهم، ومهما سمت منزلتهم، هو نوع من البدائية التي علّقت الناس بالأشياء،

---

(١) ينظر: نحو التجديد والاجتهاد ص ٥٣.

(٢) ينظر: نحو التجديد والاجتهاد ص ١٣.

(٣) [سورة الأنعام: ١١٦].

(٤) ينظر: نحو التجديد والاجتهاد، ثانيًا من التعليل إلى المقاصد القرآنية (ص: ٦) دار تنوير ، طبعة ٢٠٠٨م.

والأشخاص، وكثير من المستبدين يشخصنون كل شيء في ذواتهم، حتى يصبحوا علمًا على الحق ومعياره له، وبعد أن تُشخصن الأفكار حتماً تأتي مرحلة تشيء الأشخاص"(١).

فـ«التجديد والاجتهاد» وإنْ نُسبا إلى أفراد، فإنّ الأصل فيهما أنْ يكونا حالة عقليَّة ونفسيَّة لمجمل الأمَّة؛ لأنَّ «الأمة» هي التي تحمل صفة الشهادة، وهي التي نفى رسول الله –ﷺ– عنها الاجتماع على الضلالة والخطأ، وهي التي وصفها القرآن المجيد بالوسطية والخيريَّة، وإلاّ فإنّ أملها في النهوض والانعتاق يبقى بعيد المنال"(٢).

الحل لهذه القضية:ـــ يرى العلواني رحمه الله الحل لهذه القضية من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: التفريق بين مرحلة البذورة أو ما يسمى بـ(المرحلة الجنينية)، ومرحلة بروز العلم باعتباره عِلمًا، وقد وصفها العلواني تفريق ضروري، فعلم مقاصد الشريعة وجد أساسه في "جيل التلقي"، ثم في جيل الرواية، ثم في جيل التدوين تبلورت وأخذت أشكالها لتصبح بعد ذلك علوما كاملة، ثم بدأ تدوينها في عصر التدوين"(٣).

وأضاف "أن «علم المقاصد» في مرحلة التدوين لم تكن المقاصد غائية؛ لأن العلوم لم تكن تمايزت بعد، فكان أصول الفقه محضنها الذي تبلورت فيه،

---

(١) ينظر: مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي لمالك بن نبي ص ٧٥.

(٢) ينظر: نحو التجديد والاجتهاد ص: ٣٢

(٣) ينظر: المرجع السابق ص ١٣.

وفي ظلاله تطورت"[١]. وكان الغالب وقتئذ أن تدرس مقاصد الشريعة في مبحث "المناسبة" في الطرق الدالة على العلية، أو في مبحث المصالح المرسلة في باب الأدلة المختلف فيها[٢].

الجهة الثانية: أن يُنسب الفضل للمدونين في الجمع والتأليف، لا السبق والتأسيس، وهما أمران لم يحدثا لولا سلسلة طويلة من الجهود السابقة. "فكل من نسب إليهم تأسيس علم من العلوم كانت لهم جهود بشكل أو بآخر في بنائه في مرحلة من مراحله، لكن أخذه في إطار العلم، وبناءه على مبادئ تخصه، ومنتج ينتجه آمر آخر" [٣].

وقد قدمت لـ«جامعة أم القرى» –رسالة علمية– أقام فيها بالأدلة القاطعة أن كل ما دونه الشاطبي –رحمه الله– ردّه بجذوره لأحد من العلماء السابقين

---

(١) ينظر: نحو التجديد والاجتهاد ص ١٣.

(٢) المناسب: الملائم.

واصطلاحًا: ذكر الأصوليون في تعريف المناسب شيئين: **الأول:** ما يفضى إلى ما يوافق الإنسان تحصيلا وإبقاء"، وهذا قول من يعلل أحكام الله تعالى بالحكم والمصالح. وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، وعن الإبقاء بدفع المضرة؛ لأن ما قصد إبقاؤه فإزالته مضرة، وإبقاؤه دفع المضرة.

ثم هذا التحصيل والإبقاء قد يكون معلوما، وقد يكون مظنونا، وعلى التقديرين فإما أن يكون دينيًّا، أو دنيويًّا، والمنفعة عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقا إليه، والمضرة عبارة عن الألم أو ما يكون طريقا إليه.

الثاني: أنه الملائم لأفعال العقلاء في العادات وهذا التعريف قول من يأبى تعليل أفعال الله بالحكم والمصالح.

ينظر: ينظر: لسان العرب ١/ ٧٥٦، والمحصول للرازي ٥/ ١٥٧، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٩٩.

(٣) ينظر: نحو التجديد والاجتهاد ص ٦.

عليه كالرّازي، والغزالي، وإمام الحرمين الجويني، والشيرازي، والقفال الشاشي –رحمهم الله–وغيرهم؛ ليؤكد على أن الفكر المقاصدي مستمد بسنده من المعصوم ﷺ صاحب الوحي الشريف(١).

الجهة الثالثة: ردّ التفكير المقاصدي للكتاب، والسنة، وفقه الصحابة والتابعين كتجذير لهذا العلم: نسب البعض بدايات الفكر المقاصديّ إلى الصحابة، لكن هذه البدايات لم تستكمل مسائله ومبادئه؛ حتى أخذ شكل العلم الكامل، "فإننا نجد التفكير المقاصدي، وإدراك الأولويات شائعين في جيل التلقي، بارزين في فقه الشيخين، والإمام عليّ، وفقه أم المؤمنين عائشة، وابن عباس، وابن مسعود، –رضي الله عنهم– ومن إليهم، وعنهم أخذ ذلك فقهاء التابعين، إلى أن تسلّم الراية جيل الرواية، الذين تلقوا عن الصحابة قرائهم، وأهل النظر والفتوى منهم الأحاديث والسنن، والآثار، ثم أوصلوا ذلك غلى جيل الفقه الذي عمل على ملاحظة تلك المقاصد من زوايا نظر كانت تناسب والسقف المعرفي السائد"(٢).

وما يدل على تنبه الفقهاء لفروع ضبطت بالمقاصد:

فقد أخرج أبو عبيد – رحمه الله– بسنده عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ "أَنَّ رَجُلًا غَرَسَ فِي أَرْضِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ نَخْلًا، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى

(١) ينظر: نحو التجديد والاجتهاد ص ١٣.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص ١٤.

لِلرَّجُلِ بِأَرْضِهِ، وَقَضَى عَلَى الْآخَرِ: أَنْ يَنْزِعَ نَخْلَهُ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا يُضْرَبُ فِي أُصُولِهَا بِالْفُئُوسِ، وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عَمٌّ"(١).

وقد روي عن النبي ﷺ في حكم الزرع غير هذا، فقد رُوي عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ نَفَقَتُهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ**"(٢).

فهنا فرّق النبي ﷺ في تفسير: عرق الظالم بين الزرع في الأرض البيضاء التي لا شجر فيها، وبين النخل أو الأرض التي زرعت شجرًا، وقد بيّن أبو عبيد، وجه الفرق بين الحُكْمَيْن.

فقال: "وإنما اخْتَلَفَ حكم الزرع والنخل، فقضى ﷺ بقلع النخل ولم يقض بقلع الزرع؛ لأنه قد يوصل في الزرع إلى أن ترجع الأرض إلى ربها من غير فساد، ولا ضرر يَتْلَفُ به الزرع، وذلك أنه إنما يكون في الأرض سَنَتَهُ تلك، وليس له أصل باق في الأرض، فإذا انقضت السَّنَة رجعت الأرض إلى ربها وصار للآخر نَفَقَتُهُ، فكان هذا أدنى إلى الرشاد من قَطْعِ الزرع بقلًا، والله لا يحب الفساد.

---

(١) الحديث: الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الفيء والخراج والإمارة، باب إحياء الموات٣/ ٤٥٤، وأخرجه البيهقي في سننه كتاب إحياء الموات باب من أحيا أرضا ليست لأحد ٦/ ١٤٢، والحديث: مرسل ضعيف الإسناد. ينظر: تخريج الأحاديث والأثار المخرجه في كتاب الأموال لأبي عبيد ٢/ ٩٠٨.

(٢) الحديث: أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات باب: فى زرع الأرض بغير إذن صاحبها حديث رقم ٣٤٠٥، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه باب: ما جاء فيمن زرع أرض قوم بغير إذنهم حديث رقم ١٣٦٦، وقال أبو عيسي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحق إلا من هذا الوجه، من حديث شريك بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحق، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن.

وليس النخل –أو الشجر كذلك–، لأن أصله مُخَلَّدٌ في الأرض لا يوصل إلى رد الأرض إلى ربها بوجه من الوجوه، وإن تطاول مُكْثُ النخل فيها، إلا بنزعها، فلما لم يكن هناك وَقْتٌ ينتظر لم يكن لتأخير نزعها وَجْهٌ، فلذلك كان الحكم فيها تَعْجِيلُ قلعها عند الحكم، فهذا الفرق بين الزرع والنخل، والله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ بذلك (١).

فدلّ ذلك على: ملاحظة فكرة التعليل والنظر المصلحي من فعل النبي ﷺ لكثير من الأحكام، وربطها إما بجلب مصلحة للعباد، أو درأ مفسدة عنهم، وهذا ملحوظ عند الفقهاء والأصوليين من سنته ﷺ في وقت مبكّر.

وتنبيه العلواني –رحمه الله– على استخراج المحددات منهاجية مقاصدية من فقه الصحابة، من حيث قربهم لعهد التشريع ومراعاة المصالح في تصرفاتهم، لا مجرد شواهد من مواقفهم، بل طالب بالبحث عن الضوابط التي كانت تشغلهم حينئذ.

كما علل أبو عبيد –رحمه الله– فعل النبي ﷺ في نظره للمآلات من أن النخل خالف حكم الزّرع من حيث إن أصله مخلّد في الأرض لا يتوصل منه انتهاء إلى ردّ الأرض المحياة لأصحابها، فقال: "وكذلك الْبِنَاءُ مثل النخل عندي"(٢).

ويمكن أن يخرج فرع معاصر للإجابة على هذه الأسئلة: في من بنى متعديا على أرض غيره، أو على أرض مملوكة للدولة، فما حكم هذا البناء؟ وهل يزال دون أن ينتفع منه؟ وهل يرجع المخالف على الغير أو الدولة بما دفعه؟ وهل يسوى ذلك بمن زرع فقط دون بناء؟

---

(١) ينظر: كتاب الأموال، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. – بيروت.

(٢) ينظر: كتاب الأموال، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم ص .

المطلب الرابع

مراجعة الإغراق الكلامي في قضايا (الغاية، والغرض)

صرّح العلواني –رحمه الله– بأن «الخطاب الكلامي» كانت له هيمنة، واسعة على العقل المسلم، وتخطى كونه علمًا مدافعًا عن العقيدة سواء كانت داخلية، أو خارجية كعلم الملل والنحل، ولذلك تأثر الأصوليون بذلك ولم يجدوا مناصًا من إدراج بعض قضاياه في مباحث علم "أصول الفقه"(١).

وقد أثار «الجدل الكلامي» غبشًا لا تنكر آثاره في تأخر البحث في مقاصد الشريعة، حسب ما يرى العلواني؛ من أجل الدفاع عن القول "باستحالة الغائية"؛ "لارتباط الغاية في الأذهان بأنها مما يحتاجه المخلوق، وينزّه عنه الخالق؛ لأن المخلوق ناقص يستكمل نقصه بما يقصده، ويتغيّاه، أما الخالق فإنه متصف بكل صفات الكمال منزّه عن سائر صفات النقصان؛ فليس بحاجة إلى الغاية والغرض، ولا ينسب إليه شيء ذلك"(٢).

ومع ذلك بحث كثير من المقاصديين قضية: «مقاصد الشارع»، حتى جعلها الشاطبي–رحمه الله– قسيم لقصد المكلف فقال: "والمقاصد التي ينظر فيها قسمان:

أحدهما: يرجع إلى قصد الشارع.

والآخر: يرجع إلى قصد المكلف. فأما قصد الشارع فيعتبر من أربع جهات:

الأولى: من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً أي لمصالح العباد في الدارين.

الثانية: من جهة قصده في وضع الشريعة للأفهام .

الثالثة: من جهة قصده في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.

---

(١) ينظر: نحو التجديد والاجتهاد ص ١٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص ١١.

الرابعة: من جهة قصده في دخول المكلفين تحت أحكامها[١] .

وبيّن العلواني تأثر الفكر الأصولي بالخلاف الكلامي في وقت مبكر، فقال: "تأثرت مذاهب الأصوليين في التعليل إلى حدّ كبير بمذاهبهم الكلامية[٢]، وأن شيوع كلمة «التعليل» وظهورها باعتبارها مصطلحًا أصوليًّا لم يظهر بشكل واضح إلاّ في عصر التمذهب الفقهي، وقد كان لمباحث الإمام الشافعي – رحمه الله– (ت: ٢٠٤) الأصوليَّة والضوابط التي تولى إيضاحها، ونقده للتوسع في استعمال الرأي، في دفع العلماء إلى البحث في «التعليل» والنظر في ماهيَّته، والعمل على ضبط قواعده وتحديد مسالكه وطرائقه، وتبين في المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: الذين ساغ في مذاهبهم الكلامية تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه، ولم يروا في ذلك ما ينافي التوحيد أو يخدشه، كان لـ «التعليل» في نظرهم مفهوم ينسجم مع هذا المذهب.

ويرون "أن الشريعة غائيّة مقاصدية معقولة المعنى، كل حكم فيها معلل، ظاهر الحكمة تتظافر عليه الأدلة النقلية والكونية، والعقلية، وله منطقه الداخلي والخارجي بما في ذلك العبادات المعللة بتزكية الإنسان وتطهيره عقلًا وقلبًا وجسدًا، وفردًا وأسرةً ومجتمعًا وأمّةً ونظمًا للحياة، حتى نص الإمام ابن خزيمة –رحمه الله– على أن من أقسم بأنه ليس في الشريعة الإسلامية حكم واحد لا علة له، فإنه لا يحنث في يمينه"[٣].

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ٨.

(٢) من حيث أن جل الأصوليين كانوا من علماء الكلام، كالغزالي مثلا، والرازي، والآمدي وغيرهم.

(٣) ينظر: التعليم الديني بين التجديد والتجميد ص ١٥٥، ١٥٦.

الاتجاه الثاني: الذين رأوا أن القول بـ"التعليل" هو نفسه القول بـ"الغرض" وأن ذلك ينافي التوحيد، وقفوا من التعليل ومن حقيقته موقفا آخر، يتفق مع مذهبهم هذا"[(١)].

مسألة: تحتاج لمراجعة مبنية على هذه القضية: وهي اتهام الرازي بعدم القول بالتعليل، خصوصًا أنه قد تابع الشاطبي في قوله هذا عدد من المعاصرين[(٢)]، وقد نبّه على هذه المراجعة المرحوم أستاذ الدكتور: محمد عبد العاطي محمد علي–رحمه الله–، أثناء تدريسه لنا مادة المقاصد في مرحلة تمهيدي الماجستير، فأوصى أن الكتاب يحتاج لمراجعة، ومما يدل على ذلك الاضطراب في هذا الموضع[(٣)].

ومضمون كلامه –رحمه الله– أن الشاطبي وقع في التناقض في هذه المقدمة، وهي المقدمة الأولى في كتاب المقاصد، حين تكلم عن مسألة عدم قول الرازي بالتعليل لأفعال الله وأحكامه.

قال الشاطبي –رحمه الله–: "ولنقدم قبل الشروع في المطلوب، مقدمة كلامية مسلمة في هذا الموضع: وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد

---

(١) ينظر: نحو التجديد والاجتهاد ص ٣٢.

(٢) من المعاصرين الذين تابعوا الشاطبي في مسألة التعليل عند الرازي، الشيخ علال الفاسي في كتابه "مقاصد الشريعة" "ص ٧– ط دار الغرب"، وأحمد الخلميشي في كتابه "وجهة نظر" "ص ٢٨٦"، وبنى على قول الشاطبي هذا حشر الرازي مع الظاهرية في صف واحد. تحقيق كتاب الموافقات ٢/ ١٠.

(٣) وهو أستاذ أصول الفقه، أثناء تدريسه مقرر السنة الأولى من تمهيدي الماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ٢٠٠٧م، مما راجعه على الكتاب، محاضرات صوتية مسجلة.

في العاجل والآجل معًا، وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحة، أو فسادًا، وليس هذا موضع ذلك، وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام، وزعم الفخر الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة ألبتة، كما أن أفعاله كذلك، وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين، ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية، أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرِّفة للأحكام خاصة" أ.هـ.

وهذه المقدمة تحتاج للمراجعة من وجوه[1] فقد تعرض الشيخ عبدالله دراز –رحمه الله–، وهو قطب مقاصدي في المدرسة الأزهرية، في تحقيقه للموافقات

---

(١) من وجوه المراجعة أن الشاطبي لم يسم من المنكرين للتعليل أحدا غير الرازي، وفي هذا نظر من اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن ابن حزم بخاصة، والظاهرية عامة يرفضون فكرة "التعليل" رفضًا قاطعًا، فابن حزم في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام، في الباب التاسع والثلاثون، عقده في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين"، ونسب ذلك لجميع الظاهرية؛ قال: "وهذا هو ديننا الذي ندين الله به، وندعو عباد الله إليه، ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى". بل وصل غلو ابن حزم فوصف "القياس، وتعليل الأحكام أنه دين إبليس، وإنه مخالفة لدين الله تعالى، ولرضاه، وتبرأ إلى الله تعالى من القياس في الدين، ومن إثبات علة لشيء من الشريعة". [الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨/ ١١٣].

الاتجاه الثاني: توضيح موقف الرازي من هذه قضية التعليل من وجوه:

الوجه الأول: أن الرازي عقد في كتابه المحصول لدليل القياس ومن أركانه العلة، والأمور الدالة علي العلية، وقد ناقش في هذا الباب القائلين بعدم حجية القياس. ينظر: المحصول للرازي ٥/ ١٠٤. ====

إلى وجوه التناقض في هذه المقدمة، مع الأخذ في الاعتبار بتقديم مجموعة من التأويلات لحمل الكلام على الصحة.

* * * * * *

===== **الوجه الثاني:** أنه صرّح بأن تعليل الأحكام الشرعية تعليلا أصوليا فقهيا، ليس فيه إلزام لله سبحانه، وليس فيه تحتيم على مشيئته، وصرح بهذا ودافع عنه بقوة في كتابه "المحصول" "٢/ ٢/ ٢٣٧– ٢٤٢، ٢٩١".

بل قال في "مناظراته" "٢٥": "وأما بيان أن التعليل بالأوصاف المصلحية جائز، فهذا متفق عليه بين العقلاء".

الوجه الثالث: أن سبب هذا الإنكار الفرار من مقولات وإلزامات المعتزلة، التي تجعل القول بالتعليل مقدمة للقول بوجوب الصلاح والأصلح على الله.

الوجه الرابع: تأويل إنكار الرازي للتعليل، بأنه يقصد التعليل الفلسفي وصرح بهذا في تفسير قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩].

وقد فرق بينهما ابن الهمام بقوله: "والأقرب إلى التحقيق أن الخلاف لفظي، مبني على معنى الغرض، فمن فسره بالمنفعة العائدة إلى الفاعل، قال: لا تعلل، ولا ينبغي أن ينازع في هذا، ومن فسره بالعائدة إلى العباد، قال: تعلل، وكذلك لا ينبغي أن ينازع فيه ينظر: التحرير للكمال بن الهمام"٣/ ٣٠٤– ٣٠٥.

الوجه الخامس: ما نقل عن غيره أن المشهور عن الرازي القول بتعليل الأحكام الشرعية، فابن القيم قال: "غالب أحكام الشريعة معللة برعاية المصالح المعلومة، والخصم إنما بين خلاف ذلك في صور قليلة جدا، وورود الصورة النادرة على خلاف الغالب لا يقدح في حصول الظن". ينظر: إعلام الموقعين ٢/ ٧٥.

المطلب الرابع
مراجعات العلواني للمنهج المقاصدي

أولى العلواني– رحمه الله– قضية أولوية "الفكر المقاصدي" بقضية التعليل من التداول الأصولي، وكان من الأولى أسبقية "الفكر المقاصدي" بقضية «التعليل» والاهتمام بها، بدلًا من الاقتصار على دراستها في "مباحث القياس"، أو على الأقل أن تأخذ نفس القدر الذي أخذه مبحث العلة في باب القياس في الاهتمام، فرؤية بعض الأصوليين انصرفت نحو "العلة" في باب القياس، ورأت في ذلك ما يغني عن النص على مفهوم "المقاصد" بذاته، وبلفظه.

ووجه العلواني أهمية قضية «التعليل»، بأن المسلمين قد اكتشفوها في وقت مبكّر؛ لكن لم يستفيدوا منها ولم يوجهوها لمنهج تجريبي ينعكس على العمران، مع أنه قد استفاد منها الأوربيون وحولها إلى قاعدة لبناء «منهج تجريبي» بعد ذلك بقرون.

ولعل السبب في ذلك عدم خروج العقل المسلم من الدائرة التي حشر نفسه فيها، وهي "دائرة الانتقال من جزئي إلي جزئي"(١).

مع أن علماء الأصول قد نقدوا وراجعوا قضية التجزئ، كالإمام «القرافي» –رحمه الله– في مقدمة كتابه «الفروق»، وصولًا لاتحاد الأفكار، وعدم تناقضها، وتناسبها(٢).

---

(١) ينظر: نحو التجديد والاجتهاد ص ٤٩.

(٢) قال القرافي –رحمه الله–: "ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها؛ ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب" أ.هـ .
ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق ١/ ٣.

ويرى: أنه "كان من الممكن أن تكون قضية «التعليل» منطلقًا هامًا لبناء "الفكر المقاصدي" في وقت مبكّر من تاريخ علم المقاصد، والتدوين المقاصدي، لو أنّ العلماء امتدوا بقضية «التعليل» من مبحث العلّة في باب القياس(١)– الذي استأثر باهتمامهم، وهيمن عليهم– إلى الفكر المقاصديّ الرحب الذي يجعل من "التعليل" أصلًا شرعيًّا لا يمكن تجاوزه، أو إغفاله.

يدلّ على ذلك: أن الإمام الشافعي–رحمه الله– نصّ على "أن الاجتهاد هو القياس"، حيث قال: "قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ قلت: هما اسمان لمعنىً واحد. قال: فما جِماعهما؟ قلت: كل ما نزل بمسلم فقيه حكم لازم، أو على سبيل الحقِّ فيه دلالةٌ موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ: اتباعُه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والاجتهادُ القياسُ"(٢).

ولا يتصور أن يخفى على جامع أطراف علم أصول الفقه –الإمام الشافعي––رحمه الله– أن «الاجتهاد» أوسع وأعم من القياس، كما لا يتصور أن يكون مراد الإمام الشافعي –رحمه الله– منع «الاجتهاد» خارج "آلية القياس".

---

(١) مع أنه لا نزاع بين القائلين بالقياس في تعليل كل ما يجري فيه القياس، لأن العلة ركن من أركان القياس عند الأكثرين، وأعظم أركانه لدى القائلين بحجية القياس، والعمل به، بل عد بعض الفقهاء أن العلة ركن من أركان القياس، وما عدا هذا الركن من الأركان ما هو إلا شروط. ينظر:

(٢) ينظر: الرسالة للشافعي ص ٤٧٧، تحقيق: أحمد شاكر، ط: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

لكن المهم أن قضية تعليل الأحكام لم تأخذ المدى المرجو منها، حيث لم تصغ في إطار قواعد علمية كلية، بحيث تشكل بنية أساسية لعلم يختص بدراسة هذه المسائل الهامة، فتطورت حركة

الاجتهاد من دون أن تتكامل معها دراسة المنحى المقاصدي التعليلي(١).

ويعتذر العلواني عن الأصوليين الأكارم بأن زوايا نظر الكلام، والبحث المقاصدي في هذا الوقت كانت يتناسب والسقف المعرفي السائد، بحيث لا نحملّها ونقيسها على السقف المعرفي المعاصر، "ويمكن ذلك بربط اتجاهات التعليل بالفكر المقاصدي ليصبح أهم أركانه ودعائمه، ليظهر بشكل يجعل منه أصلًا شرعيًّا لا يمكن تجاوزه أو إغفاله، خاصة بعد أن أحس علماء المسلمين بعد الصدر الأول بخطر الفصام بين بعض الأحكام الفقهية وواقع الحياة"(٢).

وحلّ هذه القضية يكمن في خمس جهات:

الجهة الأولى: أن جلّ ما وردت به الشريعة الغراء معقول المعنى، وذو حكمة بالغة، سواء عقل المجتهدون تلك الحكمة، أو عقلها بعضهم وغفل عنها آخرون. "فكل حكم ورد في كتاب الله تعالى، وأولته سنة رسوله ﷺ مشتمل على حكمة معقولة المعنى ظاهرة، أو كامنة تظهر بمزيد تدبر للنص، أو سير في الأرض، أو نظر في الواقع"(٣).

فجمهور الصحابة والتابعين، والعلماء من أهل الاعتبار "أن أحكام الشرع معلّلة بجلب المصالح للعبد، دنيوية أو أخرويّة، ودرء المفاسد عنه بكل أنواعها،

---

(١) ينظر: نحو التجديد والاجتهاد ص ١٧-١٨.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص ٤٢.

(٣) ينظر: المرجع السابق ص ٤٥.

سواء منها ما كان معقول المعنى، ومالم يكن كذلك [١]. ولم يخالف في هذا إلا بعض الظاهرية فابن حزم، والظاهرية يهدمون فكرة «التعليل» من أساسها، وخصص ابن حزم –رحمه الله– الباب التاسع والثلاثون في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين، ونسب ذلك لجميع الظاهرية"[٢].

الجهة الثانية: انطلاق المنهج المقاصديّ من فلسفة تواتر الأدلة الشرعية سواء أكانت علمية اعتقادية، أم عملية على صحة المقصد، وهذا التواتر له حالتان:

الحال الأول: المتواتر المعنوي الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملًا من النبي –ﷺ–، فيحصل لهم علم بتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين. وإلى هذا الحال يرجع قسمُ المعلوم من الدين بالضرورة، وقسمُ العمل الشرعي القريب من المعلوم ضرورة[٣].

الحال الثاني: تواتر عملي، يحصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول الله – ﷺ– بحيث يستخلص من مجموعها مقصدًا شرعيًّا استقاه من دوام ملازمته له[٤].

الجهة الثالثة: الانطلاق من منهج استقرائي شامل، يربط بين الأحكام الجزئية وصياغتها في قانون عام، بعد أن دلّت أدلة كثيرة على اعتبار الشرع لهذا القانون، وتضافرت عليه شواهد عديدة فيما سماه العلواني بـ

---

(١) ينظر: شفاء الغليل ص١٠٣، وشرح الكوكب المنير ٣١٢/١، والتوضيح لصدر الشريعة ٦٣/٢، ونبراس العقول ٣٢٣–٣٢٨، وجمع الجوامع ٢٣٣/٢، ونفائس الأصول ٣٩٩٥/٩، والموافقات ١١/٢.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨/ ٧٧.

(٣) ومثل الطّاهر بن عاشور بمشروعية الصدقة الجارية المعبَّر عن بعضها بالحُبُس.

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور٣/ ٦٣.

«القانون الكليّ المكتشف»[1]، الذي يصبح بعد ذلك مقْصِدًا من مقاصد الشريعة بعد اكتشافه.وجعله الطاهر بن عاشور –رحمه الله– أعظم طرق إثبات مقاصد التشريع، فقال: "الطريق الأول: وهو أعظمها، استقراء الشريعة في تصرفاتها، وهو على نوعين:

أعظمهما: استقراء الأحكام المعروفة عللُها، الآيل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، فإن باستقراء العلل حصولَ العلم بمقاصد الشريعة بسهولة، لأننا إذا استقرينا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متّحدة أمكن أن نستخلص منها حكمةً واحدة، فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يُستَنتج من استقراء الجزئيات تحصيلُ مفهوم كلّي حسب قواعد المنطق.

النوع الثاني: استقراء أدلة أحكام اشتركت في علّة، بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلّة مقصدٌ مرادٌ للشارع[2].

الجهة الرابعة: عدم وقوف الفكر المقاصد عند حدود «**التعليل اللفظي**»؛ لأنه ليس بقياس جزئي. فقد أرجع العلواني –رحمه الله– الوقوف عند حدود التعليل اللفظي كان سببًا من أسباب التأخر في بناء فقه مقاصدي، يقوم على ترتيب الأولويات، حتى لما انشغل عقل الفقيه المستنبط في قضية فهم الألفاظ في سياقاتها وقع التركيز على الأدوات اللفظية بما سماه الأصوليون ب "مباحث الألفاظ" في دراسات أصول الفقه، وعدم التنبه لسياق الحال، أو "سياق المقام" إلا قليلًا .

---

(١) **القانون الكليّ المكتشف:** هو قانون حاكم على الجزئيات قاض عليها، بعد أن كان يستمد وجوده من تواترها، يشبه القانون العملي التجريبي الذي يستخلصه الباحث من استقراء ناقص لبعض الجزئيات، ثم يحكم فيما بعد على كل متشابه لها، لم يشمله الاستقراء، لكن بعد التأكد من صلاحيته للتعميم.

ينظر: نحو التجديد والاجتهاد ص ٤٤.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ٣/ ٥٦.

"والمبالغة في ضبط الألفاظ في الاهتمام بالحدود، والرسوم المنطقية الأرسطية، على حساب الأحكام والمضامين، حتى أصبح العقل المسلم في الأطوار الأخيرة من حضارته، أسيرًا للألفاظ والمصطلحات المتعلقة بالحدود والرسوم، وجدل كبير على تحديد نوع التعريف هل هو حد باللفظ ولا بالرسم، قد يتجاوز حدود الصفحات بما يرهق العقل ولا يرشده[١].

* * * * * *

(١) ينظر: نحو التجديد والاجتهاد ص ٥٢.

المطلب الخامس
مراجعة ضيق المقاصد الشرعية، وجزئيتها

لم يقف العلواني في مراجعاته على حدود المراجعات التاريخية أو التدوين، ولكن حول نظره في هذه المرة للمراجعات المنهجية التي قصد من ورائها تقدما ملحوظا في التدوين المقاصدي، والارتقاء في الدرس الأصولي؛ لتفعيله في الواقع، فناقش عدة قضايا منها:

القضية الأولى: الشكلية القانونية التي اتسم بها الفقه:

اتسم الفقه المذهبي منذ أن قبل الفقهاء مبدأ الفصل بين «الفقه الأكبر»[(١)]، و«الفقه الأصغر»، قد انفصل الفقه عن (الرؤية الكلية الإسلامية).

لما تجاوز علماء الأمة: «الفقه الأكبر» إلى «الأصغر» الذي أعطوه معاني وتعريفات اختاروها، ورسومًا رسموها، فقالوا: ما دام هذا «الفقه» هو الذي يعرّفنا بالأحكام الفرعيّة العمليّة المكتسبة من أدلّتها التفصيليّة، وظنوا أن القانونية التي رسموها تتضمّن هداية القرآن، والأخبار عن رسول الله ﷺ وجيل التلقي، وظلّوا ينزلون من درك إلى آخر، حتى صار مبلغهم من العلم مذكرات وكراريس يكتبونها عن معلميهم وعن فقه المتقدمين، بعيدًا عني وعن سنّة رسول الله ﷺ في تلاوتي واتباعي؛ فصار حالهم غثاءً كغثاء السيل، حتى كثر قرّاؤهم وقلّ فقهاؤهم، وفشي الانحراف واللحن فيهم، حتى اتخذ الناس علماء جُهّالًا، يفتون بغير علم فيَضلّون ويُضِلّون!!"[(٢)].

فمفهوم الفقه تطوّر كذلك فبدأ مفهومه شاملًا وواسعًا جدًا، فكان يشمل العقائد ويشمل ما يسمّى اليوم بالقضايا الإنسانيّة والاجتماعيّة. فلذلك كان أبو حنيفة –رحمه الله– يؤلف كتابًا في العقائد فيسمّيه «الفقه الأكبر»، ويؤلّف

---

(١) الفقه الأكبر: هو نوعية التأليف الشرعية المشتمل على قضايا العقيدة، والأحكام الشرعية، والتربية والسلوك.

(٢) ينظر: **حوار مع القرآن د طه العلواني ص: ١٩.**

آخرون في قضايا الأخلاق ويسمّونه فقهًا، ويؤلّف آخرون في الأموال والخراج ويسمّونه فقهًا، ويؤلّفون في السياسة ويسمّونه فقه «السياسة الشرعية» على اعتبار أنهم أخذوا الفقه بمفهومه العام وهو فهم الحياة، والواقع، والنص.

ويرى العلواني أن الحلّ: في منظومة قرآنية مقاصدية حاكمة تكون منطلقا لإعادة بناء «الفقه الأكبر»، وغربلة تراثنا الفقهي، وتصحيحه وتنقيته مما لحق به من شوائب عبر العصور وإخضاعه لتصديق القرآن عليه وهيمنته على جوانبه المختلفة، وتحريره من الأبعاد الإقليمية والقوميّة ليكون متاحًا على مستوى عالمي وقادرًا على المشاركة في صياغة «الثقافة العالمية المشتركة»(١).

القضية الثانية: مراجعة الإطلاقات المقاصدية :

كقول المقاصديين والفقهاء: إن الشريعة موضوعة لمصالح العباد بإطلاق(٢)، وغيرها، ويقصد العلواني ما نص عليه الشاطبي –رحمه الله– بقوله: "مَعْلُومٌ أَنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ لِمَصَالِحِ الخلق بإطلاق"(٣).

---

(١) ينظر: نحو التجديد والاجتهاد ص ٤٥.

(٢) وكنسبة قولهم: «أينما وجدت المصلحة فثم شرع الله»، فالمراجعة تتم بأن يبين للمستشهد بهذه العمومات والكليات أن لا تؤخذ على إطلاقها، وإنما تقبل في كل مصلحة دل على اعتبارها نص صحيح صريح، وهذا هو مجال المصلحة التي عرفت لدى الأصوليين بـ "المصلحة المعتبرة"، أو "المصلحة المرسلة" وهي التي لم يرد نص شرعي خاص باعتبارها ولا بإلغائها، وقد اشترط للعمل بهذه المصلحة شروطا، أولها وأهمها: ألا تعارض نصا محكما، ولا قاعدة قطعية.

– ولا تقبل هذه المقولات في المصالح المهدرة والملغاة، كالمصلحة المصادمة للنصوص القرآنية، أو النبوية.

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ٥٠.

قال: "هذا القول مع صحته[١]، ليس دقيقًا، وقد يكون الأدقّ منه، والأحوط أن يقال: "إن الشريعة أُنزلت لتُعين الإنسان، وترشِّد حركته في الأرض، وتضع لها الضوابط التي تجعله قادرًا على الوفاء بالعهد الإلهي، والقيام بمهمة الاستخلاف، والتمكّن من القيام بحق الأمانة، والنجاح في امتحان الجزاء" وكل ما ذكرنا مصالح للعباد، ومقاصد للمعبود[٢].

وعلل هذه المراجعة:

بأن وضع خطوط فاصلة بين «المقاصد الشرعية» بالمفهوم الإسلامي، و"المصلحة" بمفهومها السائد في الحضارة الغربية أمر واجب لا بدّ منه، "وأن ذلك أحوط من الإغراق في دعوى المصلحة، والمنفعة، –المصطلحان– اللذان أعطاهما النسق الثقافي، الغربي، المهيمن، معاني بعيدة جدًّا عن تلك العاني التي لاحت لفقهائنا، وعلماء الأصول في بداية التدوين الفقهي، حين كان نسقنا التوحيدي لا يسمح بأن تأخذ "المصلحة" معنى اللذة، وأن تأخذ "المفسدة" معنى الألم[٣].

ومبعث هذا التخوف أن بعض العبارات التراثية قد فسرت المصلحة باللذة –كما وردت عند شيخ الصنعة العز بن عبدالسلام –رحمه الله– فقد عقد فصلًا في تعريف المصلحة فقال: "فصل في بيان حقيقة المصالح والمفاسد، المصالح أربعة أنواع: اللذات، وأسبابها، والأفراح، وأسبابها. والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها"[٤].

---

(١) **قال الشاطبي**: "تَكَالِيفُ الشَّرِيعَةِ تَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ مَقَاصِدِهَا فِي الْخَلْقِ" الموافقات (٢/ ١٧)، **وقال في موضع آخر**: "كُلَّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَفِيهِ حَقٌّ لِلْعِبَادِ إِمَّا عَاجِلًا وَإِمَّا آجِلًا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ". الموافقات (٢/ ٥٣٨).

(٢) ينظر: نحو التجديد والاجتهاد ص١٦.

(٣) ينظر: المرجع السابق ص١٦.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ١٢.

وقال في موضع آخر: "المصالح ضربان: أحدهما حقيقي، وهو الأفراح واللذات، والثاني مجازي، وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى مصالح"(١).

وقد أشار أستاذنا الدكتور محمود عبدالرحمن عبدالمنعم بأن تعريف العزّ –رحمه الله– وتقسيمه باعتبار المصلحة العامة، وليست المصالح الشرعية المعتبرة بنص الشارع، أو ما توافرت فيها شروط الاعتبار، وأن العز نص بعد هذا التقسيم بقوله: "وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية"(٢). خصوصًا عندما يعرض هذا الكلام مع التأكيد على قبول الشريعة لـ «دليل العقل»، فينبغي أنْ يرتبط ذلك بضوابط «العقل المسدّد، والعقلانيَّة الإسلاميَّة الرشيدة» ، وإلا فإنّنا سنحول بحوثنا في الفكر المقاصديّ إلى وسائل من فكر المقاربات تصب في صالح تأصيل شرعيّ لـ «المنفعة» ولـ «العقلانيَّة الغربيَّة» كما هما لسيادة وهيمنة الفكر الغربيّ حاليّاً(٣).

---

(١) ينظر: المرجع السابق ص ١٢.

(٢) ينظر: شرح قواعد الأحكام في مصالح الآنام، تسجيلات صوتية تمت في أروقة الجامع الأزهر الحلقة ٤، موقع يوتيوب.

(٣) مما يقربنا للاتجاه الميكافيلي في اعتبار المصالح، القائم على الانتهازية، بأي طريقة كانت، مشروعة أو غير مشروعة، أخلاقية أو لا أخلاقية، مباحة أو غير مباحة، فالغاية دائما تبرر الوسيلة.

ويرجع هذا الاتجاه النفعي لشخص يدعى "نيكولا ميكافيلي" (١٤٦٩م / ١٥٢٧م) عاش في نهاية القرن الخامس عشر، وبداية القرن السادس عشر، كان رجل سياسة لدى عائلة حاكمة تسمى "آل ميدتشي" كانت تسيطر على إمارة فلورنسا في إيطاليا، وقدم كتاب لأمير يدعى " لورينزو" نص فيه على مبادئه النفعية.

ينظر: كتاب الأمير لنيكولا ميكافيلي ص ١٢، ترجمة أكرم مؤمن، مكتبة ابن سينا القاهرة –مصر–٢٠٠٨م.

فهذا موطن من الممكن أن يسبب اشتباها أو خلطا، أو غلطا ينضاف للشرع الحنيف، وتعميم مبدأ جلب المصلحة دون قيمة أو شرط، ودون ضوابط "كان سببًا في تبنّي الحضارة الغربية الحديثة لمبدأ «نسبيَّة القيم» وسيولتها، وعدم استقرارها، وإخضاعها لتقلُّبات المصالح، بدلاً من أن تكون الضابط المهيمن لها وعليها، والاتفاق على المفاهيم الدقيقة للإصلاح والتجديد يعالج جزءًا مهمًّا من «أزمة اتجاهات الإصلاح والتجديد»، ولكن تحديد المفاهيم – وحده– لا يكفي(١).

القضية الثالثة: **هيمنة النظر الفقهي الجزئي المشغول بالبحث عن الدليل الجزئي للواقعة**:

بدلا عن الكليات الشرعية، والأصول، والقواعد العامة، فالاستغراق في الجزئيات والتفاصيل، والانشغال بها عن الكليات والأصول حتى أصبح العقل المسلم متهما من طرف أعدائه بـ"الذريّة"، وعدم القدرة على التعميم"، "وتكريس النظر الجزئي الغير قادر على استنباط قاعدة، أو صياغة قانون، ونقل ذلك مالك بن نبي عن المستشرق: "أميلتون ألكسندر جيب"[**Hamilon Alexander Gibb**] صاحب كتاب "الاتجاهات الحديثة في الفكر الإسلامي"(٢).

---

(١) ينظر: مقال بعنوان: «مفاهيم الإصلاح والتجديد» ص ١.

(٢) ذكر ذلك المفكر الجزائري: مالك بن نبي (المتوفى سنة ١٩٧٣م)، أن العقل المسلم متهم من خصومه في الغرب بصفة الذريّة، بمعنى العجز عن التعميم، ونزوعه إلى تجزئة الإشكالات بحيث يتناولها ذرة بذرة يقدر أن ينظمها في سلك ذي نسق تحكمه قوانين عامة، وقواعد كلية، بحيث يرد كل جزئية إلى كليها، ويحل مشكلتها في سياقها وضوءها. ينظر: وجهة العالم الإسلامي لمالك بن نبي ص ١٧، ترجمة عبدالصبور شاهين، درا الفكر، بيروت، ٢٠٠٦م.

وقد سببت هذه القضية من وجهة نظرهم إلى:

أولًا: "تداخل المراتب، وعدم القدرة على تنظيم الأمور في إطار كليّ جامع، يحدد لكل منها قيمته، ووظيفته"(١)، وهذه بيئة خصبة لنمو التصورات الخاطئة في تفعيل فقه الواقع.

ثانياً: "فقدان المعايير الدقيقة في الأخذ والترك، والميل إلى الإطلاق والتحيز للذات، أو الحزب، أو للطائفة، أو الجماعة دون مبرر شرعي"، "مما يوجد اضطراب في رؤية المسلم لإرادته، ولقيمة فعله، ومصدر تقويم ذلك الفعل(٢).

ثالثا: "هيمنة التفكير الأحادي، وعدم قبول فكر الآخر، والتسرع في إصدار الأحكام القيمية، ونفي الفكر المخالف صراحةً أو ضمنًا، أو اتهامه والتقليل منه(٣).

رابعا: "الخلط بين الثابت والمتغير شرعًا، مما ولّد اضطرابا في قضايا: المقبول والمرود من الأفكار والقضايا، والسنّة والبدعة، والفردي والجماعي كمسألة (الواجب الكفائي)، وربما الحلال والحرام في بعض العقول، الذي انعكس بدوره على الاتجاهات الدينية وغير الدينية"(٤).

الحلول: وجّه العلواني إلى تأسيس وتفعيل مبدأ رد الجزئيات التشريعية إلى كلياتها، والبحث في غاياتها، وتحكيمها في فهم وتوجيه النصوص

---

(١) ينظر: نحو التجديد والاجتهاد ص٥٤.

(٢) ينظر: نحو التجديد والاجتهاد ص٥٤.

(٣) ينظر: المرجع السابق ص٥٥.

(٤) ينظر: المرجع السابق ص ٥٣.

الجزئية، فهو نوع من رد الجزئيات للكليات، ورد الفروع إلى الأصول والعمل علي الكشف عن مقاصدها وغاياتها"[١].

وهو منهج قرآني خالص: يمكن أن يستخرج مما يسمى بالكليات:

- كقوله تعالى: ﴿**فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾[٢]، فهذه الآية الكريمة قاعدة جليلة في تقرير الضمان على كل ظالم معتد، ونفي الضمان عن كل من انتفى عنه الظلم والاعتداء، كما هو متصور في كل من تحققت فيه صفة الأمانة، أو المدين المعسر، ونحوهما.
- ومنها قوله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ**﴾[٣]، فهذه الآية قاعدة في تقدير الإنفاق فيما ليس فيه تقدير شرعي محدد، فقد أحال سبحانه على العادة. قال ابن العربي : "وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام"[٤].

---

(١) وقد برز هذا الاتجاه في فروع المعارف العربية والإسلامية، كمباحث الكليات في المنطق، ومقاييس اللغة عند اللغويين، وقواعد أصول الفقه، وانبثق منه علم مقاصد الشريعة، وقواعد الفقه، والضوابط الفقهية، والفروق الفقهية، وعلم التخريج بجميع أنواعه، ومن بواكير هذه الجهود ما كتبه: الإمام عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت٦١٦هـ) في كتابه المهم" كليات العلوم "، وألف جلال الدّين عبدالرحمن بن أبى بكر السّيوطى (ت ٩١١هـ) "شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد"، وألف أحمد بن مصطفى المعروف: بطاشكيري زاده (ت ٩٦٨هـ) رسالة سماها: "القواعد الجليات في التحقيق مباحث الكليات"، وألف أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٣هـ) كتاب "الكليات".

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٣.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٨٤١/٤-١٨٤٢ ..

وهناك تطبيق نبوي صريح في هذه القضية: فقد كان النبي ﷺ يرد أحكام الوقائع لكليات القرآن الكريم؛ سُئِلَ ﷺ عن زكاة الحُمُر:" قيل يا رسول الله فالحمر قال:« ما أنزل عليّ في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ** (٧) **وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾[١]. قال الحافظ العراقي: "ومعنى الفاذة: القليلة النظير؛ والجامعة أي: التامة؛ المتناولة لكل خير ومعروف، أي: لم ينزل علي فيها نص بعينها؛ لكن نزلت هذه الآية العامة، وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم"[٢].

والهدف من ذلك: إيجاد حلّ لفوضى تحكيم الجزئيات في الكليات، وجعل النصوص الجزئية حاكمة على القواعد، ومن ثم انعكاس ذلك على الفتوى بأثر سلبي بالغ.

وقد تنبه الأصوليون لنزعة التجزيء وعالجوها بأطروحات علمية، والاهتمام بالكليات الشريعة، كما فعل القرافي –رحمه الله– فقال: "ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها؛ ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"أ.هـ[٣].

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٣/٧٠، باب: إثم مانع الزكاة، حديث رقم: (٢٣٣٧).

(٢) ينظر: طرح التثريب في شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد ٤/١٥، لزين الدين العراقي، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ١/ ٣.

المبحث الثاني
أوليات التجديد المقاصدي عند العلواني

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
الطريقة غير المألوفة في البحث المقاصدي

طريقة العلواني –رحمه الله– في تناوله للطرح المقاصدي غير مألوف سيرا على خطى من سبقه، كأنه كُتب على علم «مقاصد الشريعة» أن طفرات التجديد فيه تخرج في صور غير الصور المنتهجة في الدراسات الأصولية، ويعد ذلك أساسًا في تنوع الطرح الأصولي المقاصدي عند السابقين كالشاطبي، والعز بن عبدالسلام، والطاهر بن عاشور– رحمهم الله–، ولحق بهم في المضمار العلواني وكلّ قد كتب الله على يديه جديدا في هذا العلم.

وقد وصف العلواني –رحمه الله– الحال قبله، ونزعات التدوين، وتناول هذه المباحث: "بأن الأصوليين درجوا على تناول دراسة المقاصد ضمن علم "أصول الفقه"، وخصوصًا في مباحث "العلة في القياس"، و"المصالح المرسلة" كما ضمنته كتب المتقدمين، وقد قويت تلك الاتجاهات حتى صار "مراد الشارع"، و"قصد الشارع"، ضالة المتقدمين، ومن تبعهم من العلماء الراسخين، ولم تكن الوقوف على الألفاظ لتأسرهم إذا ظهر ما وراءها من حكمة ومقصد"(١).

حتى كان اتجاه تخصيص الدرس المقاصدي وإفراده بالبحث؛ فالشاطبي –رحمه الله– لم ينهج في كتابه "الموافقات" مبحثًا واحدًا على طريقة التدوين القديمة في كتب الأصول؛ إلا إشارة في بعض الأحيان لينتقل منها إلى تأصيل قاعدة، أو تفريع أصل، ثم هو مع ذلك لم يغض الطرف عن فضل المباحث

(١) ينظر: نحو التجديد والاجتهاد ص ٤٣.

الأصولية، بل تراه يقول في كثير من مباحثه: "إذا أضيف هذا إلى ما تقرر في الأصول أمكن الوصول إلى المقصود"(١).

وكذا من المعاصرين، فمثلا الطاهر بن عاشور –رحمه الله– تراه يقول: "فاعلم أننا لسنا بسبيل أن نستدل على إثبات المقاصد الشرعية المتنوّعة بالأدلة المتعارفة التي ألفنا الخوضَ فيها في علم أصول الفقه، وفي مسائل أدلة الفقه، وفي مسائل الخلاف"(٢).

من هذا المنطلق انتهج العلواني –رحمه الله– طريقة غير مألوفة في تناول البحث في مقاصد الشريعة، فكتابه: "التجديد والاجتهاد– من التعليل إلى المقاصد القرآنية العليا الحاكمة"، وصف بأنه: "بحث في صميم المقاصد؛ لكنه لم يجر على ما هو مألوف في تناول مقاصد الشريعة وفي مقدمة تلك الجوانب ما سماه بمفاتيح الفكر المقاصدي، وهي: "التعليل بالنظر العام"، و"الأولويات وما تنتجه من فقه"، و"خصائص الشريعة وما تحمله من تمييز في الأحكام"، وقواعد ما سمّاه بـ «سلّم القيم الشرعية»(٣).

ووصف العلواني –رحمه الله– طريقته في الكتابة المقاصدية بأنها لم تجر على المألوف في التدوين، وأن هذه فمن ناحية الموضوعات، وصفها بأنها:

- قليلًا ما يُلتفت إليها في التناول المقاصدي على اعتبار أنها مباحث تبعية لا أصلية.
- قوة علاقة هذه الموضوعات وارتباطها بالفكر المقاصديّ.
- أن كلا منها يندرج تحت مبادئ، ومفاتيح، ومقدّمات الفكر المقاصديّ.

---

(١) ينظر: مقدمة الموافقات ص ١١.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ٣/ ٥٢.

(٣) ينظر: نحو التجديد والاجتهاد ص ٥١.

- الاهتمام بموضوع "فقه الأولويات، لما له من انعكاس قويّ على قضية التدين، وهو منحى يخرج الدراسة المقاصدية من حيز الدراسة النظرية، إلى باب التطبيق والواقعية.
- الاهتمام بموضوع "فقه الأقليات"، لما لهذا النوع من الفقه على قضية التعامل مع الآخر.

وبيان ذلك: أن موضوع "التعليل": ألف الباحثون دراسته في مبحث القياس، من موضوعات أصول الفقه، وموضوع "الأولويات" ألف الباحثون دراستها في فقه الحركات والجماعات فقط وكأنه أمر اختص بها، – دون الدرس الأكاديمي المدْرسيّ–.

وموضوع "خصائص الشريعة": ألف الباحثون دراسة كدراسة مجملة في كتب "المداخل لدراسة الشريعة الإسلامية"، أو درسا من دروس مقررات "تاريخ التشريع في المقررات الأزهرية".

وقد أشار العلواني إلى أن **أحكام الأولويات:** يتأسس على فهم دقيق لوظيفة التدين، والتدين: عبارة عن محاولة تكييف الواقع البشري مع الوحي الإلهي، والالتزام بمنهجه العام والخاص"، وهذه المحاولة كثيرًا ما تقف بعض الضروريات في وجهها، وأحوال متناقضة من ضعف بشري، أو ظرف طارئ، أو مقاومة صلبة من الباطل المتأصل"[(١)].

ووجه – رحمه الله– الاهتمام بما سمّاه بـ «سلّم القيم الشرعية»[(٢)]، وأن هذا الموضوع لو وضع على طريقة الدراسة المقاصدية لجعل الاجتهاد الفقهي

---

(١) ينظر: نحو التجديد والاجتهاد ص ٤٥.

(٢) سلم المقاصد الشرعية: يقصد به العلواني علم العلاقات بين أجناس المصالح فقال: "لو اتبع هذا السلم فلا يمكن أن تهدر ضروري من أجل حاجيّ، ولا حاجيّ من أجل تحسيّ. ينظر: المقاصد القرآنية العليا ص: ٦.

ينحو نحو النظر الكلي، دون الجزئيات، وأنه لو وضعه الفقيه نصب عينيه، ودرس آلياته دراسة وافية فلا يمكن أن يختل ميزانه الفقهي للحوادث، أو ينحرف في تصوره، فلا يهدر ضروري من أجل حاجي، ولا حاجي من أجل تحسينيّ، وهكذا، معرفة الرتب بين هذه الدرجات وبعضها البعض.

ومثّل: بتقديم النبي ﷺ مقصد المحافظة على إسلام قريش، على إعادة بناء البيت حسب الوضع الأصلي الذي أقامه أبو الأنبياء –عليه السلام– كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: "لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ؛ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ" وَفِي رِوَايَةٍ: "لَأَسَّسْتُ الْبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ"(١).

مراجعة لكلام العلواني –رحمه الله–: حيث قال هذا الفقه "موجود في شكل جزئيات مبثوثة في كتب الفقه أو الأصول، لكن لم يوجد في فقهائنا الأقدمين من ينظر إليه على كفقه مستقلّ(٢).

وأقول: هذا الكلام يحتاج إلى مراجعة؛ لأن من الأصوليين من عمل على استنباط مجموعة من المعايير والقواعد من نصوص الشرع وقواعده العامة، يستند إليها المجاهد في عملية الموازنة والترجيح، وبيان رتب المصالح، ورتب المفاسد، وسلم الموازنة بين هذه الرتب عند تعارض بعصها مع بعض: فقد استطاع العز بن عبدالسلام –رحمه الله– أن يصوغ ما تناثر في مصنفات الأصوليين قبله، وصاغها في مجموعة من المعايير الدقيقة رتبها ترتيبًا شرعيًّا

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ٣/ ٤٣٩، حديث رقم ١٥٨٤–والمذكور لفظه–، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ٢/ ٩٦٨–٩٦٩ حديث رقم ١٣٣٣" عن عائشة، رضي الله عنها.

(٢) ينظر: نحو التجديد والاجتهاد ص ٥١.

منطقيًّا مؤسس على قواعد الشرع وأسراره، تحقق مقصود الشرع في جلب جنس المصالح، ودرء جنس المفاسد، وخرج عليها ما يتبع كل قاعدة مثال، وحقق ذلك إيجاد أصول لفقه الموازنات، ضمنها موسوعته الفريدة «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، كانت منطلاقات الشاطبي –رحمه الله– في كتابه.

وأن العلواني –رحمه الله–في ثنايا كلامه عن التطور المقاصدي قال: "جاء العز بن عبد السلام –رحمه الله– وغير وطوّر في المصالح والمفاسد، وله فضل بلورتها وتحويلها إلى قضيّة، ومحاولة تأصيلها وتحويلها إلى قاعدة من قواعد الأصول...وإنما هي نظرات ثاقبة نجدها عند العز بن عبد السلام، تابعها الشاطبي –رحمه الله–، وربما أثار واستفاد ابن خلدون –رحمه الله– في مقدّمته قضايا عديدة منها"(١).

ثم بيّن أهمية هذا النوع من القواعد –المصالح والمفاسد–، وأنه مهم جدًا لفقيه الأقليات إذا الفقيه استطاع الوصول إليها، ودراستها وإعمالها –بعد ذلك – فقد توفر عليه جهدًا كبيرًا وتفتح له أبوابًا واسعة؛ لأن اعتبار المصالح ودرء المفاسد، قاعدة ذهبية أرجع الإمام العز بن عبد السلام –رحمه الله– الفقه – كله – إليها.

لكن احترز من أن قواعد المصالح والمفاسد في فقه الأقليات لا يصح أن يجرى تقديرها وفقًا للآراء الشخصية، والتأملات الانطباعية، أو مجرد التخمينات، أو القياس على ما فات قياسا ينفك عن الواقع، ومتغيراته: "بل لا بدّ من الاستفادة من العلوم الاجتماعية المعاصرة؛ لتقدير هذه الأمور بشكل مناسب؛ لتحديد ما هو مصلحة وما هو مفسدة بشكل سليم ودقيق؛ ليقوم الفقهاء الأكفاء بعد ذلك في تقييم المستجدات ومعايرتها بمعايير القرآن المجيد،

(١) ينظر: نحو منهجية معرفية قرآنية، الدكتور طه جابر العلواني ص ٣٦٩ – دار الهادي ٢٠٠١ م.

وبياناته، وتنزيلها في الواقع كما في السنة النبوية المطهرة، والنظر في السوابق التاريخية، إن كان لها سوابق أو نظائر وإعطائها التقييم الشرعي المناسب"[١].

الحلول: اهتم العلواني –رحمه الله– ببيان العلاقة بين مقاصد الشريعة مع سُلّم الأولويات، وأن ذلك يعود على تشغيل النص الشرعي في الواقع، ففقه المقاصد" يمكن من فهم الوحي، و"فقه الأولويات" يمكن من فهم الواقع، ويقوم عليهما "تجديد التدين، وفقه التنزيل".

ولذا اقترح:

۞ تأسيس منهج أصولي لـ «**فقه الأولويات**»، باعتباره علمًا مستقلًا له أصوله وقواعده؛ نظرًا لحاجة الأمة إليه في حياتها الراهنة؛ ولئلا يظلم كما ظلم فقه المقاصد، مع أنه وليد منه.

۞ تأسيس أصولي لـ «**فقه الأقليات**»، وسماه «فقه المواطنة»، باعتباره علمًا مستقلًا –أيضا– له أصوله وقواعده؛ نظرًا لحاجة المسلمين إليه في حياتهم العملية في المجتمعات غير المسلمة.

قلت: من الممكن أن يؤسس أصول هذا العلم علي علم الفروق مقارنة في التصرفات الفقهية لدى المكلفين بأحكام الشريعة داخل بلاد المسلمين، وبلاد غير المسلمين.

* * * * * *

(١) ينظر: فقه الأقليات، الدكتور طه جابر العلواني(ص: ٧٦)، ندوة تطور العلوم الفقهية، عمان–٢٠٠٩م.

المطلب الثاني
تأسيس نظر العلواني على استخراج الكليّات التشريعية

يقصد بالكليات التشريعية:

"خطاب الشرع القطعي أو القريب من القطعي، المتعلق بأفعال العباد طلبًا أو تخييرًا أو وضعًا، غير المختص ببعض المكلفين من حيث هم مخاطبون دون بعض والمنتظم لفروع كثيرة، ومقاصد هذا الخطاب القطعية، أو القريبة من القطع المنتظمة لفروع كثيرة"(١).

أكّد العلواني –رحمه الله– على أن "فقه المقاصد يتأسس على مبدأ اعتماد وحاكمية القرآن الكريم، واستخراج الكليات التشريعية، والبحث في غاياتها، ومقاصدها، وتحكيمها في النصوص الجزئية وتوجيهها ومراجعتها، فهو نوع من ردّ الجزئيات إلى الكليّات، والفروع إلى الأصول"(٢).

ولعل مثل هذه التوجيهات هو ما دفع محمد هندو أن يكتب أطروحته: "الكليّات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى"(٣).

ويعتمد هذا الاتجاه التنوع في طرائق التشريع في سنّ الأحكام، بين الإجمال والتفصيل، والتعميم والتخصيص، والتقعيد والتفريع، ويستوجب هذا الاتجاه نظرة شمولية مستوعبة لهذه المنظومة الحكمية، وتصور أن الشريعة

---

(١) ينظر: الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، الدكتور: محمد هندو ص ٤٦٧، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٣٧هـ –٢٠١٦م.

(٢) ينظر: نحو التجديد والاجتهاد ص ٤٤.

(٣) محمد هندو: من مواليد الجزائر عام ١٩٨٢م، دكتوراه في الفقه وأصوله من كلية الشريعة –الجامعة الأردنية –٢٠١٢م، وأطروحته "الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى" نال بها درجة الدكتوراه.

صورة واحدة يخدم بعضها بعضًا، ولا يطلب الحكم منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، لا من دليل واحد منها.

ويدعم هذا التوجه ما ألفه سلطان العلماء العز بن عبدالسلام –رحمه الله– في مصنفه "الإمام في بيان أدلة الأحكام"؛ حيث تطرق في هذا الكتاب إلى أساليب وتنوع الخطاب القرآني، وبين كيفية طرق استثمارها، فقد توسع فيها توسعًا غير مسبوق، وهو منزع تجديدي صرف بيّن فيه العز بن عبدالسلام – رحمه الله– أن الأحكام الشرعية بأنواعها الخمسة ليست مقصورة على الأساليب المباشرة للأوامر والنواهي، ومعرفة المندوب، والمكروه، حتى الإباحة ، فقال: "ومعظم أَي الْقُرْآن لَا يَخْلُو عَن أَحْكَام مُشْتَمِلَة على آدَاب حَسَنَة، وأخلاق جميلَة، جعلهَا الله نصائح لخلقه مقربات إِلَيْهِ، مزلفات لَدَيْهِ، رَحْمَة لِعِبَادِهِ، فطوبى لمن تأدب بآداب الْقُرْآن، وتخلق بأخلاقه الجامعة لخير الدُّنْيَا وَالْآخِرَة "(١).

كما أن الواقع وعلاقته بسنة التبديل، وطروء نوازل على الساحة الفقهية بتسارع مذهل يحتم على المجتهدين مواكبة المستجدات بالتسارع نفيه، ولا يتأتى ذلك في ظل محدودية النصوص الجزئية إلا من خلال العمومات، والقياس على القواعد، وهذه الأمور تعط للشريعة صلاحيتها في كل زمان ومكان(٢).

ويقصد باستخراج الكليات التشريعية من القرآن الكريم:

استقراء "كلّ كليّة قرآنية يستفاد منها حكم شرعي عمليّ، في غير باب الاعتقاد بطريقة أصولية، أي: بأسلوب من أساليب الدلالة على الحكم في

(١) ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام ص: ٢٨٤.

(٢) ينظر: الكليات التشريعية لمحمد هندو ص ٢٢.

أصول الفقه، سواء كانت عقدية، أم عبادات، أم معاملات، أم عادات، حتى الأخلاقيات.

وهذا المأخذ أكدّ عليه الشاطبي–رحمه الله–"كل دليل شرعي يمكن أخذه كُلِّيًّا، وسواء علينا أكان كُلِّيًّا أم جُزْئِيًّا إلا ما خصه الدليل؛ والدليل على ذلك: أن المستند لهذا الدليل؛ إما أن يكون كُلِّيًّا، أو جُزْئِيًّا، فإن كان كُلِّيًّا ؛ فهو المطلوب، وإن كان جُزْئِيًّا، فَبِحَسَبِ النازلة لا بحسب التشريع في الأصل، وهذا معنى مَقْطُوعٌ به[1].

فحجية الكليّة: لا بد أن تكون قطعية أو قريبة من القطع من نواحي الثبوت، والدلالة، أو بالاستقراء، فلا تأخذ الكلية من عام واحد، ولا ظاهر واحد، إلا إذا كان كلا منهما قطعيا بدلالة السياق، أو الاستعمال، لكن اعتماد حجيتها من عمومات وظواهر متكررة، متأكدة، منتشرة في خطاب القرآن وتوجيهاته[2].

والإلتجاء لهذه الكليات في الفتوى والاجتهاد في النوازل: هي المحافظة على مقومات صلاحية الشريعة لكل مكان لتدفع عنها أفكار القوميات، وصلاحيتها لكل زمان لتدفع عنها فكرة التاريخانية[3] ؛ لإسعاد البشرية في الدنيا والآخرة، على مقومات ثلاثة:

---

(١) ينظر: الموافقات ٣/ ٢٤٢.

(٢) ينظر: الكليات التشريعية ص ٤٦٧.

(٣) **التاريخانية:** مفهوم فكري يرى تقييد الخطاب القرآن، ومعانيه بفترة تاريخية محددة، لا تتعدى هذه الفترة لغيرها، وقد حاول الأصوليون رفضها حين عالجوا قضية الخطاب القرآني، وأثبتوا أنه خطاب شامل للناس كافة لمن يأتي بعد عهد رسول الله ﷺ وصحابته، وليس خطاب مرحلة؟ خطاب شامل يتناول كل من يخلق حتى يوم الدين. **ينظر: نحو منهجية معرفية قرآنية ص ١٩٣.**

المقوم الأول: التناسق بين أحكام الشريعة.

المقوم الثاني: واقعية تطبيق أحكام الشريعة على أرض الواقع.

المقوم الثالث: خلود الشريعة وعدم اندثارها.

ولاستعمال الكليات التشريعية ضوابط منهجية مستقاة من القواعد الأصولية:

الضابط الأول: ألا يرد في المستجدة محل البحث نص صحيح مفسر، سالم عن المعارض.

الضابط الثاني: أن يكون إعمالها وفق مقتضى اللغة، وقواعد تفسير النصوص، والسياق بنوعيه.

الضابط الثالث: ألا تخالف الكلية إجماعًا ثابتًا.

الضابط الرابع: أن انفراد الكلية بالدليلة مقيد بفقد النص"[1] .

فرع: تعديل عقود المعاوضة بالظرف الطارئ –ككساد العملة–.

اختلال التوازن الحالي في عقود المعاوضات أدىّ إلى لحوق لأضرار جسيمة بين شركات الأعمال وأصحاب الأعمال، للإخلال بأحد طرفي العقد، فهناك عقود تمت من قبل بعض الشركات على مشاريع طويلة الأجل، تغيرت أثمان السلع المستخدمة فيها بسبب تغير صرف العملة، عندما عممت «مسألة التعويم سعر الصرف» تضرر أحد الطرفين لا محالة خصوصًا من كان ملتزمًا بسعر السلع، فقد يحكم المجتهد بإيجاب الشرع تعديل ذلك الاختلال وتصحيحه، قياسًا على أحكام الجائحة، فنرى العلة موفورة في كل عقد معاوضة طرأ عليه تغير خارج عن إرادة طرفي العقد قبل إتمام تنفيذه، وانتفى التراضي الذي أسس

(١) ينظر: الكليات التشريعية ص ٤٧٠.

عليه الموافقة على العقد، ويمكن الاستناد لبعض الكليات التشريعة في هذه النازلة مثل:

- كلية «العدل» فالعقود مبناها على العدل، وهو القسط والموازنة(١).
- كلية «دفع الضرر» وهو الضرر اللاحق بأحد طرفي العقد(٢).
- كلية «تحريم أكل أموال الناس بالباطل»، في جهة الطرف المستفيد مع وجود اختلال العقد، وهو أن يكون رابحًا بغير عمل، أو عمل بغير عوض.

وكل هذه الكليات مدلول عليه بعمومات، وظواهر قرآنية متواترة، أترك للقارئ استحضارها، وقياسها، وتقليب النظر في مدى إفادتها في حلّ كل مستجدة ليس فيها نص.

مراجعة: راجع العلواني –رحمه الله– مسألة انحصار آيات الأحكام في عدد معين، على اتجاهات: **الاتجاه الأول:** أن آيات الأحكام محصورة في عدد معين؛ ثم اختلفوا في عددها على قولين: القول الأول: مائة آية . القول الثاني: مائة خمسون آية(٣). القول الثالث: أن آيات الأحكام محصورة في خمسمائة آية، على أعلى تقدير، كما فعل النّجري الزيدي

---

(١) قال ابن كثير المتوفى ٧٧٤هـ : "القسط الموازنة" تفسير القرآن العظيم٤/٥٩٥.

(٢) ونفي الضرر والإضرار معنى شرعي متواتر دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، الأصل في المضار التحريم والمنع. ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق ١/ ٢٢٠.

(٣) وهذا القول ذكره الغزالي في المستصفى ٦/٤، وغيره وتبعهم الرازي في المحصول ٢-٣٣/٣، والماوردي في أدب القاضي ٢٨٢/١. ينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي٢/ ٣. وقد اهتم بهذا العلم الإمام الشافعي، ثم تلاه من الشافعية إلكيا الهراسي، ومن الحنفية أبو بكر الرازي، ومن المالكية القاضي إسماعيل، والقشيري، وابن بكير، ومكي أبو طالب، والقاضي ابن العربي، وابن الفرس، ومن الحنابلة القاضي أبو يعلى الكبير.

–رحمه الله– في كتابه: «شافي العليل، شرح الخمسمائة آية من التنزيل»[(١)].

الاتجاه الثاني: أن آيات الأحكام غير محدودة العدد، فكل آيات القرآن يمكن أن يستنبط منها أحكام لا حصر لها، وهو قول أكثر العلماء، ورجحه العز بن عبدالسلام، والقرافي، والطوفي، والزركشي، وابن جزي، والسيوطي، وابن النجار –رحمهم الله– [(٢)].

قال الطوفي –رحمه الله–: "والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي؛ كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها، فقل أن يوجد في القرآن آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام"[(٣)].

وأكد العلواني على صحة هذا القول، وأن القول بالتحديد كان سببًا رئيسًا في المقولة التي قالت: "إن الأدلة محصورة ومتناهية، والوقائع غير محصورة، وغير متناهية"[(٤)].

* * * * * *

(١) العلامة النجري: هو فخر الدين عبدالله بن محمد بن القاسم النجري المتوفى سنة ٨٧٧هـ، وكتابه في تفسير آيات الأحكام حقق في رسالة لنيل درجة الدكتوراه في فرع الكتاب والسنة، بقسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، تحقيق د/ محمد صالح العتيق سنة ١٤٠٦ هـ.

(٢)ينظر: شرح التنقيح ص ٤٣٧، شرح مختصر الروضة ٣/٤١٥، البرهان في علوم القرآن ٢/٤–٦، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٦٠، وتقريب الوصول ص ٤٣١.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٧٨.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ٢/ ١٥٨.

المطلب الثالث

إدراج خصائص الشريعة في موضوعات البحث المقاصدي

من الموضوعات التجديدية التي اعتبرها العلواني لم تأخذ حقها من الاهتمام في الفكر المقاصدي، «إبراز خصائص الشريعة، لكن من منطلق قرآني»، فإنه لم يتنبه لها إلا بمقدار مدخل في كتب الشريعة التي تدرس لكليات الحقوق، أو مادة تاريخ التشريع الإسلامي في المقررات الأزهرية، أو مادة للتبرير عندما ترمى الشريعة من رام مسموم بالتشدد أو التعصب، أو عدم صلاحيتها لكل زمان ومكان، وجعل من أسباب التأخر في بناء فقه المقاصد والأولويّات وأسبابه: عدم اعتبار البعض خصائص الشريعة الإسلاميَّة محدِّدات منهاجيَّة ملزمة منهاجيًّا، والاقتصار على الإشادة بها باعتبارها مناقب مجردة.

ولذا اهتم العلواني –رحمه الله– بهذا الموضوع اهتمامًا بالغًا، فلم يغفله في أي مؤلف من مؤلفاته، ويقصد بهذا ترسيخ مبدأ الاستفادة من الخصائص المميزة لشريعة خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ؛ والتي أفاض القرآن المجيد في عرضها، وبيانها، وأكد على أن الشريعة الإسلامية شريعة ذات سمات منفردة عند مقارنتها بغيرها من الشرائع السماوية الأخرى.

مستند اعتماد خصائص الشريعة:

يستند العلواني –رحمه الله– في اعتماد خصائص الشريعة قول الله تعالى: **﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ**

مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(١).

وجه الدلالة: هذه الآيات الكريمة اشتملت على أهم وأبرز خصائص الشريعة الإسلاميَّة، وربطت بينها وبين عالمية الإسلام وشريعته؛ فهي الخصائص التي جعلت هذه الشريعة صالحة للبشرية كلها في كل زمان ومكان (٢). ومنزع التوجيه ما كتبه الرازي –رحمه الله– في «مفاتيح الغيب»، والتحرير وابن عاشور –رحمه الله– في «التحرير والتنوير»، في تفسير كل منهما لهذه الآيات الكريمة(٣).

استنبط -رحمه الله- من هذه الآية الكريمة مجموعة من الخصائص؛ منها:

أولًا: الشريعة الإسلامية شريعة ذات رسالة عالمية، تحملها خير أمة أخرجت للناس، من قوله تعالى: **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾**(٤). عالميَّتها تستلزم خاتمية الرسالة للبشريَّة كلّها في كل زمان ومكان، فلا تختص بشعب، ولا بمحيط جغرافيّ، ولا بعناصر بشريَّة محددة، لذا جاء النداء بعد إيراد القرآن لهذه الخصائص بـ: **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾**(٥)، ولم تعد البشريَّة بعد هذه

---

(١) [سورة الأعراف: ١٥٦ – ١٥٨].

(٢) ينظر: الاجتهاد والتجديد: الفقه وأصوله أولا ص ١٥٩.

(٣) فقد نص الرازي على خصائص الشريعة، وخصائص النبي محمد ﷺ .
ينظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ١٥/ ٣٧٩، التحرير والتنوير ٩/ ١٢٩.

(٤) [سورة الأعراف: ١٥٨].

(٥) [سورة الأعراف: ١٥٨].

الشريعة– وما اشتملت عليه من الكليَّات، والخصائص، والمقاصد المبثوثة فيها– بحاجة إلى أيَّة شريعة أخرى تعقبها، أو يشرعها البشر، متطابقة مع الحد الأدنى المشترك القابل للتطبيق.

وهذا ما أكده الشاطبي –رحمه الله– فقال: "الشارع قاصد بوضع الشريعة أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه: أبديًّا، وكليًّا، وعامًّا في جميع أنواع التكليف والمكلفين من جميع الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها، والحمد لله. وهذا المعنى إذا ثبت دل على كمال النظام في التشريع، وكمال النظام فيه يأبى أن ينخرم ما وضع له، وهو المصالح"(١). وقال –رحمه الله– في موضع آخر: "الشريعة بحسب المكلفين كُلِّيَّةٌ عامة، بمعنى أنه لا يُخْتَصُّ بالخطاب بحكم من أحكامها الطَّلَبِيَّةِ بعض دون بعض، ولا يُحَاشَى من الدخول تحت أحكامها مُكَلَّفٌ ألبتة"(٢).

فـ"الإسلام رسالة توحيدية عالميَّة خاتمة، توحّدت أمَّة الأنبياء والمرسلين على حملها، وتعاقب الأنبياء والمرسلون على مسؤوليَّاتها، وما من حق أحد ولا باستطاعته أن يختزل الإسلام ويقزّمه ويحجّمه، ويضعه في قارورة، أو أمبوبة الحزب، أو الفئة، أو مؤسسة حكم، أو سياسة، فهو أكبر من ذلك وأعم وأشمل، هو رسالة عالميَّة إلى البشريَّة كافَّة، ما من نبي ولا رسول إلا شارك في وضع بعض لبناتها، حتى استوت على سوقها"(٣).

---

(١) ينظر: الموافقات ٢/ ٦٢.

(٢) ينظر: الموافقات ٢/ ٤٠٧.

(٣) ينظر: الإسلاميون بين الأمة والدولة طه جابر العلواني ص ٦.

وهذا ينفي دعوى أن دعوة الإسلام مجرد رسالة حصرية لبدو رُحّل، أو عربيَّة، أو قوميَّة، بل رسالة عالميّة وجهت خطابها إلى البشر كافة، ليعتنقها الهنديّ، والكرديّ، والتركيّ، والفارسيّ، والملايا، والأسود والأبيض، وغيرهم من شعوب الأرض إلى اعتناقها."ومن معاني عالميتها أنها قادرة على التأصيل لحقوق الإنسان، وحقوق الأمم، ورسم القواعد الكفيلة بإيجاد سلام على الأرض، وخفض نسبة المنازعات فيما بينهم، وتطبيق ذلك فعلا لا مجرد تكتلات للمصالح [(١)].

ثانيا: الشريعة الإسلامية مبْنيَّة على تزكية وتطهير الإنسان، والكون وهو مأخوذ من قول الله تعالى:﴿**يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾[(٢)].ويتضح مستند هذه الخصيصة في بيان وظيفة، ومهمة النبي ﷺ وهي التعليم للكتاب والحكمة، مع التزكية، فقد تكررت في أربع مواضع من القرآن الكريم:

موضع في سورة البقرة وهو الموضع العام الذي جاءت فيه «التزكية» كنتيجة لتعليم الكتاب والحكمة، وهي قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ**﴾[(٣)].

والموضع الثاني من سورة البقرة، وموضع سورة آل عمران، وصدر سورة الجمعة في الثلاثة مواضع قدّم الله –جل جلاله– «التزكية» على تعليم الكتاب والحكمة، ويلاحظ أن الآيات موجهة في خطابها لأمة النبي ﷺ، ومنها قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ**

(١) ينظر: خصائص الشريعة الخاتمة الدكتور طه جابر العلواني ص: ٤.

(٢) [سورة الأعراف: ١٥٧].

(٣) [سورة البقرة: ١٢٩].

يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾(١).

فنجد في هذه الآيات الكريمة محاولة لبيان المهام الأساسيّة التي كلف رسول الله ﷺ بها، والتي لم ترد فيها إشارة إلى الحكم والحاكميّة، ونجد مقابلها تلك الآيات التي منها سادت المفاهيم التي شاعت مؤخرًا عن الحاكميّة، وحين نتتبع حياة رسول الله ﷺ، نجده قد مارس قيادة وحكمًا وقضاء وفتوى وتعليمًا، لكن ذلك كله كان من منطلق النبوّة، وليس من منطلق السلطة والسلطان فالنبوّة المعلمة، النبوّة المربية، النبوّة المزكية، وليس سيف السلطة والسلطان(٢).

ثالثا: أنها شريعة تخيف ورحمة، ليكون في مقدور البشرية كلها اعتناقها، وتبنيها، راعت طاقات البشر وقدراتهم، وكل أحكامها في متناول القدرات البشرية، واستنبطها –رحمه الله– من قوله تعالى: ﴿**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾(٣).

ومستند ذلك: ما تواتر في نصوص القرآن الكريم من أصل التخفيف، ومنه قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾(٤). فالشريعة الإسلامية مغايرة في نسقها لشريعة الإصر والأغلال والنكال كشريعة بني إسرائيل مثلا(٥)، والتي ارتبطت بنسق آخر قائم على

---

(١) [سورة الجمعة: ٢]

(٢) ينظر: الخصوصية والعالمية في الفكر الإسلامي، ص: ٢٩٢، دار الهادي –٢٠٠٣م.

(٣) [سورة الأعراف: ١٥٧].

(٤) [سورة النساء: ٢٧ – ٢٩]

(٥) مصداقا لقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

حاكمية إلهية، وخوارق للعادات لشعب تم اصطفاؤه، محدد بأرض مقدسة، لقوم استمرأوا العصيان والتمرد، فناسبهم شريعة تحد من طغيانهم(١).

فوجود الإصر والأغلال في أحكام الشريعة يمثل نفيًا ضمنيًّا أو صريحًا، لا لخواص الشريعة فقط، بل ولصفات النبي الأمي ﷺ، ولا بد أن تكون هناك قاعدة فقهية تقول: «أينما وجد الإصر والأغلال والحرج فثم شرع الله يزيلها ويضعها عن الناس»(٢).

رابعًا: شريعة مقاصدية دون فقد لصفات تعبديتها، وتكوينها التشريعيّ؛ فإن أحكامها جاءت معللة، ومرتبطة بالحِكَم والمقاصد، والمصالح البشرية؛ لتكون النفوس أكثر استعدادًا للالتزام بها عن اقتناع؛ لذلك جاءت العلل والحكم المؤدية لإدراك المصالح، والمفاسد والتمييز بينها، يدل على ذلك قوله تعالى:﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾(٣).

خامسا: شريعة مُبِيِّنَةٌ لا إبهام فيها ولا غموض؛ لأن الإبهام والغموض، أو عدم توافر البيان اللازم يُرْبك المكلف، ويدخل عليه الحيرة والحرج إذا ما أراد امتثال التكليف، لقوله تعالى:﴿**يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾(٤).

---

(١) يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ [سورة النساء: ١٦٠، ١٦١].

(٢) ينظر: نحو التجديد والاجتهاد: أولا الفقه وأصوله، ص: ٧١.

(٣) [سورة يوسف: ١٠٨]

(٤) [سورة النساء: ٢٦].

ولعل الاعتبارات الأربعة التي انطلق منها الشاطبي: "من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، ومن جهة قصده في وضعها للأفهام، ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها"؛ يمكن أن تكون منطلقًا، أو أنموذجًا للكتابة في هذه الخصائص، وأنها تمت لها بصلة وثيقة(١).

لكن: **كيف نبرز خصائص الشريعة، ونفعلها**:

وجّه العلواني إلى إبراز خصائص الشريعة، وتفعيلها في مجالات الدراسة والتطبيق، كما يأتي:

أولا: إبراز تلك الخصائص بوضوح في سائر دراساتنا الشرعيّة كضوابط منهجية للمراجعات الفقهية والأصولية، وذلك بتفعيل خصائص الشريعة مع منظومة المقاصد العليا، وأن ذلك سيضفي حيوية وفاعلية كبيرة على «خصائص الشريعة»، لتعمل معها على تنقية تراثنا الفقهي، والأصولي، وتحريرهما من:

- فقه الإصر، والأغلال، والتشديد.
- فقه المخارج والحيل، المشعر بضيق الشريعة.

---

(١) وبيان ذلك: أن القصد الأصلي: أن الشريعة وضعت لمصالح العباد في الدارين؛ وأن الشارع قصد في بيانها معهود الأميين في عرفهم وأساليبهم ومقتضى خطابهم، وأن تكاليفها منوطة بما يطيقه الإنسان من الأفعال الكسبية، وقصد دخول المكلفين تحت أحكامها يقتضي عموم أحكامها، واستدامة المكلفين على العمل بها، وأنها كلية لا تخص ببعض المكلفين دون بعض، وأن المعتبر في مصلحة العباد ما يكون على الحد الذي حدّه الشرع لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم. ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ٨.

- فقه التقليد المنزل لفقه الأئمة منزلة قريبة من نصوص الشارع يتم التخريج عليها، وينسخ متأخرها متقدمها، وقد تُقدم على النصوص عند البعض باعتبارها قائمة على نصوص مضمرة لم يصرح أولئك الأئمة بها؛ أو لظن أنَّ الفقه أكثر انضباطًا وتحريرًا من النصوص(١).

ثانيا: العمل على اكتشاف محددات منهجية قرآنية: توصل العلواني من خلال تدبره للنصوص التي وردت فيها خصائص الشريعة في القرآن الكريم، والسنة النبوية إلى مجموعة من المحددات المنهجية تعصم عقيدة المسلم وسلوكه، وتضبط فعله متساوقًا مع التكليف الشرعي؛ ولإخراجها من دائرة الفضائل المجردة إلى دائرة الفاعلية والعمل، وهي:

المحدد الأول: حاكمية الكتاب بقراءة وتدبُّر وفهم بشريّ، بديلاً عن الحاكمية الإلهية التي كانت في بني إسرائيل(٢).

المحدد الثاني: شريعة تخفيف ورحمة، يسيرة ومناسبة لعموم المكلفين، بديلاً عن شرائع الإصر والأغلال، والّلامعقولية المغطَّاة بالتعبّد(٣).

---

(١) ينظر: التجديد والاجتهاد ص ١٥٣.

(٢) ينظر: أبعاد غائبة عن فكر الحركات الإسلامية المعاصرة طه جابر العلواني ص ٢٧.

(٣) ينظر: راجع الفصل الثاني من كتابنا «مقاصد الشريعة» ، للاطلاع على قضية «التعبُّد» ونشأتها وتطوّرها ولكونها جزءًا من خصائص «شريعة بني إسرائيل» وغرابتها وبعدها عن شريعتنا الإسلاميّة التي عللّت عامّة أحكامها وربطت بالمقاصد كل ما جاءت به.

المحدد الثالث: ختم النبوة بما يجعل المرجعية العليا للقرآن المجيد المهيمن على السنَّة النبويَّة وتراث النبوَّات كلّها بقراءة وفهم بشريَّين، حيث لا نبي بعد خاتم النبيين(١).

المحدد الرابع: عالميّة الخطاب القرآنيّ بديلاً عن الخطاب «الاصطفائي القومي» في الرسالات السابقة(٢).

مراجعة في هذا الصدد: راجع العلواني –رحمه الله– فيما كتب بما يسمى بـ: «خاصيَّة الشمول» في فهم بعض الكاتبين، حيث اعتبروا «الشمول» يعني تعلُّق الحكم الإلهي بكل فعل من أفعال الإنسان، قال: "ونحن لا نخالف في هذا، لكننا ندخل عليه تعديلاً، وذلك بأنْ نقول: "الدين باعتباره وضعًا إلهيًّا جاء ليعين الإنسان على تحقيق مهمته في الوفاء بالعهد الإلهي، والقيام بحق الأمانة الإلهية، وأداء مهام الاستخلاف؛ لذلك كان له تعلق بذلك كلّه في مستويات مختلفة، ومستوى التكليف واحد من تلك المستويات وليس كلها فهناك مستوى الأخلاق والآداب،

---

(١) يعد «ختم النبوة» من أهم المحددات المنهجية ، وله دلالات منهاجية كبيرة الأهمية ، وفي ضوئه ينبغي أنْ تقرأ سائر القضايا التي يكون في قبولها كما هي ما قد يتنافى مع حصر المرجعية العليا للبشرية في القرآن ، وبيانه في منهج السنَّة النبوية التطبيقية إلى يوم الدين، مثل قضية عودة المسيح وظهور المخلص، والمهدي، وغيرها مما جاءت ببعضه الديانات السابقة ووردت به بعض الأخبار.قلت: قضية عودة المسيح، وظهور المخلص، والمهدي، من القضايا التي أثارت جدلًا واسعًا في التراث الإسلامي، قديمًا وحديثًا.

(٢) ينظر: نحو التجديد والاجتهاد **ص: ١٥٨**.

وتنظيم الروابط الاجتماعيَّة وغيرها، مما لا يدخل في دائرة التكليف، لكنَّه لا يخرج عن إطار المقاصد الثلاثة العليا الحاكمة"[١].

ثالثا: اقترح –رحمه الله– مقررًا دراسيًّا فيما سماه بسياق التخصص في الفقه المقارن:

يتناول هذا المقرر من ضمن مفرداته: خصائص الشريعة الإسلامية، على وفق المحددات المنهاجية السابقة، وإقامتها كميزان لمراجعة وقراءة التراث الإسلامي، والإنساني[٢].

* * * * * *

(١) ينظر: نحو المرجع السابق ص: ٢٠٧.

(٢) ينظر: التعليم الديني بين التجديد والتبديد

الفصل الثالث

أبعاد التجديد المقاصدي عند العلواني

في هذا الفصل رسم لأبعاد المشروع التجديدي عند العلواني في «مقاصد الشريعة»، وسأتناول إن شاء الله، كشفه عن مفهوم المقاصد العليا الحاكمة، وعددها، وحجيتها، وسماتها، ومسالك العلماء للوصول إلى المقاصد القرآنية وطرق تحصيلها، والنظريات القرآنية المساعدة مع هذه المقاصد، وتحديد العلاقة بين المقاصد الشرعية، والمقاصد العليا الحاكمة، وتفعيل هذه المقاصد في الواقع، ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول

الكشف عن المقاصد القرآنية العليا الحاكمة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

مفهوم المقاصد القرآنية المقاصد العليا الحاكمة، وعددها

في بيان مفهوم المقاصد القرآنية العليا عمدت إلى مؤلفات العلواني –رحمه الله–، واقتبست مما نصّ عليه في بيان هذا المفهوم، بما يشكل نظرية شمولية له، وليس حدًّا اصطلاحيًّا على طريقة الأصوليين.

فمفهوم: المقاصد الشرعية العليا الحاكمة –حسب العلواني–:

- "كليات، مطلقة، قطعيّة، تستمد حجيتها في القرآن الكريم في كليته، وإطلاقه، وقطعيته، وكونيته، وإنشائه للأحكام، بقراءة، وفهم، وتدبر ينطلق من الوحي، والكون"(١).

(١) منهجية «الجمع بين القراءتين» تعني: قراءة الوحي وقراءة الوجود معًا، قراءة مقاصديَّة وفهم الإنسان القارئ كلاًّ منهما بالآخر، باعتبار القرآن العظيم معادلاً موضوعيًّا للوجود الكوني يحمل ضمن وحدته الكلية منهجية متكاملة، يمكن فهمها واكتشافها في إطار التنظير لتلك الوحدة الكلية كما أنَّ الكون يحمل ضمن وحدته الكلية قوانينه وسننه، والإنسان– وإن كان جزءًا من الكون– لكنه عند النظر يعد أنموذجًا مصغرًا للوجود الكوني. ينظر: الجمع بين القراءتين الوحي والكون ص ١٣٥.

- "أدلة شرعية نصبها الشارع لإرشاد المكلفين إلى تقييم أفعالهم والوصول إلى أحكامها، سواء رجع المجتهدون إليها أم لم يرجعوا"، "لكن ليست مجرد دليلا كأدلة «أصول الفقه» المختلف فيها أو المتفق عليها، بل منطلقا لإعادة بناء قواعد «أصول الفقه»، وتجديدها ولبناء «الفقه الأكبر» عليها [١].
- مقاصد وردت بها رسالات الأنبياء كافة؛ تعبر عن وحدة الدين، ووحدة العقيدة، ووحدة المقاصد، والغايات في جميع الرسالات، تهدف لتزكية الإنسان، وعمران الأرض"[٢].
- "منطلق يشكل نموذجًا معرفيًّا مهيَّأً للإجابة على «الأسئلة النهائية»، والإجابة عنها"[٣].
- "إطار عام يستلهم بيان غاية الحقّ من الخلق، وفهم حقيقة الفعل الإنساني[٤]. يكشف عن جدليَّة التفاعل بين «الله» الخالق المُستخلِف، «والإنسان» المخلوق المُستخلَف، «والكون» المسخَّر، الذي هو ميدان الفعل[٥].
- "إطار عام لمنظومة مقاصدية، تتدرج فيها المقاصد الشرعية بما تضمه من ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات، لضبط وقائع الناس بها"[٦]، يعيد بناء

---

(١) ينظر: نحو التجديد والاجتهاد أولا الفقه وأصوله ص ١٥٠.

(٢) ينظر: نحو التجديد والاجتهاد أولا الفقه وأصوله ص: ١٤٩.

(٣) «الأسئلة النهائية»: هي مجموعة الأسئلة التي تتصل بالله، والإنسان، والكون، ينظر: موسوعة اليهود للدكتور عبدالوهاب المسيري ص ٨٨/٢ ط دار الشروق بالقاهرة ١٩٩٨م.

(٤) ينظر: منظومة المقاصد العليا الحاكمة، للدكتور فتحي حسن ملكاوي ص ١٨، ١٩ طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي.١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.

(٥) ينظر: الجمع بين القراءتين ص: ١٨.

(٦) ينظر: نحو التجديد والاجتهاد ص ٤٤.

الشخصية الإسلامية الفردية والإجتماعية، وتحويلها إلى نموذج ومثال يمهد لعالمية الإسلام القادمة-بإذن الله-؛ لأن يمكن أن تمثل بجملتها، أو ببعضها -على الأقل-، مشتركات إنسانية [١].

- قواعد كلية قادرة على ضبط الأحكام الجزئية، وتوليدها عند الحاجة في سائر أنواع الفعل الإنساني، القلبيّ، والعقليّ، والوجدانيّ، والبدنيّ؛ ليتحقق ربط الجزئيّات بالكليّات"[٢].
- "مبادئ كالمبادئ الدستورية – فيما يتعلق بالجانب التشريعي- من حيث قدرتها على توليد المواد الدستورية والقواعد القانونية وربطها كالفرع بالأصل"[٣].
- منظومة قيميّة عليا، حاكمة على كل ما يندرج تحت الفكر الإسلامي، والفقه الإسلامي، تكوِّن حاسة نقدية ننطلق بها لمعايرة سائر أنواع المعارف الإسلاميّة، والإنسانيّة والاجتماعيّة، غير محصورة في قضايا التكليف الشرعي، والأحكام الجزئية[٤].

ثانيا: عدد المقاصد القرآنية العليا الحاكمة عند العلواني:

توصل لها العلواني إلى عدد من المقاصد التي أسس مفومها في مؤلفاته عامة، وكتابه: «التوحيد، والتزكية، والعمران»[٥]، والتي استقرأها من تواتر

---

(١) ينظر: «منظومة القيم العليا الحاكمة، التوحيد والتزكية والعمران تأليف فتحي ملكاوي»ص ١٨.

(٢) ينظر: نحو التجديد والاجتهاد ص: ١٥٠.

(٣) ينظر: المرجع السابق ص ١٥٢.

(٤) كذلك الحال بالنسبة لبعض العلوم البحتة، وتنقية كل منها مما لا يخدم هذه المقاصد أو أو قد يتعارض معها كلاً أو جزءًا، لأنَّها منظومة قيمية معيارية تصلح لأنْ تقاس إليها سائر أنواع المعرفة لمعرفة وتمييز العلم النافع من العلم الضار، وهي أكثر الوسائل قدرة وفاعلية على ربط المعرفة بالقيم ورأب الصدع بينهما.

(٥) كتاب: «التوحيد والتزكية والعمران» طه جابر العلواني طبعة دار الهادي ٢٠٠٣م.

آيات، وسور، وموضوعات القرآن الكريم، وخلص إلى أن القيم القرآنية العليا الحاكمة عددها ثلاثة، هي:

الأول: مقصد التوحيد.

الثاني: مقصد التزكية.

الثالث: مقصد العمران. وقد عقدت لها مبحثًا مستقلًا، عقيب هذا المبحث لتجلي ملامحها.

قال: "وقد بدأنا أولًا بالمقاصد القرآنيَّة العليا الحاكمة الثلاثة؛ وبعد أن سلَّمنا بها في مختلف الجهات المعنيَّة، وسلَّم بها الكثيرون وصارت متداولة بين الباحثين في الغرب والشرق(١)، أضفنا إليها مقصدين اثنين: «الأمَّة، والدَّعوة».

وقد علَّلنا ذلك بأنَّ المقصدين –الأمَّة والدَّعوة– لم يكونا غائبين عن ذهننا عند التأسيس للمقاصد العليا الثلاثة الحاكمة، لكنَّنا أجَّلنا الكتابة عنهما بهذه الصفة لئلَّا تُستغلّ من بعض فئات الإسلام المسيَّس فتترجم «الأمَّة» إلى الدولة"، و"الحكومة" وتخرج بها عن دائرة الاستخدام القرآنيّ. وكذلك مقصد «الدعوة» الذي قد يسقطه الدعاةُ المعاصرون المسيَّسون على ما يقومون به من الدعوة إلى الفئات المسيَّسة التي يعملون لها، والمفهوم القرآنيّ للدعوة شيءٌ آخر"(٢).

---

(١) وسنذكر التأثر بالتوسع المقاصدي عنده معظم المدارس التراثية الإسلامية، فقد سار على درب العلواني عالم آخر له قدره وقيمته العلمية، أفرد كتابًا خاصًا أطلق عليه «منظوم القيم العليا التوحيد والتزكية والعمران» وهو الأستاذ الدكتور فتحي حسن ملكاوي، وهو يعد من أشد الأساتذة خدمة للفكرة التي تبناها العلواني –رحمه الله ينظر: مجلة إسلامية المعرفة عدد (٨٥) مراجعة لكتاب: «منظومة القيم العليا الحاكمة، التوحيد والتزكية والعمران تأليف فتحي ملكاوي، عبد الرازق بلعقروز ، ص١٧١.

(٢) ينظر: تجديد الخطاب والمنطلق القرآني، الدكتور: طه جابر العلواني١ ص: ٢٥٠.

المطلب الثاني
تأصيل فكرة المقاصد القرآنية عن الأصوليين

سبق العلوانيّ –رحمه الله– جهود جمع من الأصوليين، فلم يكن طرحه لمقاصد القرآن بدعًا من القول، بل امتداد لجهود سابقة حول دارت حول «عمدة الأحكام – القرآن الكريم»، والرسالة الخاتمة من رب العالمين، دارت في فلك الرد للأصل الأول، حصرت منها:

أولاً: **جهود حجة الإسلام الغزالي (ت سنة ٥٠٥ هـ)**.:

حصر الغزالي –رحمه الله– في كتابه: «جواهر القرآن»، مقاصد القرآن في مقصد واحد «دعوة العباد إلى الله»؛ وجعل الغزالي –رحمه الله– للقرآن مقصد أقصى، وفرّع منه قسمين سوابق، وأصول، وروادف متممة، وجعل تحت كل قسم ثلاثة مقاصد، فانتظمت المقاصد عنده في ستة أقسام: السوابق والأصول المُهِمّة: وتشتمل على ثلاثة مقاصد كبرى:

الأول: التعريف بالمدعو إليه، وهو شرح معرفة الله تعالى.

الثاني: التعريف بطريق السلوك إلى الله تعالى.

الثالث: التعريف بالحال عند ميعاد الوِصَال إليه.

وأما الأصول، والروادف المتممة فهي:

الأصل الأول: في أحوالِ السَّالكين والنَّاكبين في الطريق إلى الله.

الأصل الثاني: في مُحاجَّةِ الكفار ومجادَلَتِهم وإيضاحِ مَخازيهم بالبُرهان الواضح.

الأصل الثالث: في تعريف عمارة منازل الطريق وكيفية التَّأهُّب لِلزَّاد، وخرّج من هذا القسم أحكام الشريعة[1].

---

(١) ينظر: جواهر القرآن، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ص ٢٣، تحقيق: الدكتور محمد رشيد، الناشر: دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

ثانياً: جهود العز بن عبدالسلام (ت سنة ٦٦٠هـ):

أكّد العز –رحمه الله– أن معظم مقاصد القرآن الكريم تدور حول الأمر باكتساب الصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها، وهو يقصد بالمصالح مصالح الدنيا والآخرة التي هي الخلود في الجنان، ورضا الرحمن مع النظر إلى وجهه الكريم"[(١)].

ويرى العز –رحمه الله– أن للقرآن الكريم ثلاثة أقسام:

أحدها: الثناء على الإله، **والثاني:** الأحكام، **والثالث:** توابع الأحكام ومؤكداتها.

ثم قسم هذه التوابع إلى عشرة أنواع:

النوع الأول: مدح الأفعال وذمها، وهذا ضرب من التأكيد.

النوع الثاني: مدح الفاعلين ترغيبًا للعباد في الدخول في مدحة رب العالمين.

النوع الثالث: ذم الغافلين تنفيرًا من الدخول في مذمة الله التي هي شين للعاصين.

النوع الرابع: الوعد بأنواع الثواب الآجل ترغيبًا في تحصيل مصالح الطاعات.

النوع الخامس: الوعيد بأنواع العقاب الآجل تنفيرًا من المعاصي والمخالفات.

النوع السادس: الوعد بأنواع الثواب العاجل.

النوع السابع: الوعيد بأنواع العقاب العاجل.

النوع الثامن: الأمثال وهي ضربان:

أحدهما: ما ذكر الله في كتابه ترغيبًا في الخيور.

ثانيهما: ما ذكر الله في كتابه تنفيرًا من الشرور.

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ٩.

النوع التاسع: **قصص المرسلين** وما فيها من ذكر إنجاء المؤمنين وإهلاك الكافرين، ذكره ترغيبًا في إتباع المرسلين، وتنفيرا من عصيان النبيين، وكذلك اللوم والتوبيخ على بعض الأفعال.

النوع العاشر: تمننه علينا بما خلقه لأجلنا لنشكره على إحسانه إلينا وإنعامه علينا"[(١)].

ثالثا: **جهود عند الشاطبي (ت سنة ٧٩٠ هـ)**:

عقد الشاطبيّ –رحمه الله– الكلام على مقاصد القرآن في المسألة السابعة من مسائل «الكتاب الكريم»، وجعل الشاطبيّ مقصود القرآن الأسمى هو «العبادة» حيث قال: "وهذه الأجناس الثلاثة داخلة تحت جنس واحد هو المقصود، عبر عنه قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[(٢)]. ثم قسّم الشاطبي مقاصد القرآن إلى ثلاثة أقسام رئيسة، وجعل تحت واحد من الأجناس الثلاثة ثلاثة أنواع من العلم، ولكل جنس مكمّل، به تمم الأصول الثلاثة:

الأصل الأول: معرفة المتوجه إليه.

الأصل الثاني: معرفة كيف التوجه إليه

الأصل الثالث: معرفة مآل العباد ليخاف الله به[(٣)].

رابعاً: **جهود المدرسة الأزهرية المعاصرة منهم -محمد الغزالي السقا–**[(٤)].

قسم الغزالي السقا –رحمه الله– في كتابه: «المحاور الخمسة للقرآن الكريم»، مقاصد القرآن إلى خمسة محاور رئيسة، هي أمهات لمسائل أخرى

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ١٦٤.

(٢) [سورة الذاريات: ٥٦].

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي المسألة السابعة من مسائل «الكتاب الكريم»، ٤/ ٢٠٤.

(٤) **محمد الغزالي السقَّا:** توفى سنة ١٩٩٦م

كثيرة تندرج تحتها، وهي: المقصد الأول: الله، والمقصد الثاني: الكون، والمقصد الثالث: القصص القرآني، والمقصد الرابع: البعث والجزاء، والمقصد الخامس: التربية والتشريع".

وكان دافع الشيخ الغزالي لهذا التقسيم: "معالجة كثير من المسلمين تفسير القرآن، معالجة جزئية حرفية، دون أن يبسطوا الحقائق القرآنية الكبرى بسطا يرتفع إلى مستواها، ويستمد منها القيم القرآنية، التي وضعها الله لتقود المسلمين بالقرآن . إلى التي هي أقوم"(١).

ويستفاد من تضافر هذه الجهود أمور:

الأول: أن المقاصد القرآنية اجتهادية، يستطيع العقل المسلم أن يكتشف مقاصد القرآن العليا الحاكمة وفي قمَّتها ومقدمتها: «التوحيد والتزكية والعمران»؛ ثم تأتي بقيَّة المقاصد الشرعيّة والقيم الإسلاميّة مثل: العدل(٢)، والحريّة، والأمانة، والمساواة، وتحرير الإنسانيّة، وإخراجها من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد –وحده– ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة" (٣).

---

(١) ينظر: مقدمة كتاب المحاور الخمسة للقرآن الكريم الشيخ محمد الغزالي السقا ص ٢. الناشر: دار نهضة مصر، الطبعة: الأولي.

(٢) إذا كانت القيم القرآنيَّة الحاكمة العليا ثلاثة: هي «التوحيد والتزكية والعمران»، فإنَّ «العدل» يأتي في مقدمة المقاصد الشرعيَّة المتفرعة عنها، فلا يتحقق توحيد الموحِّد إذا لم يتَّصف بالعدل، ولا يتحلَّى بالتزكية إلا إذا اتصف بالعدل، ولا يمكن أن يُقام العمران في الأرض بدون العدل؛ ولذلك فقد اعتبر علماء الأمة ومفكروها العدلَ أساسًا للملك، ومقصدًا شرعيًّا يحتلُّ المرتبة الأولى. ينظر: ٢٧_العدل والعدالة، الدكتور: طه جابر العلواني ص: ١.

(٣) ينظر: مقال: التجديد وتجاوز الأزمة الفكرية الدكتور: طه جابر العلواني ص ١.

والثاني: أنها قابلة للزيادة غير نهائية، بما يفتح الله به على المتدبر للقرآن، إذ يمكن الإضافة إليها، أو إدخال تفصيلات أو تعديلات عليها، وذلك شأن العلوم في بدايتها، تحتاج إلى كثير من المرونة والانفتاح إلى أن يجري تداولها بين المختصين، وتنضجها أقلامهم ومداولاتهم؛ لتستوي على سوقها وتتكامل في بنائها بعد أن تنضجها حوارات العلماء وجهودهم ومراجعاتهم وإضافاتهم(١).

الثالث: أن بين هذه الجهود نقاط اتفاق واختلاف، ومنها اتفاق الجميع على مقصد التوحيد: فقد اتفق كلا من أبي حامد الغزالي، والشاطبي – رحمهما الله–، ومعهم من المعاصرين: الغزالي السَّقا، وإسماعيل الفاروقي، والعلواني – رحمه الله–، وفتحي ملكاوي(٢) في المقصد الأول وهو: «التوحيد»، مما جعل الفاروقي والعلواني قد أفردَ كلا منهما لهذا المقصد كتابًا مستقلًا(٣).

حتى ولو اختلفت عباراتهم فلا مشاحة في الاصطلاح فالمعنى واحد، ولكن كان لكل منهم رؤيته الخاصة، واجتهاده الخاص في بقية المحاور الخمسة، أو المقاصد الخمسة، وتنوع هذه الجهود، والمقاصد

---

(١) ينظر: نحو الاجتهاد والتجديد أولا: الفقه وأصوله ص ٣٨.

(٢) **فتحي حسن ملكاوي:** تربوي وأستاذ جامعي أردني، دكتوراه في التربية العلمية، وفلسفة العلوم من جامعة ولاية ميتشغان الأمريكية، وماجستير في علم النفس التربوي، وبكالوريوس في الكيمياء والجيولوجيا، عمل في التعليم الجامعي من ١٩٨٤–١٩٩٦م، وهو أستاذ زائر في أكثر من ٢٠ بلداً في آسيا وأفريقيا، وأوروبا، وأمريكا، ألّف وشارك في تأليف ٢٥ كتاباً في التعليم المدرسي والجامعي في موضوعات العلوم ومناهج البحث. غلافة كتاب "منظومة القيم العليا الحاكمة ".

(٣) ينظر: «التوحيد ومبادئ المنهجية» د/ طه العلواني، «التوحيد والتزكية والعمران» محاولات في الكشف عن القيم والمقاصد القرآنية الحاكمة، د/ طه العلواني، ص١٠.

فَتْح من الله – سبحانه وتعالى– يعطيه الله لمن أخلص له، واجتهد في إعمال النظر والفكر في كتاب الله تبارك وتعالى، وهذا لا يعني خطأ هذا أو ذاك، بل قد يكون هذا من قبيل الخاص والعام، والكليات والجزئيات، والأصول والفروع، وإن كان هناك خلاف يذكر فهذا من قبيل التنوع والتكامل، وليس من قبيل التناقض والتضاد، ربما يفتح الله بتخصيص بحث في هذا الموضوع ببيانه ومقارنة هذه الجهود– إن شاء الله–.

* * * * * *

المطلب الثالث

أهداف اعتماد المقاصد القرآنية عند العلواني

رام العلواني –رحمه الله– جعل المقاصد القرآنية «منظومة قيمية عليا حاكمة» متماسكة يرتبط كل مقصد منها بالآخر ارتباطا وثيقا، لها أهداف من القول بحجيتها، وتعميمها، وحاكميتها، ومنها:

أولا: إعادة الحاكمية والتشريع إلى القرآن المجيد إنشاءً وابتداءً وكشفًا، بعد أن زاحمته الأدلة الأصولية الأخرى حتى كادت تحوله إلى مجرد شواهد يستشهد بها لتعزيز ما يتوصل إليه عبر تلك الأدلة من أحكام، أو من خلال الرأي المجرد.

ثانيا: تقديم الكليات القرآنية، والكليات الشرعية في الاعتبار، على الدليل الجزئي إلى بعد أن كاد الانشغال به وبدقائقه يطمس الأهمية البالغة لتلك الكليات ويعطل تشغيلها. فإن محل الحكم أو المحكوم فيه إذا شغل بما دل الدليل الجزئي عليه، فلن يكون هناك مجال للانشغال بمقتضى الدليل الكلي إذ لا تظهر لذلك حاجة.

ثالثا: تجاوز الشكلية القانونية التي اتسم بها الفقه الإسلامي في بعض أبوابه منذ أن قبل الفقهاء مبدأ الفصل بين (الفقه الأكبر) و(الفقه الأصغر والاصطلاحي) وانفصل الفقه عن (الرؤية الكلية الإسلامية). وهذا ما نبّه عليه الإمام الغزالي –رحمه الله–حول الشكلية في الباب الرابع من كتابه: «إحياء علوم الدين»، في سبب إقبال الخلق على علم الخلاف[1].

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين الغزالي ص:١٣٧ ـ ١٤٢، وأدب الاختلاف في الإسلام، الدكتور طه جابر العلواني ص ١١٥، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٢م.

رابعاً: تيسير الممارسات الاجتهادية، وتسهيل عملية الاستنباط، وهي خاصية مستفادة من القرآن المجيد، وهي تيسير الله تبارك وتعالى تدبره، والتفكر فيه وتعقله وتذكره.

خامساً: تيسير عملية التجديد، والمراجعات، والتجدد الذاتي للفقه الإسلامي، وربط ذلك بعنصري الزمان والمكان، وبالقراءة الدائمة المستمرة للقرآن المجيد للاستفادة من خاصيته الأخرى، وهي انفتاح نصوصه باستمرار على الواقع لاستيعاب تحولاته وتغيراته وما يستجد فيه.

سادسا: عدم تجاهل الواقع، أو التقليل من شأنه، أو العجز عن استيعابه بكل تفاصيله وذلك بالأخذ بنظرية: «الجمع بين القراءتين» باعتبار الجمع بينهما محدِّدًا منهاجيًّا لا يتعطل عن العمل ولا يتوقف، ولا يقصر عن الإحاطة بجوانب الواقع مهما بلغت تعقيداته [١].

* * * * * *

(١) ينظر: التوحيد، والتزكية، والعمران الدكتور طه جابر العلواني ص: ٣.

المبحث الثاني

المقاصد القرآنية، وطرق إثباتها، والنظريات القرآنية المثبتة لها

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول

المقاصد القرآنية مصدرها، وحجيتها

رفع العلواني –رحمه الله– «المقاصد القرآنية» إلى مستوى من التنظير بلغ حدّ جعلها منظومة لكل مقاصد القرآن الأساسية التي تدور سوره وآياته وكلماته حولها، ولما كان من صميم عمل الأصولي البحث عن حجية ما يصلح أن يكون دليلًا كليًّا، أو ما يوصِّل إليه، مقصدًا عامًا، أو ما يوصِّل إليه، أو إطارًا عامًّا، أو ما يوصِّل إليه، استلزم البحث دعم الرؤية؛ لإثبات حجيتها.

أولا: **مصدر المقاصد القرآنية هو القرآن الكريم**:

ومن ثم أخذت خصائصها من خصائص القرآن الكريم في كليّته، وقطعيته، وإطلاقه، وإنشائه للأحكام، وكونيَّتِه، واستفادت كاستفادة الفرع من الأصل، وبيان ذلك:

ما يدل على أن هذه المقاصد قرآنية بمعنى: استمداد حاكميتها من القرآن الكريم، وهيمنته على كل ما عداه: تضافر سور القرآن الكريم على التنويع بينها، وكونها موضوعات القرآن العامة، وقضاياه الكلية، فتأخذ حكم مصدرها، ويدل على ذلك الاستقراء قال العلواني –رحمه الله–: "هذه «المقاصد العليا» بنيت على الاستقراء التام لآيات الكتاب المحكمة، ولكل ما صحّ عن رسول الله ﷺ في بيانه، ولتلقي العقول لها بالقبول[1]. وقعد الشاطبي –رحمه الله– أن "القرآن كليّ الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بما يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير

(١) ينظر: نحو التجديد والاجتهاد، أولا الفقه وأصوله ص: ١٦٤.

واستدلال عليه، فمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها، أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي؛ نظرًا وعملًا، لا اقتصارًا على أحدهما؛ فيوشك أن يفوز بالبغية، وأن يظفر بالطلبة، ويجد نفسه في الرعيل الأول"[١].

اعتراض: قد يقال: هذه المقاصد توصل إليها بالتدبر وهو نوع نظر عقلي، بدليل أنها اجتهادية، وليست نهائية كما قرر العلواني، فهي عقلية؛ لأنه أصبح للعقل فيها مجال؟

جوابه: لا يفهم من عمل العقل في استخراج الكليات من نصوص الشارع قرآنا أو سنة، سواء كان هذا الاستنباط من دلالة اللفظ مباشرة، أو من استقراء مواقع المعاني الجزئية للتوصل لكليتها، لا يسلبها صفة الشرعية، ولا يجعلها "عقلية الثبوت"[٢]؛ لأن العقل لا يمكن له إدراكها إلا من خلال نصوص الشرع الحنيف، بناء على أن التشريع حقًا خالصا لله تعالى،وخاصة من خواص الإلهية، والحاكمية الربانية؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**﴾[٣].

أجاب الشاطبي –رحمه الله– بأن: "الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم؛ فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع "[٤]، فهي تصرف عقلي في النص الشرعي من خلال المعرفات الموضوعية التي وضعها الشارع من الأمر بالاتعاظ، والاعتبار، والنظر، فهي داخلة في معنى التوقيف العام.

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٤/ ١٤٤. بتصرف.

(٢) عقلية الثبوت : بمعنى أنها من وضع العقل.

(٣) [سورة يوسف: ٤٠].

(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي ١/ ٢٧.

ثانيا: **المقاصد القرآنية كلية النزعة، كالقرآن الكريم**:

قعد الأصوليون أن القرآن كلِّيّ النزعة على حدّ تعبير الشاطبي – رحمه الله–: "تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا يختص بأشخاص دون آخرين، ولا بحال دون حال، ولا زمان دون آخر، وما جاء فيه جزئيًّا؛ فيرد إلى الكلية إما باعتبار المآلات، أو بمعنى الأصل أي: للقياس عليه؛ إلا ما خصه الدليل"(١)، حتى قعّد الطاهر بن عاشور –رحمه الله– أن مقصد القرآن : تجنب التفريع وقت التشريع"(٢).

ويستدل لهذا الأصل: بما ذكره الشافعي –رحمه الله– فيما يحفظ عنه: " لو لم ينزل من القرآن إلا سورة العصر لكفتهم"(٣). قال الطوفي –رحمه الله– موضحًا ذلك: "كان السلف يسمونها ميزان النجاة، فيقولون: هلموا نزن أنفسنا بميزان النجاة، يعني الإيمان، والعمل الصالح، والتواصي بالحق، وبالصبر وذلك؛ لأن للإنسان قوتين علمية، وإليها الإشارة بـ ﴿**وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾، وقوة عملية، وإليها الإشارة بـ ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ**﴾ والصبر من نتائج الإيمان، فإذا كملت هاتان القوتان حصلت النجاة والسعادة، وبعد التداخل المذكور لم تتضمن السورة غيرهما"(٤).

ثالثا: **المقاصد القرآنية، مطلقة، ومنشأة للأحكام عامة**:

استدل العلواني – رحمه الله– على إطلاقية هذه المقاصد بقَوله تَعَالَى: ﴿**وَنَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾(٥).

---

(١) ينظر: الموافقات ١٨٠/٤.

(٢) [سورة العصر: ٣].

(٣) ينظر: التحرير والتنوير ٤٦٤/٣٠.

(٤) ينظر: الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية ص: ٦٩٠.

(٥) [سورة النَّحْل: ٨٩].

وجه الدلالة: دلّت الآية الكريمة على أن: "المقصد الأسمى من تنزيل القرآن صلاح الأحوال الفردية، والجماعية، والعمرانية.

فالصلاح الفردي: يعتمد تهذيب النفس وتزكيتها، ورأس الأمر فيه صلاح الاعتقاد؛ لأن الاعتقاد مصدر الآداب والتفكير، ثم صلاح السريرة الخاصة، وهي العبادات الظاهرة كالصلاة، والباطنة كنشر الفضائل، وترك الرذائل كالحسد، والحقد، والكبر.

وأما الصلاح الجماعي: منبي على الصلاح الفردي؛ إذ الأفراد أجزاء المجتمع، ولا يصلح الكل إلا بصلاح أجزائه، و– أيضا– ضبط تصرف الناس بعضهم مع بعض على وجه يعصمهم من مزاحمة الشهوات، ومواثبة القوى النفسانية، وهذا هو علم المعاملات، ويعبر عنه عند الحكماء بـ«السياسة المدنية».

وأما الصلاح العمراني: فهو أوسع من ذلك إذا هو حفظ نظام العالم الإسلامي، وضبط تصرف الجماعات والأقاليم بعضهم مع بعض، على وجه يحفظ مصالح الجميع، ويرعي المصالح الكلية الإسلامية، وحفظ المصلحة الجامعة عند معارضة المصلحة القاصرة لها، ويسمى هذا بـ«علم العمران»، و«علم الاجتماع»[1].

فإن قيل: إن ما يتوقف على إثباته فلا يستدل به؟

جوابه: **نعم** إلا إن دلّ الدليل على إثباته، فإن دلّت الأدلة وتضافرت على إثباته فيستدل به لحجيته، وتنزيل الأحكام في الواقع وفقا له.

(١) ينظر: التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ١/ ٣٨.

رابعا: **تأخذ المقاصد القرآنية حجية المقاصد الشرعية، وإن كانت أعمّ منها**:

فـ «المقاصد القرآنية» يستدل لها بما يستدل «للمقاصد الشرعية» لكونها أعم منها، وأنها تستوعبها، وما يدل على الأخص يدل على الأعم وهو ما يعطيها صفتي الاستيعاب، والتكامل(١)؛ فالمقاصد القرآنية هي الأم التي تتولد عنها مقاصد الشريعة، ويتولد عنها الكليات التشريعية، والأصول الاعتقادية، وجمل الأفعال السلوكية، وتفعيلها بمعنى أن ترد الجزئيات إلى الكليات التشريعية، وأن تنضبط تلك الكليات بالمقاصد الشرعية، وأن تنضبط المقاصد الشرعية بالمقاصد القرآنية ومن هنا أخذت صفة العلو فقال «عليا».

وفي هذا يقرر العزّ بن عبدالسلام –رحمه الله–: "فلو طلبت قتل النملة والنحلة لوجدته في قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه**﴾ (٢)، وطلبت سقي الكلاب لوجدته في قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾، ولو طلبت قتل الحية والعقرب لوجدته في قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾..."(٣).

خامسا: **اقتران المقاصد القرآنية بالعلل الكلّية**:

مما يدلّ على المكانة السامقة التي تتبوأها المقاصد القرآنية اقترانها بالعلل الكلية التي هي: المقاصد والغايات الكبرى، بما هو أعم من التعليل المبحوث في كتب الأصوليين، ولعل الدكتور: محمد مصطفى شلبي

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية د: طه جابر العلواني ص ١٣٨.

(٢) [سورة الزلزلة: ٧–٨].

(٣) ينظر: شجرة المعارف والأحوال ، للعز بن عبدالسلام ص ٢٢٥.

-رحمه الله- قد تنبه لهذا المقصد مما جعله يعقد بحثا في كتابه «تعليل الأحكام» بعنوان: مسلك القرآن الكريم في التعليل.

"لقد سلك القرآن في شرعيته للأحكام مسلكا بديعا محكما لا يفارقه في جملته يلوكه في بيان العقائد، وقصص الأولين، ولم يكن في تشريعه يسرد الأحكام سردا بل عللها، وبين أسبابها غير أن القرآن لم يلج الطريقة الملتوية التي ولجها المؤلفون فيما بعد"(١).

فلو قلت : كيف نولد منها الأحكام ؟

أجاب ابن العربي -رحمه الله- على هذا السؤال فقال في تفسير قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾(٢) الآية، فقال: ذكر العلماء أن هذه الآية من أعظم آيات القرآن مسائل، وأكثرها أحكامًا في العبادات، وبحق ذلك، فإنها شطر الإيمان، كما قال النبي ﷺ: «الوضوء شطر الإيمان»، في صحيح الخبر عنه. ولقد قال بعض العلماء: إن فيها ألف مسألة، واجتمع أصحابنا بمدينة السلام فتتبعوها فبلغوها ثمانمائة مسألة، ولم يقدروا أن يبلغوها الألف، وهذا التتبع إنما يليق بمن يريد تعريف طرق استخراج العلوم من خبايا الزوايا، والذي يليق الآن في هذه العجالة مما نحن فيه الانتداب إلى انتزاع الجلي وأن نتعرض لما يسنح خاصة من ظاهر مسائلها"، وذكر منها اثنتين وخمسين مسألة"(٣).

---

(١) **ينظر**: تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطورها في عصور الاجتهاد والتقليد، تأليف الدكتور: محمد مصطفى شلبي، أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الإسكندرية ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، طبعة دار النهضة العربية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية بدون.

(٢) [سورة المائدة: الآية ٦].

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٤٦.

ويمكن أن يستدل لجامعية هذه المقاصد من سنة النبي ﷺ : بقوله ﷺ: "عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»(١).

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ فيما تواتر عنه بكلية القرآن، وجامعيته، قال البخاري –رحمه الله–: بلغني أن الله يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت لمن قبله في أمر واحد أو أمرين وقال غيره المراد الموجز من القول مع كثرة المعاني"(٢) .

قال ابن حجر–رحمه الله–: "يؤخذ من إيراد البخاري هذا الحديث عقب الذي قبله أن الراجح عنده أن المراد بجوامع الكلم: «القرآن الكريم» وليس ذلك بلازم؛ فإن دخول القرآن في قوله ﷺ: « بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ» لا شك فيه، وإنما النزاع هل يدخل غيره من كلامه من غير القرآن؟". "فالقرآن أعظم المعجزات وأفيدها، وأدومها؛ لاشتماله على الدعوة والحجة ودوام الانتفاع به إلى آخر الدهر، فلما كان لا شيء يقاربه فضلًا عن أن يساويه كان ما عداه بالنسبة إليه كأن لم يقع"(٣) .

* * * * * *

(١) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، حديث رقم ١١٩٦، ينظر: صحيح مسلم ٢/٦٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق ١/ ٩٩.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٢٤٨.

المطلب الثاني

مسالك العلماء فى الوصول إلى المقاصد القرآنية وطرق تحصيلها

يفرض هذا البحث التطرق إلى مسالك العلماء للوصول إلى المقاصد القرآنية وطرق تحصيلها، والكشف عنها، ومن هذه المسالك: «الاستقراء المقاصدي» متعدد المستويات والأنواع؛ فقد يكون: استقراء للأدلة المشتركة في معنى من المعاني.

- استقراء للعلل الآيلة إلى حكمة واحدة.
- استقراء لمقتضى الأدلة المشتركة في معنى من المعاني.
- استقراء للمقاصد المشتركة في موضوع واحد [١].
- و«مسالك العلل»[٢]، و«التدبر» دون أن يعني ذلك تحييد أصول التفسير، كالتفسير بالسنة، أو قرينة السياق المقالي، والحالي، وكذلك المسالك البلاغية التي لابد منها للكشف عن المقاصد القرآنية، لأنها لازمة في وصول البعد الإقناعي التواصلي للقرآن الكريم مع الباحثين.

ولا نشك أن هناك ثمة مسالك وطرقا أخرى للكشف عن المقاصد القرآنية، وما يهمنا دور هذه المسالك في بناء منظومة المقاصد القرآنية، حيث إنها تمكن من الوصول لمقاصد عليا، قطعية أو قريبة من القطع.

* * * * * *

(١) ينظر: التفسير المقاصدي للقرآن الكريم، لعلي محمد أسعد ص ٦٥.

(٢) مسالك العلة: هي الطرق التي يعلم بها كون الوصف المعين علة الحكم . ينظر: الواضح في أصول الفقه ص١/ ٢٣٥

المطلب الثالث

نظرية [١] الوحدة البنائية للقرآن المجيد

كنظرية من النظريات القرآنية المساعدة على الاستفادة من المقاصد القرآنية، أرجع العلواني– رحمه الله– اعتماد المقاصد القرآنية والعمل على كشفها، والاستفادة منها، وإطلاق حاكميتها إلى مجموعة من النظريات القرآنية، أفرد لكل واحدة منها كتابا بين فيه أسسها، وأقام الأدلة على اعتبارها وحجيتها، علاقتها بمنظومة المقاصد القرآنية، وقد أفردت لكل منهجية منها مطلبا أوضح فيه مفهومها، ودليلها، وحجيتها، وعلاقتها بمنظومة المقاصد :

والوحدة البنائية للقرآن المجيد تعني: أن جميع ألفاظ، وجمل، وسور، وقصص القرآن الكريم، من الترابط، وإحكام النظم، والتناسب بمثابة الجملة الواحدة.

قال –رحمه الله– في بيان مفهوم الوحدة البنائية للقرآن المجيد:

- "أن القرآن بكل سوره وأحزابه، وأجزاؤه وكلماته يعتبر كأنه جملة واحدة".
- "وأن هناك علاقة رابطة بين أحرفه، وبين الكلمة والأخرى، وبين الآية والآية، وبين السورة والسورة داخل ما بين الدفّتين"[٢].
- "وأن القرآن المجيد واحد لا يقبل بناؤه وإحكام آياته التعدّد فيه أو التجزئة في آياته، أو التعضية؛ بحيث يقبل بعضه ويرفض بعضه الآخر، كما لا يقبل التناقض أو التعارض وغيرهما من عيوب الكلام"[٣].

---

(١) النظرية: قَضِيَّة تثبت ببرهان، بقواعد أو" مبادئ تُستخدمُ لوصفِ شيء ما، سواء أكان علمياً، أم فلسفياً، أم معرفياً، أم أدبياً، وقد تثبتُ هذه النظرية حقيقة معيّنة. المعجم الوسيط ٢/ ٩٣٢.

(٢) ينظر: مقدمة في إسلامية المعرفة ص ٦٤.

(٣) ينظر: تجديد الخطاب والمنطلق القرآني ص ١٥٩.

-"وأنه نص «مكنون» مستوعب لكل الحوادث، وسائر المستجدات، وجميع الثقافات، والحضارات، وحاجات وتطلعات وأشواق بني الإنسان"(١).

ثانيا: مستند هذه النظرية:

يري العلواني –رحمه الله– أن الاعتقاد بوجوب القول بالوحدة البنائية للقرآن المجيد، يدل عليه:

أولًا: تواتر وصف الله كتابَه –في غير موضع– بالإحكام، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿**الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**﴾(٢).

وجه الدلالة: أن القرآن الكريم متميز عن سائر الكتب المنزلة وغير المنزلة، متفوق عليها –جميعا– بخصائصه ومزاياه، ونظمه، وبلاغته، وفصاحته، واحد في داخله تنتظم حروفه وكلماته، وآياته، وسوره في سلك واحد، كالعقد المنظوم، متفرد من حيث الأهداف والمقاصد، والغايات، والآثار، ليبدو ككلمة واحدة، فلا يقبل التحويل، والتغيير، والتبديل فيما يتألف منه"(٣).

-وقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ**﴾(٤).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة أن الله نزل كتابه الخاتم مُحْكَمًا لا يمكن أن تعرض فيه شبهة، أو يتطرق إليه عارض يتيح لأهل الفتنة، والذين في قلوبهم مرض استثمار ذلك على وجه الحقيقة، فهو نص .﴿**لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾(٥).

---

(١) ينظر: الوحدة البنائية للقرآن المجيد ص ١٣-١٤.

(٢) [سورة هود: ١].

(٣) ينظر: الوحدة البنائية للقرآن المجيد ص ١٢.

(٤) [سورة آل عمران: ٧]

(٥) [سورة فصلت: ٤٢].

قال الرازي –رحمه الله–: "من تأمل في لطائف نظم هذه السورة وفي بدائع ترتيبها علم أن القرآن كما أنه معجز بحسب فصاحة ألفاظه وشرف معانيه، فهو أيضا معجز بحسب ترتيبه ونظم آياته ولعل الذين قالوا: إنه معجز بحسب أسلوبه أرادوا ذلك إلا أني رأيت جمهور المفسرين معرضين عن هذه اللطائف غير متنبهين لهذه الأمور"(١).

فليس هناك أي كتاب أو خطاب عربي أو وارد بغير العربية على أي مستوى كان يتمتع بهذه الصفة عدا القرآن الكريم إذ يستحيل على كتاب حتى لو بني في شكل موسوعة تبلغ عشرات بل مئات المجلدات أن يستوعب نبأ من قبلنا، وما هو إلا تاريخ البشرية كلها، وتفاصيل ذلك التاريخ بشرا، وأشياء، وأحداثا، وعبرا، ودروسا"(٢).

- **تواتر جمع من آيات الكتاب الكريم على ذم الله تعالى من يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض:**

كقوله تعالى: **﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾**(٣). وقوله تعالى: **﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ * الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾**(٤).

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ٧/ ١٠٦.

(٢) ينظر: الوحدة البنائية للقرآن المجيد ص ١٥.

(٣) [سورة البقرة: ٨٥].

(٤) العُضْوُ والعِضْوُ: واحد الأعضاء. وعَضَّيتُ الشاة تَعْضِيَةً، إذا جزَّأتها أعضاءً. ويقال أيضاً: عضَّيتُ الشيء، إذا فرَّقته. وفي معنى الآية: أن المشركين فرَّقوا أقاويلهم فيه فجعلوه كذباً وسحراً، وكِهانةً وشِعراً. ويقال نقصانه الهاء وأصله عِضَهَةٌ. الأصمعيّ: في الدار فِرَقٌ من الناس وعِزونَ وعِضونَ وأصنافٌ، بمعنًى واحد. ينظر: الصحاح في اللغة ١/ ٤٧٨.

وجه الدلالة: ذم الله الذين جعلوا القرآن أجزاء متفرقة، فالقرآن جسم واحد، وعضو واحد، فالله سبحانه قد نفى أن يكون القرآن مفرّقًا مجزّءًا، فقوله:"عضين" أي: أجزاء متفرقة، والتعضية معناها: التجزئة والتفريق، يقال: عضّيتُ الجزور والشاة تعضية: إذا جعلتها أعضاء وقسمتها.

يقول العلواني –رحمه الله–: "ف «المقتسمون» وإن تعددت أقوال المفسَّرين فيهم، فإنَّنا نرجح أن يكون المراد أولئك الذين جعلوا القرآن مقسّمًا، فما وافق ما لديهم قالوا بصحته مع دعوى اقتباسهم منه، وما خالف ما عندهم من تراث قالوا فيه ما يشاؤون: أساطير الأولين، أو سحر، أو كهانة، أو شعر. فقسّموه وقالوا: نؤمن ببعض ونكفر ببعض ليخدعوا البسطاء "بموضوعيّتهم" أو علميّة مواقفهم المضطربة التي لا دليل عليها" [(١)].

ثالثا: **أصل فكرة الوحدة البنائية للقرآن المجيد**:

سبق العلوانيّ –رحمه الله– جهود جمع من الأصوليين، تكلموا عن هذه النظرية فلم يكن كشفه عن مقاصد القرآن بدعًا من القول، بل امتداد لجهود سابقة حول دارت حول «عمدة الأحكام – القرآن الكريم»، والرسالة الخاتمة من رب العالمين، دارت كلها في فلك الردّ للأصل الأول وهو «كتاب الله»، حصرت منها:

- **جهود أبي بكر بن العربي** (ت: ٥٤٣هـ) في كتابه «سراج المريدين في سبيل الدّين»: حيث قال: "ارتباط آي القرآن بعضها مع بعض حتى تكون كالكلمة الواحدة متسعة المعاني منتظمة المباني، علم عظيم"[(٢)].

---

(١) ينظر: الوحدة البنائية للقرآن المجيد ص٩.

(٢) ينظر: سراج المريدين في سبيل الدّين، تأليف محد بن عبدالله بن محمد بن العربي المعافري الإشبيلي تحقيق: د/ عبدالله التوراني طبعة دار الحديث الكنانية.

- **وجهود الإمام فخر الدين الرازي** في كتابه «نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز» فقد تبنّى في هذا الكتاب «نظرية النظم» سار فيه على نهجه في كتبه الأخرى، التي أَلِف أن يستعين فيها بالمنطق، والطرق الفلسفية، والتفريع على أصول المسائل والاستطراد الكثير، لكنه لم يلتفت بقدر كاف إلى ما يتعلق بجمال النص وروعة النظم، وإعجاز أساليب التعبير، وهو جوهر قضية النظم. وكذلك فعل في تفسيره حيث رأيناه يتجه الوجهة ذاتها"[(١)].
- **جهود الإمام عز الدين بن عبد السلام** : حيث قال: "علم المناسبة حسن، ويشترط في حسن ارتباط الكلام أن يقع في أمر مُتّحِد مرتبط أوله بآخره، فإن وقع على أسباب مختلفة لم يقع فيه ارتباط، والقرآن نزل في نيف وعشرين سنة في أحكام مختلفة شرعت لأسباب مختلفة، وما كان كذلك لا يتأتى ربط بعضه بعض"[(٢)].

وفي تراثنا اللغوي نجد لهذه الوحدة أثرًا كثيرًا، وإنما قد نجد إشارة لها عند ابن هشام–رحمه الله– [(٣)]، أو عند أبو علي الفارسي–رحمه الله– (ت٣٧٧ هـ) [(٤)] أو عند المحاسبي–رحمه الله–(ت ٢٤٣هـ) ، في معرض

---

(١) ينظر: نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز للرازي ص تحقيق: نصر الله حاجي مفتي أوغلو، طبعة دار صادر بيروت ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م، والتحرير والتنوير المقدمة الثانية ٢٧/١.

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ٣٧.

(٣) ابن هشام: هو جمال الدين عبد الله بن يوسف المصري ولد في القاهرة وتوفي فيها، كان من كبار علماء اللغة والنحو، له عدة مؤلفات مثل: أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك.

(٤) أبو علي الفارسي: هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار من كبار علماء اللغة.

كلامه عن معادلة القرآن للكون، ونجدها كذلك عند الأصوليين في دائرة الأحكام، وكلها إشارات للوحدة الموضوعيّة وليس العضويّة.

بين العلواني –رحمه الله– أنه عُثر على نقل لأبي علي الفارسي –رحمه الله– يبين بجلاء ووضوح أن مفهوم الوحدة البنائية موجود لديهم وفي ذلك ينقل كلام أبي علي الفارسي في أثناء حديثه عن إعراب آية من القرآن الكريم: " ... ثم استؤنف القسم؛ قالوا: وإنما صح ذلك لأن القرآن –كله– كالسورة الواحدة، ولهذا يذكر الشيء في سورة وجوابه في سورة أخرى، نحو: ﴿**وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ**﴾(١)، وجوابه: ﴿**مَا أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ**﴾(٢).

رابعا: **فوائد هذه النظرية، وعلاقتها بالمقاصد القرآنية**:

ألزم العلواني –رحمه الله– بإعادة الاعتبار إلى الوحدة البنائية للقرآن المجيد؛ من أجل علاج مسألة الانفصال بين الرؤية الكلية الإسلامية، والفقه في صورتيه الكبرى والصغرى، فيقول: "ومقتضى هذا ردّ الاعتبار إلى الكليات القرآنية، والكليات الشرعية –بوجه عام – بعد أن كاد الانشغال بالدليل الجزئي، ودقائقه يطمس الأهمية البالغة لتلك الكليات، ويعطل تشغيلها"(٣).

ويرى العلواني أن التفسير الموضوعي محاولة جيدة للوحدة الموضوعية:

فالنتاج "تفسير آيات الأحكام" لدى المفسرين الفقهاء من جمعهم لآيات الأحكام، في موضوع واحد بعضها إلى بعض، والاستفادة من هذا الضم والجمع

---

(١) [سورة الحجر:٦].

(٢) ينظر: مغني اللبيب لابن هشام ، ص: ٣٢٨. دار الفكر– بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.

(٣) ينظر: «التوحيد والتزكية والعمران» ص ١٠.

يصلح أن يكون نواة للتفسير الموضوعي والذي بدوره يقودنا نحو الوحدة الموضوعية.

ويحدد العلاقة بين «التفسير الموضوعي» وبين «الوحدة البنائية» ، فيؤكد على أنهما متوازيان لا يفترقان، واعتبر التفسير الفقهي المصطلح عليه بـ «أحكام القرآن» هو ميلاد لنظرية الوحدة البنائية عند الفقهاء؛ لاستثماره في الوصول إلى مراد الله قدر الطاقة، لكن كثيرا من العلماء لم يبن على تلك الفكرة، أو يكمل الطريق.

وعبر العلواني –رحمه الله– عن ذلك بقوله: و «الوحدة البنائية» للقرآن المجيد لو أتيح لها من يبلورها في تلك المرحلة، وما يمكن أن تنعكس عليه من أمور لفتحت من العلم الإسلامي أبواباً كثيرة، وعادت عليه وعلى علوم القرآن – خاصّة– بفوائد منهاجية جليلة، ولحسمت كثيراً من الغبش الذي دار حول التنزيل، وأصلحت كثيراً من الخلل"[(١)].

ونبه –رحمه الله– على استثمار وكذلك في القصص القرآني، والأمثال القرآنيّة، –كما قال الشافعي وغيره – يشتملان على علم كثير[(٢)]. "فالقرآن كتاب

---

(١) ينظر: الوحدة البنائية للقرآن المجيد ص ٦١.

(٢) وفي هذا التنبيه عظيم فائدة لاشتمال الأمثال القرآنيَّة على أحكام وتشريعات، كما تشتمل على خلاصات التجارب والخبرات. وإن جاءت على غير ما عهد في آيات الأحكام والتشريع من أساليب.

وقد عدّ الإمام الشافعيّ الأمثال القرآنيَّة مما يجب على المجتهد معرفته، فقال – وهو يبيِّن مؤهّلات المجتهد العلميَّة " ... ثم معرفة ما ضرب فيه من الأمثال الدوال على طاعته، المثبتة لاجتناب معصيته ... "فجعلها بذلك جزءاً مما يجب على المجتهد معرفته من "علوم القرآن" ينظر: الإتقان ٢/ ١٣١.

وذكر الماورديّ " ... أن من أعظم علم القرآن علم أمثاله والناس في غفلة عنه ... " ينظر: على ما في البرهان للزركشي ١/ ٤٨٦، والإتقان ٢/ ١٣١.

القيم، والقيم العليا، والمقاصد الكبرى التي تكاد تجدها في كل سوره وآياته، هي ثلاثة: التوحيد، والتزكيّة، والعمران، وبها ترتبط سائر القيم الأخرى من العدل، والإحسان، والحريّة، والمساواة، ونحوها مما تعرّض القرآن له. وهذه القيم الثلاثة قيم حاكمة، فيها قدرة على الانعكاس على سائر الأفعال والتصرفات الإنسانيّة وإعطائها أقيامها؛ ولذلك فإنها تشكل منظومة متكاملة لبناء منهجيّة اجتهاد معاصر"(١).

مراجعات: قال العلواني –رحمه الله–: "ورجوعنا إلى القرآن الكريم لا يقف عند ما عرف لدى الأصوليين بآيات الأحكام، بل ننظر في كتاب الله كلّه –"، وأقام حول هذه القضية عددا من المراجعات:

الأولى: راجع العلواني الفقهاء الذين حصروا آيات الأحكام في خمس مائة آية على أقصى تقدير لكنه لا يناقش هنا فكرة العدد –فليس هذا مجالها–؛ لكنه يشير –رحمه الله– إلى أن البحث في جمع آيات الأحكام يعد النواة الأولى الذي تنبني عليه فكرة التفسير الموضوعي.

يقول –رحمه الله–: و«التفسير الموضوعي» الذي برز حين بدأ النظر فيه على أيدي الفقهاء الذين حدّدوا أعداد آيات الأحكام بخمسمائة أو نحوها ... ومهما يكن فإننا لا نستهدف هنا تحديد العدد الدقيق، ولا مناقشة الفكرة ذاتها –وإن كان لنا عليها ملاحظات– لأن همّنا–هنا– منصرف إلى التدليل على ولادة فكرة «البحث الموضوعي» في القرآن تفسيراً، أو أحكامًا"(٢).

الثانية: راجع العلواني قضية الاختلاف الفقهي وتعارضه مع الوحدة البنائية:

---

(١) ينظر: العقل المسلم والاجتهاد ص ٦٥.

(٢) ينظر: الوحدة البنائية للقرآن المجيد ص ٤٣.

فيرى –رحمه الله– أنه لا يجتمع الاختلاف الفقهي مع القول بوحدة القرآن البنائية؛ لأن مداره الاختلاف على الدليل الجزئي، ويغني عن ذلك البحث عن أدلة أخرى، أو الاتجاه لعمومات الأدلة، يقول الشيخ –رحمه الله–: "فإذا لم يتمكن من هدم اعتراضات المعترض وفقًا للقواعد المنطقية، وآداب البحث والمناظرة، فعليه أن يبحث عن أدلة أخرى، يستدل بها على مدعاه. وهكذا، فأين ومتى يمكن الالتفات إلى «الوحدة البنائية» للقرآن المجيد، والناس مستغرقون في التصورات الجزئيَّة، وهذه التصورات متحكمة في مناهجهم في قراءة القرآن، واستنباط الأحكام منه؟!"(١).

خامسا: وجه الترابط بين نظريتي: الجمع بين القراءتين، والوحدة البنائية:

أضاف أستاذنا –رحمه الله– علي أن هناك ترابطا بين الوحدة البنائية والجمع بين القراءتين: وذلك لاكتشاف العلاقة المنهجية الناظمة لآيات القرآن وهو ما يسمي بـ «إعجاز النظم» المؤدي بالقول: «الوحدة البنائية»، ثم المقايسة بينه وبين القوانين والسنن المبثوثة في الكون والمهيمنة علي حركته، تجد الترابط بين النظامين كاشفًا عن وجه الوحدة والعلاقة بينهما.

* * * * * *

(١) ينظر: الوحدة البنائية للقرآن المجيد ص ٣٣.

المطلب الرابع
نظرية الجمع بين القراءتين

دأب الدكتور العلواني –رحمه الله– علي بيان فكرة الجمع بين القراءتين في جلّ كتبه، وغالب حواراته بل أوصلها لمرتبة النظرية، وقد أحياها من رقاد التراث ساعده فيها نشأته في المدرسة الأصولية، وتتبعه لما كتب فيها، فقال: "ونحن إذ نقدمها لأمّة القرآن اليوم– بهذه الحلّة مترسّمين خطى من سبقنا، فإن لنا كبير الأمل في أننا قد أبرزنا أهميتها في محور «المنهجيَّة القرآنيَّة»، وأظهرنا كونها موضوعاً شديد الأهمية عظيم الخطر"(١)

أولا: **مفهومها:** عرّف العلواني –رحمه الله– بهذه النظرية بعبارة جامعة فقال الجمع بين القراءتين: هي عبارة عن "قراءة الوحي المسطور، بالكون المنظور، والعكس"(٢).

ومعنى: قراءة الوحي المسطور (القرآن الكريم)، وقراءة الوجود (الكون المنظور) معًا، وفهم كلا منهما بالآخر. "وذلك باعتبار القرآن معادلًا موضوعيًّا للوجود الكوني، يحمل ضمن وحدته الكلية منهجية متكاملة يمكن فهمها، واكتشافها في إطار التنظير للرؤية الكونية، كما أن الكون يحمل ضمن وحدته الكلية، وسننه توضيحًا لما جاء به القرآن الكريم"(٣).

- "كما أنها تشمل قراءة الخلق وأصله، والوجود وغايته وصيرورته، قراءة من علّمه الله بالقلم، وهو الإنسان –وإن كان جزءًا من الكون، لكنه عند تدقيق

(١) ينظر: الجمع بين القراءتين د: طه جابر العلواني ص ٥٠.
(٢) ينظر: الخصوصية والعالمية في الفكر الإسلامي ص ٢٣٦.
(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية د: طه جابر العلواني ص ١٣٥.

النظر يعدّ أنموذجًا مُصغرًا للوجود الخارجي، ومستخلفًا فيه"[١]، وأيضا قراءة "للآفاق الكونيّة، والسماء وما في حبكها، والأرض وما عليها وما في باطنها، والبحار والمحيطات وما حوته بطونها"[٢].

- وهي: نظرة تكاملية، تطبيقية، لا مجرد نظره تقريبية، للوصول إلي اعتبار القرآن سقفًا معرفيًّا لدي المسلم وغير المسلم معًا، وذلك بمحاولة إيجاد العلاقة الرابطة بين الوحي وبين الكون.

ثانيا: **أدلة هذه النظرية**:

رأي العلواني أن الجمع بين القراءتين فريضة، ودلل علي فرضيتها من عدة أوجه:

الوجه النقلي: أن الله أمر بهذه القراءة في أول ما نزل من القرآن، فقال تعالى: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ* خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ* اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ* عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ***﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الجمع بين القراءتين ورد به الأمر في أول سورة العلق مكررًا غير مصروف بصارف فأفاد الوجوب، علي حدّ ما قعد الأصوليون. "فكانت آيات صدر سورة العلق محددة لعدد من الأمور الجوهرية، ففيها أمر الله بالقراءة، وبيّن علاقة العلم بالقلم، وبيّن مصدر العلم وهو الله سبحانه، وبيّن أن الأمر موجه إلى المخلوق الإنساني الذي خلقه الله من علق، وأن من طبيعته أنه لا يعلم حتى يعلمه الله.

وأوضحت الآيات أن القراءة المأمور بها هي قراءة باسم الله تعالى، ثم بمعيته تسير، حتى توصل إلى علم يمكن أن يدون بالأقلام، فتنقل إلى السطور

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية د: طه جابر العلواني ص ١٣٥.

(٢) ينظر: الخصوصية والعالمية في الفكر الإسلامي ص ٢٣٦.

(٣) ينظر: الآيات ١–٥ من سورة العلق.

وتشيع بين البشر، ولا بد من أن تفهم القراءة على أنها تعبير يتسع ليشمل المسطور من الكتب، والمنشور في الوجود؛ فسور الكتاب وآياته تقرأ، وآفاق الكون تقرأ، وتتلازم القراءتان حتى ينتج من هذا التلازم علوم ومعارف وخبرات وتجارب، يقام عليها العمران وتنبثق منها حضارة الإيمان، وتلك هي القراءة التامة الموصلة للعلم النافع والمعرفة الضروريّة"(١).

وأما العقل: فرأي أستاذنا ضرورة هذا المنهج لمن أراد أن يقرأ القرآن قراءة تدبر، وأن يتلوه حق تلاوته، لكي يتوافق المكتوب المقروء مع المشاهد المحسوس ليكونا من باب دلالة الشاهد علي الغائب، فمنهج القراءة في الخلق ينطلق من قراءة الأنفس «وهي قراءة جزئية» باتجاه الكون والآفاق «وهي قراءة كليّة» للوصول إلي الذات سبحانه وتعالي أصل كل الأصول. ويرى أن الجمع بين القراءتين مدخل من مداخل القول بـ«حاكمية القرآن» على جميع ما عداه من الكتب والمناهج(٢).

وضرورة القول بالقراءتين: أن المعارف الإنسانية بجميع أنواعها الإنسانية، والاجتماعية، والطبيعية ما زالت لها أبعاد عكسية في الواقع، وأسئلة حيري لا تجد المدارس العلمية المختلفة –علي كل تقدمها– إجابات لها حتى الآن، وفكرة الجمع بين القراءتين هي الفرصة السانحة ومدخل الولوج إلي معارف الآخر وثقافته، ومحاولة توجيه نظره إلي الله بصفتنا أمة القطب الوسط المتحملة لدعوة البشرية وهدايتها.

---

(١) ينظر: إصلاح الفكر الإسلامي د/ طه جابر العلواني ص ٩٣

(٢) ينظر: الجمع بين القراءتين ص ١٠.

ثالثا: **أصل فكرة الجمع بين القراءتين**:

لم يدعي العلوانيّ ابتكار هذا المنهج، ولكن أعاد صياغتها وتجديدها من تراثنا الإسلامي، فقد نبّه إليه بإيجاز جمع من كبار علمائنا القدامى، منهم:

- الحارث المحاسبيّ (ت ٢٤٣هـ) في كتابه «العقل وفهم القرآن».
- أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت: ٢٥٥هـ) في غالب كتابه « الحيوان» [(١)].
- أبو زيد البلخي (ت٣٢٢هـ) في كتابه: «مصالح الأبدان والأنفس»، ورؤيته في علم الصحة النفسية.
- والفخر الرازي (ت: ٦٠٦ هـ) توسع الفخر الرازي في هذا المجال، حيث بنى تفسيره الكبير المسمى: بـ«مفاتيح الغيب» على هذه «المنهجية» في حدود السقف المعرفي لعصره.

وكذا "شذرات عند أبي طالب المكيّ، وإمام الحرمين، والفارابيّ، والغزالي، وابن حزم، والقاضي عبد الجبار الهمداني –رحمهم الله–، وهذه المنهجية تكشف بقوة مدى التأثر الكبير من الإمام الرزاي علي النظرة التجديدية عند العلواني.

ووصف العلواني – رحمه الله– هذه الإشارات والإطارات بأن النظرية لم تأخذ حظها ولم تتضح وتسوي على سوقها ولم تبرز جوانبها. يجب متابعة ما كتبه هؤلاء لتسنا لنا بناء نظرية معرفية جديدة تجمع في قراءتها بين الإنسان، والكون.

---

(١) فقد أطنب الجاحظ في ذكر آي القرآن الكريم، وحديث نبينا محمد ﷺ، وانطوى الكتاب على ثقافة متشعبة الأطراف، كما تحدث فيه عن الأمراض التي تعترض الإنسان والحيوان؛ وطرق علاجها، وتطرق إلى المسائل الكلامية التي عرف بها المعتزلة، وتحدث عن خصائص كثيرة من البلدان، وعرض لبعض قضايا التاريخ. ينظر: مقدمة كتاب الحيوان ص ٤.

ومن العاصرين: تنادى لهذه المنهجية من المدرسة الأزهرية: الشيخ محمد عبده، ومن غيرها، محمد إقبال، وغيرهم، وقدمها السوداني محمد أبو القاسم –رحمهم الله–، في إطار فلسفيّ(١).

رابعا: فوائد هذه النظرية، وعلاقتها بالمقاصد القرآنية:

أشار العلواني أن المقاصد القرآنية تعتمد على منهج الجمع بين القراءتين، من حيث الاتفاق في الغايات، والأهداف، "والفرصة توجيه هذه المنهجيَّة للنفاذ إلى مقاصد القرآن المجيد ومحاوره وقيمه العليا وكليَّاته، وتفهم السنن النبويّة فهماً منهجّياً يحمي من الوقوع في إطار الماضويّة، أو التأويلات الباطنَّية، أو المحاولات الانتقائية التي تعمل على إحداث تعديلات أو تأويلات لتطبيقات الماضي لتعيد إنتاجه في الحاضر، فكأنَّها مجرد تعبير عن الماضي في ثوب جديد"(٢).

وعدد –رحمه الله– مجموعة من الفوائد لإعمال هذه المنهجية منها:

- تقديم رؤية حضارية عالمية يتوصل بها لتأسيس عمراني سليم، بواسطة فهم منجية القرآن.
- الانتهاء إلى فهم كونيٍّ – عالمي– لا يقتصر على قراءة الكون بمفرده، ولا قراءة للوحي بعيدا عن، بل فهم يجمع بين القراءتين.

---

(١) شرح محمد أبو القاسم هذه المنهجية من وجهة نظره في كتابه «العالمية الإسلاميَّة الثانية»، وجعلها في مستويات ثلاثة: مستوى التأليف بين القراءتين ونسبه إلى سيدنا إبراهيم ﷺ، ومستوى الجمع ونسبه إلى سيدنا محمد ﷺ، ومستوى الدمج . ويعتبر العصر الحاضر بمثابة البداية له؛ لكننا نرى «الجمع بين القراءتين» مغنيًا عن الدخول فيما عداه، وقد أعددت في إطار سلسلة الدروس الحسنية الرمضانية في المغرب ١٩٩٣م. ينظر: التجديد والاجتهاد ص ٣٩.

(٢) ينظر: الجمع بين القراءتين ص ٤٤.

- توجيه همم أصحاب التخصصات النظرية التراثية، والعلمية التجريبية بالعمل على منهجية تجمع علمية تجع بين النظرين، وتولف بينهما.
- إدراك أحوال الأمم والحضارات، لملاحظة الفرق بين من استفاد بالوحي واتبعته، وبين من تجاهله، وتعامل مع الكون دون استنارة بهداية الوحي–كما نرى في الطفرة العلمية المعاصرة–، ليكون دليلا أن صلاح البشرية وتفوقها مرهون بإتباع الوحي والاستنارة به .
- البرهنة علي فكرة التوافق في عقل الإنسان بين الكون المفتوح واللوح المسطور، للدلالة على أن خالق ومسير هذا الكون هو من سطر هذا الكتاب المكنون، ليسلَّم للدليل والحكم.
- مدخل للعقل المعاصر، للتحليل المنهجي، والنقد، والتفسير، وإطار موضوعيَّ للحركة الفكريَّة في تعاملها مع النصوص والقضايا الكونّية.

* * * * * *

المبحث الثالث
منظومة المقاصد القرآنية العليا الحاكمة عند العلواني

تمهيد:

قال العلواني–رحمه الله–: "حينما أردت أن أستخرج من القرآن المجيد محاوره الأساسيّة التي جعل منها مقاصده العليا التي دارت آياته الكريمة وسوره وأحزابه حولها، وبعد جهودي المتواضعة وجدت أنها تكاد تنحصر في خمسة مقاصد:

المقصد الأول: **التوحيد**.

المقصد الثاني: **التزكية**.

المقصد الثالث: **العمران**.

المقصد الرابع: **الأمة**.

المقصد الخامس: **الدعوة**.

ثم بعد أن بين –رحمه الله– عددها قال: "فهذه المقاصد العليا الحاكمة الخمسة هي جماع مقاصد الحق من الخلق، وهي التي دارت حولها آيات الكتاب الكريم في سوره كلّها، وعليها قامت أعمدة وحدته البنائيَّة، وتفعيلها أيسر بكثير من تفعيل تلك التي تعارف الفقهاء والأصوليُّون –خاصَّة المتأخرون منهم– على اعتبارها مقاصد الشريعة، وهي في الحقيقة حِكَم التشريع التي تبيِّن حِكَم التشريع وفوائده"(١).

وهذه المقاصد علاقتها مع بعضها البعض توصف بالتداخل، والتناسق، والتشابك، والعمل ضمن وحدة «مقاصديَّة كبرى» بحيث تعمل جميعها دون عمل واحدة وتعطيل الأخرى، فتصنع "رؤية كليَّة كونيَّة" في الكون والإنسان والحياة، وتصنع نسقًا قرآنيًّا فاعلًا في المعرفة والنشاط الإنسانيين بشكلٍ شامل،

(١) ينظر: تجديد الخطاب والمنطلق القرآني ص: ٢٤٦.

من شأنه توحيد الرؤية الكلية «توحيد المواقف» بالمعنى العام السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية وكل مناحي الحياة.

وجعل العلواني –رحمه الله– أي نوع من المعارف أو العلوم ينافي هذه المقاصد العليا، أو يعارضها كليًّا أو جزئيًّا فإن تلك المنافاة أو المعارضة تخرج ذلك النوع من العلم، والمعرفة من دوائر العلم النافع والمحمود(١). وسأتناول في هذا الفصل بيان هذه المقاصد وحدودها عند العلواني بما يحقق عملا لها في الدراسات الشرعية، وإضافة فاعليتها في الواقع.

* * * * * *

(١) ينظر: تجديد الخطاب والمنطلق القرآني ص ٢٠ .

المطلب الأول
مقصد التوحيد وأبعاده في نظر العلواني

قصد العلواني –رحمه الله– بمقصد «التوحيد» ما هو أعم وأشمل مما يدرس في المدارس الدينية من علم العقيدة، وعلم الكلام وغيره، بما يشبه إطارا عقديا للمسلمين كافة على اختلاف طوائفهم يوضع تحته كل اليقينيات التي جاء بها القرآن الكريم، وسنة النبي ﷺ وأمرنا بالإيمان بها، ليتسع لما يسمى بـبناء «الرؤية الكليَّة» عند الموحِّد للكون، والحياة، والإنسان.

وقد أسلفنا أن كلا ممن شغلوا بـ «المقاصد القرآنية» كأبي حامد الغزالي، والشاطبي، والغزالي السقا، وإسماعيل الفاروقي، والعلواني، –رحمهم الله– وفتحي ملكاوي، في المقصد الأول وهو: «التوحيد»، وقد أفرد الفاروقي [1]، والعلواني له كتابًا مستقلًا لهذا المقصد.

حتى ولو اختلفت عباراتهم فلا مشاحة في الاصطلاح فالمعنى واحد، ولكن كان لكل منهم رؤيته الخاصة، واجتهاده الخاص، فهذا فتح من الله

---

(١) يُعد اسماعيل الفاروقي –رحمه الله– أول من صور الرؤية التوحيدية بوصفها قيمة حاكمة لمجالات حياة الإنسان، وعبّر عنها بأنها جوهر الحضارة الإسلامية، وهدفَ الفاروقي في كتابه هذا إلى تقديم رؤية للوجود تعين الشباب المسلم على السير في طريق الإصلاح الحقيقي، وتحليل مفاهيم الإسلام لتكون معيارًا لبرامج الإصلاح ومضمونه. وجاءت كتابه في ثلاثة عشر فصلا تتعلق بالتوحيد، وماهية الإسلام وكنهه، وهو مبدأ التاريخ، وهو مبدأ الغيب، ومبدأ الأخلاقيات، ومبدأ النظام الاجتماعي، ومبدأ العائلة، ومبدأ النظام السياسي، ومبدأ النظام الاقتصادي، ومبدأ النظام العالمي، ومبدأ الخصائص الجمالية، بين المؤلف في كل فصل من فصول كتابه محورية التوحيد، وكونه معيارًا قيميًا لمعالجة موضوع الفصل. ينظر: التوحيد ومضامينه في الفكر والحياة، لإسماعيل راجي الفاروقي، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

سبحانه وتعالى يعطيه الله لمن أخلص له واجتهد في إعمال النظر والفكر في كتاب الله تبارك وتعالى، وإن كان هناك خلاف يذكر فهذا من قبيل التنوع والتكامل، وليس من قبيل التناقض والتضاد.

مفهوم "التوحيد" عند العلواني:

- الدعامة الكبرى التي تقوم عليه منظومة الدين، وجوهر رسالات الرسل والأنبياء كافة(١).
- الإقرار النابع من اليقين بأحديَّة الله– سبحانه وتعالى– ووحدانيَّته، وتفرُّده – سبحانه وتعالى – تفرّدًا مطلقًا في كل ما هو مختص به، من الألوهيَّة والربوبيَّة.
- الأساس لكل تكليف كليّ أو جزئيّ، أصليّ أو فرعيّ، مقاصديّ أو تعبُّديّ، عقديّ أو شرعيّ، نظميّ أو أخلاقيّ ورد به الشرع الحنيف.
- المبدأ الذي يحدّد للإنسان ماهَّيته الإنسانيَّة، وحقيقته البشريَّة، ويُحدَّد – بمقتضاه– دوره في هذه الحياة وقيمة فعله وحركته في هذا الوجود.
- المصدر الذي يشكل للإنسان عالم غيبه، ويحدِّد له الفواصل والمعالم بين عالم الغيب، وعالم الشهادة، ويحدد غاية وجوده، وشبكة علاقاته مع سائر عناصر الوجود(٢).

التوحيد أساس المقاصد القرآنية العليا :

أقام العلواني –رحمه الله– الدليل علي أن التوحيد أساس المقاصد القرآنية العليا الحاكمة فقال:" لقد أقام الله تعالى الابتلاء والتكليف على منطلق ودعامتين: فالمنطلق هو التوحيد الخالص، والدعامتان هما: التزكية أولا: إذ بها

---

(١) مصداقا لقوله تعالى:﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ [النحل: ٣٦].

(٢) ينظر: التوحيد، والتزكية، والعمران ص: ٨.

يتمكن من الوفاء بالعهد، والقيام بحق الأمانة، وأداء مهام الاستخلاف واجتياز اختبار الابتلاء. ثم العمران ثانياً؛ لأن العمران حق الأرض التي كانت الملائكة تخشى عليها من خلافة من يفسد فيها ويسفك الدماء فيعمها الخراب بدل العمران"[١] .

السبيل المؤدي لحقيقة "التوحيد":

وبين –رحمه الله– أن السبيل الوحيد المؤديٍّ لحقائق التوحيد، أمرين:

أولهما: «النظر العقليّ» لمعرفة الله الواحد، مما قطعت آيات القرآن على تواتره وأن مجال هذا النظر هو الأنفس، والآفاق، ليعيد الموحِّد ترتيب وجوده وكفاءته وعطاءه من خلال وعي الكون والإنسان وقوانين حركتها كدلالات على موجدها، يدل عليه قوله تعالى:﴿**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأرض وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأرض بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأرض لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿**وَفِي الأرض آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ *وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ**﴾[٤].

ثانيهما: أن «حملة التوحيد» إلى البشرَّية صنف واحد من البشر هم «الرسل والأنبياء» –وحدهم–، وأنهم أعلنوا لأقوامهم بأنَّهم كلِّفوا من الله الواحد

---

(١) ينظر: التوحيد ومبادئ المنهجية ص ٢١.

(٢) [سورة فصلت: ٥٣].

(٣) [سورة البقرة: ١٦٤].

(٤) [سورة الذاريات:٢٠ – ٢١].

الأحد بحمل رسالة التوحيد إليهم، وأنَّهم أحرار في قبول دعواهم أو رفضها، أو طلب البرهان والدليل على صدقها وأنَّ هذا السبيل الأخير اللّائق بهم، وهو الطريق الذي يليق بالإنسان الذي زوَّده خالقه بقوى الوعي والعقل وإمكانات النظر والاستدلال.

التوحيد وموضوعات العلاقة بين الله والإنسان:

رتب العلواني –رحمه الله– العلاقة بين الإنسان والخالق سبحانه وتعالى بمراحل: أولها: الخلق، وثانيها العهد، وثالثها: عرض الأمانة، ورابعها: الاستخلاف، وخامسها: التكليف، وسادسها: الابتلاء والاختبار، وسابعها: الرجوع والحساب.

فقال:" لقد تم تحديد العلاقة بين الله تعالى والإنسان أولاً (بالعهد)، ثم بالائتمان فعند الله أمانة اقتضت حكمته أن يأتمن عليها من خلقه من يقبلها بعد عرضها، وعلى أساس قبول الائتمان تم الاستخلاف، ثم جاء دور تحديد المهمة التي لتحقيقها وقع الاستخلاف، وعلى ذلك يتوقف الحساب والجزاء فكان التكليف والابتلاء في ضوء المقاصد الكلية الحاكمة"(١).

ما يحققه التوحيد في الواقع :

يحقق مقصد التوحيد في واقع الناس أمورا هي مثار جدل، وخلاف واسع في كافة المجالات:

أولا: يحقق التوحيد وحدة العالم: التوحيد يعلم الإنسان أنه النموذج الفرد لهذا العالم، فالعالم إنسان كبير، والإنسان كون صغير، والله خالق العالمين وقيوم الخلق كله، فالعالم بكل من فيه وما فيه متحد المبدأ والميعاد.

(١) ينظر: التوحيد ومبادئ المنهجية ص: ٤.

ثانياً: حسم قضايا الغيب والشهادة: التوحيد يعلم الإنسان أن الله – سبحانه وتعالى – وحده الموصوف بأنه: ﴿**عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ**﴾(١). وأن العالم قسمان: غيب وشهادة، وكثيراً ما ورد الكتاب العزيز بذكر الاثنين – معاً – وأن الغيب غيبان: غيب مطلق: وهو ما استأثر الله – سبحانه وتعالى – بعلمه (٢)، ونسبي: وهو: ما خفي أو غاب عن حواسنا لبعده أو لسبب آخر وهو غيب نسبيٌّ قد يكتشف مع الزمن وإلى نحوه (٣).

ثالثا: حسم قضية الإيمان باليوم الآخر: فالتوحيد يعلم الإنسان أن الله – سبحانه وتعالى – وما يكون فيه من البعث والحساب والجزاء على الأعمال هو الركن الثاني للدين بعث الله به الرسل عليهم السلام، وبه يكمل الإيمان بالله – سبحانه وتعالى–، وهو من أهم البواعث على العمل الصالح، وترك الفواحش والمنكرات والبغي والعدوان الذي هو أساس التكليف، وهو البعد الغائب عن الحضارة الغربية.

رابعا: حسم قضية الإيمان بالقدر والسنن الإلهيَّة: فالتوحيد يعلم الإنسان أن الله – سبحانه وتعالى– هو خالق كل شيء بقدرته وإرادته واختياره وحكمته، وأن له في نظام التكوين والإبداع، وفيما هدى إليه البشر من نظم الاجتماع سنناً مطردة تتصل فيها الأسباب بالمسبَّبات، لا تتبدل

---

(١) [سورة الحشر: ٢٢].

(٢) يشير إليه قوله تعالى: ﴿**وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ**﴾ (الأنعام: ٥٩)

(٣) يشير إليه قوله تعالى: ﴿**تِلْكَ مِنْ أَنبَاء الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ**﴾ (هود: ٤٩).

ولا تتحول محاباة لأحد من الناس، وأن سننه – سبحانه وتعالى – عامة في عالم الأجسام، وعالم الأنفس، والأرواح"(١).

خامسا: التوحيد منطلق العلاج الشافي لكل أمراض ومشكلات وأزمات الحياة، والأحياء والأشياء. فإنه من خصائصه أن ينعكس على الفكر فيقيمه، وعلى التصور فينقيه، وعلى الاعتقاد فيصححه ويطهره، وعلى الوجدان فيحرره، وعلى السلوك فيعدله، وعلى الخلق فيحسنه، وعلى الحياة فيجعلها حياة طيبة، وعلى نظم الحياة فيجعلها صالحة قائمة على الهُدى والحق والعدل والأمانة، وتَساوي الخليقة ووحدتها ووحدة الحقيقة ومناهجها"(٢).

سادساً: القطع بأن التقليد أيًّا كان نوعه لن يوصِّل إلى "كنه التوحيد وجوهره وحقيقته ولبابه"، ومنه تقليد الآباء وإن علوا ولا الكبراء وإن طغوا، ولا الكهَّان وإن تعدَّدت أساليبهم واتَّسعت حيلهم، وأن المقلد لا يمكن أن يدرك حقيقة التوحيد.

* * * * * *

(١) وقد ورد ذكر السنن الاجتماعيَّة باللفظ، في سور (المائدة، والأنفال، والحجر، والإسراء، والكهف، والأحزاب، وفاطر، والمؤمنون، والفتح). ينظر: التوحيد ومبادئ المنهجية ص ٢١.

(٢) ينظر: المقاصد القرآنية العليا ص: ٢٣.

المطلب الثاني

مقصد التزكية وأبعاده في نظر العلواني

قصد العلواني بمقصد «التزكية» ما هو أعم وأشمل مما يدرس في المدارس الدينية من دراسة «علم الأخلاق»، أو «طرائق الصوفية من الممارسات والأوراد»، بما يشبه إطارًا عمليًّا حركيًّا للمسلمين كافة على اختلاف طوائفهم يوضع تحته كل ما جاء به القرآن الكريم، وسنة النبي ﷺ وأمرنا بالعمل على إصلاح، والنماء، والتطهير للفرد والجماعة والأمة، والإنسان مادة وروحًا. ليتسع لما يسمى بـ « بالعمل التزكوي» بمعنى: التزكية الشاملة لكل من العلم، والمعارف، والخبرات، والتجارب(١).

مفهوم التزكية عند العلواني:

- هي"التمثل العملي للشخصية الإنسانية، وتفرعاتها السلوكية، والنفسية، والعقلية، والروحية"
- هي: "تنمية الإنسان بطهارة نفسه، وعقله، وقلبه، وضميره، ووجدانه، وبدنه، وملبسه ومسكنه الأصغر والأكبر".
- هي:"هدف العمران ووسيلته، على مستوى الإصلاح الفردي، والبناء الاجتماعي، والعمران البشري".
- هي مقوّم للانحرافات الحضاريَّة التي جعلت الفعل الإنساني مدمِّر للحياة الإنسانيَّة والبيئة والطبيعة.
- هي:"ميزان لسائر العلوم والمعارف؛ لنميز بين العلم النافع، والعلم الضار، والقبيح منه والحسن، وتصبح التزكية مع المحددات الأخرى «بوصلة هادية» في ميادين العلم"(٢).

---

(١) العمل التزكوي: هو الاجتهاد في التعبد لله بالقدر الذي يتوصل به إلى تخليص الإنسان من مختلف أشكال الاستعباد. ينظر: «سؤال العمل» طه عبد الرحمن، ص ١٦٠، ط: المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء– المغرب، ط: الأولى ٢٠١٢م.

(٢) ينظر: المقاصد القرآنية العليا ص: ٢٠.

موقع التزكية من المقاصد العليا:

فالتزكية هي المقصد الثاني من مقاصد القرآن، ومحور من أهم المحاور الثلاثة التي دارت حولها آيات الكتاب الكريم، وهي غاية من أهم غايات التوحيد، وهي: علة كل العبادات والتكاليف الشرعية، لتحقيق المقاصديَّة، ومعقولية المعنى، فالعبادة تنطلق من التوحيد أولا، لتحقيق التزكية.

والتزكية أساس العمران فمؤهلات الإنسان إذا لم تصحبها «التزكية» وتنقيها وتطهرها فإنَّه لن يستطيع أن يكون من أولئك الذين يعمرون الأرض العمارة الحقيقيَّة؛ لأنَّ العمارة الحقيقيَّة لا تقوم على حالات النمو الماديّ والإعمار الماديّ، وإنَّما لابد من ذلك مصحوبًا بالقيم والأخلاق والارتباط بالله تعالى.

خصائصُ العمل التزكوي:

العمل التزكويّ له خصائصُ عمليَّة، يخوضها من خَاضَ غمار هذا العمل:

الأول: التعمُّقُ في علوم الشريعة، فالتزكية هي أعمق وأبعد مسافة من التعامل مع العلم الشرعي، إذ أنها متربة الإحسان، وهي مرتبة تعتلي مرتبي الإيمان والإسلام.

الثاني: عمل يحمل معنى الاختيار، بمعنى أنّ كلّ شيءٍ بيدِ الله بما لا يدعُ مجالًا للقولِ بالجبر،

ودونَ الزهد القلبيّ في كلّ ما يتعلَّقُ بالسلطةِ والرئاسة، فإذا ما وصل الإنسان المتزكَّى لسلطةٍ أو رئاسة، كانت أخلاقهُ خلَّاقةً، متواضعة، يتخذُ من الشيطانِ عدوًّا وليس من أخيه الإنسان.

الثالث: للعمل التزكوي مستمر غير متقطع، ليس له فترة زمنية مخصوصة من حياة الإنسان التزكية، تطبيقٌ للاعتقاد بـ «التوحيد»، و بالتالي

فتأثيرهُ يمتدُّ لكافة شؤون الحياة الدنيا، فالدنيا هي مزرعة الآخرة على نحو ما قعّد العز بن عبدالسلام.

ما تحققه التزكية في تغيير الواقع:

أولا: بالتزكية يبلغ الإنسان الصفات المحمودة التي تهيِّؤه للوفاء بعهده مع إلهه الواحد، والقيام بالاستخلاف، وحفظ الأمانة، والنجاح في الابتلاء.

ثانيا: تحقيق التزكية الشاملة التي تشمل العقل والتصوُّر والرؤية والفكر والاعتقاد والسلوك وأنظمة التعامل والعلاقات سواء كانت بين الأفراد أو المؤسسات أو الدول، هذه التزكية الشاملة نستطيع من خلالها استنباط المشاريع الحضاريَّة والاستخلافيَّة والعمرانيَّة، ومشاريع تزكية الإنسان وتزكية الحياة.

ثالثا: «التزكية» تؤدي إلى جعل ممارسة العلم والتعلم ممارسة هادفة؛ يتلازم فيها العلم والعمل في إطار من القيم، وإذا كانت التزكية تعود على العملية التعليمية بما يعرف بـ «الاستقامة العلمية» فإن «العلم والمعرفة» تزكية للعقل وإنماء «لقوى الوعي الإنساني»، وجعلها قادرة على ممارسة دورها بالشكل الذي رسمه الخالق البارئ المصور لها.

رابعا: التزكية تخلق التوجيه القائم على مكافأة المحسن، ومعاقبة المسيء ونحو ذلك مما لا يندرج في إطار التسلط والجبريّة، بل في إطار التزكية والتعليم والتربية.

* * * * * *

المطلب الثالث

مقصد العمران وأبعاده في نظر العلواني

قصد العلواني –رحمه الله– بمقصد «العمران» ما هو أعم وأشمل مما يدرس في المدارس الإنسانية من دراسة «علم العمران»، أو «الأشكال الحضارية للعمران»، بما يشبه نتيجة لعمل المسلمين المزكَّى بالتوحيد، ﷺ، ومتطلبات التزكية بما يحقق مفهوم «العبادة المجتمعية»، أو «فريضة الشهود الحضاري»، وقد قعّد الإمام الشاطبي–رحمه الله– ، هذه القاعدة فقال: "لا عمل بفرض ولا حركة ولا سكون يدعى إلا والشريعة عليه حاكمة إفرادًا وتركيبًا"(١).

ويستلزم العمران في نظر العلواني: تعمير الأرض، مع بناء نموذج إنساني عليها، يقدّم للإنسانيّة للاقتداء به، يقيم نمطا من العلاقات مع بني البشر الآخرين، مع الكون أو مسخّرات الله في الكون"(٢).

موقع العمران من المقاصد العليا الحاكمة:

يأتي «العمران» كثالث القيم العليا الحاكمة(٣)، وواقع تطبيقي للمقصدين الأولين، فعمران الأرض من مقاصد الشريعة الكبرى، وهو مقصد مأمور به

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ١/ ٤١.

(٢) ينظر: إصلاح الفكر الإسلامي ص: ١١٠.

(٣) يرى العلواني أن ابن خلدون لما لاحظ توقف الحضارة الإسلامية بل تراجعها، بدأ حركته في تأسيس العلوم الاجتماعية من منظوره الإسلامي، ليقدم للعمران الإسلامي المحتوى الفكري. ونسق ثقافي كان العمران الإسلامي في أمس الحاجة إليهما، ليستأنف دورته الحضارية على أساس علمي متين.

ويرى أنه لو قدر لمشروع ابن خلدون الفكري والثقافي أن يتم في حينه، لتغير مجرى التاريخ، لكن جهود ابن خلدون لم يقدر لها أن تتابع في بلاد المسلمين، وتلقف فكره الغربيون، وبلوروه، فكان من عوامل نهضتهم التي لا تنكر، فاستسلم العالم الإسلامي بعده لسبات طويل. ينظر: إصلاح الفكر الإسلامي ص: ٦٧.

شرعًا، بل يرى بعض الباحثين أن الاستخلاف والإعمار هو المقصد العام للشريعة –على حسب عبدالسلام الأحمر[١].

مفهوم العمران عند العلواني [٢]:

- هو جوهر الفعل الإنساني في الكون وغايته منه، وبه تتجلى استفادة الإنسان من التسخير الإلهي للكون، المسخر تحت تصرف الإنسان المستخلف؛ ليحقق غاية الحق من الخلق".
- نمط حياة عام، مميز للإنسان عن سائر المخلوقات، وهو: «التساكن والتنازل في مصر أو حلةٍ للأنس بالعشائر واقتضاء الحاجات لما فيه من طباعهم من التعاون على المعاش»[٣].
- "عمران الأرض بحياة الإنسان، وعمران حياة الإنسان بالخير والعمل الصالح، والارتقاء بأسباب الحياة ومقوماتها بإنجازات عمرانية مادية، ومعنوية.
- كل الإنشاءات المعنوية والحسية التي تقوَّم بها حياة الإنسان فيعبد الله تعالى بها وتساعده علي القيام بوظيفة الخلافة.

---

(١) ينظر: البحث ص "فالنظام المقاصدي ركب أصلا من أجل تحصيل مقصد كلي عظيم هو مقصد الاستخلاف الذي عنه تصدر المصالح البشرية... ففي كلية الاستخلاف وهي أصل الكليات الخمس وغيرها، نجد مصالح الفرد ومصالح المجتمع، بل ومصالح الإنسانية كلها". ينظر: المنهج النبوي والتغيير الحضاري» تأليف: برغوث مبارك، ص٤٦، كتاب الأمة– ط: الأولى رمضان ١٤١٥هـ، فبراير ١٩٩٥م.

(٢) عرفه الدكتور : أحمد صدقي الدجاني العمران بأنه: «التوظيف الإيجابي للمنجزات الحضارية». بحث بعنوان: «مستقبل العلاقة بين الحضارة الإسلامية والحضارات المعاصرة»، ألقي في المؤتمر الرابع عشر حول حقيقة الإسلام فى عالم متغير، من تنظيم المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ما بين ٢٠ ـ٢٥ مايو ٢٠٠٢.

(٣) ينظر: مقدمة ابن خلدون» تحقيق على عبد الواحد وافي، ج/١ ص: ٣٤٠.

– وهو: نقيض الخراب، ونقيض الفساد [١].

السبل المؤدية للعمران: أن العمران البشري في القرآن يقوم على مرتكزين:

أحدها: مادي، محصورين في: الإنسان، والكون، وما يتعلق بهما.

ثانيها: معنوي وهي: الرسالة السماوية، التي تشكل الهدف الداعي، وما يرتبط به من ديانة، ثقافة، وعادات، وخبرة حياتية، وغير ذلك.

ما يحققه مقصد العمران في الواقع:

أولا: تحقيق نهضة، تستأنف بها الأمّة دورتها الحضاريّة، ودورها في الشهود والوسطيّة، فتخرج الناس من الظلمات إلى النور.

ثانيا: إحياء الأرض، وتنمية البيئة، والاستفادة من جميع المسخَّرات، والإحسان في توزيع المقدَّرات، والنظر إلى كل ما يعود على الأرض بالإعمار، وعلى الحياة بالخير والاستقامة على أنَّه عبادة من العبادات.

رابعا: بيان ضلال وعدم صلاحية الحضارات، والعمران غير المهتدي بهداية الوحي، مع ممارسة البطش والتجبر والطغيان، أو لأن يكون العمران سببًا في الكبر والطغيان، كالواقع العالمي اليوم من أبناء الحضارة الغربية[٢].

* * * * * *

(١) ينظر:. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص: ٥٨٦.

(٢) ذم الله تعالى العمران غير المهتدين في نموذج حضارة هود: **﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ * وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ * وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ * وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ * أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ * وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾** [سورة الشعراء: ١٢٩-١٣٦].

المطلب الرابع
مقصدي الأمة والدعوة أبعادهما في نظر العلواني

بدأ العلواني منظومته المقاصدية القرآنية، بالمقاصد الثلاثة: «التوحيد، التزكية، العمران»؛ وبعد أن سلَّم بها الكثيرون وصارت متداولة بين الباحثين في الغرب والشرق، أضاف إليها مقصدين آخرين هما: «الأمَّة، والدَّعوة»، وأشار أن ذلك غير نهائي على نحو ما بينا من قبل.

ولم يكتب الله للعلواني البقاء حتى يكتب مقصدي «الأمة، والدعوة» فقد وافته المنية، ولكنه رحمه الله أشار إليهما في كثير من كتبه، ومحاضراته، ومقالاته.

وقد علَّل ذلك بأنَّ المقصدين لم يكونا غائبين عن ذهنه عند التأسيس للمقاصد العليا الثلاثة لكنَّه أجَّل إبرازهما لئلَّا تُستغلّ هذين المقصدين من بعض فئات «الإسلام المسيَّس» فتترجم الأمَّة إلى «الدولة»، و«الحكومة»، وتخرج بها عن دائرة الاستخدام القرآنيّ، وكذلك مقصد الدعوة الذي قد يسقطه الدعاةُ المعاصرون المسيَّسون على ما يقومون به من الدعوة إلى الفئات المسيَّسة التي يعملون لها، والمفهوم القرآنيّ للدعوة شيءٌ آخر"[1].

* * * * * *

(١) ينظر: تجديد الخطاب والمنطلق القرآني ص: ٢٤٦.

الفصل الرابع

توسيع المقاصد القرآنية وتوظيفها في الدراسات الأصولية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول

المقاصد القرآنية، توسيعها، وعلاقاتها، وتأثيرها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تحديد العلاقة بين المقاصد القرآنية، والمقاصد الشرعية

قبل الشروع في وجهة النظر المطروحة إزاء العلاقة بين المقاصد القرآنية؛ ومقاصد التشريع، أكدَّ العلواني –رحمه الله– أنه من اللازم لتجديد العقل المسلم، وتجديد الدرس الأصولي، والمقاصدي "أن يقوم الدارس بالإلمام بالقواعد الأصوليّة بكل تفاصيلها، ثم يشفعها بمقاصد الشريعة، وذلك في محاولة للاستفادة بها في صياغة وبلورة قواعد الفقه المعاصرة، والبناء عليها بعد ذلك، بل لابد من تكييف الدراسة للمقاصد، وربطها بالقيم العليا الحاكمة، وملاحظة الفروق الدقيقة بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين"[(١)]. ومن هذا الكلام نستبين اتجاهه في بيان العلاقة بين مقاصد التشريع، ومقاصد القرآن وأنها أحد اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: أن العلاقة بين المقاصد القرآنية؛ ومقاصد التشريع هي علاقة «عموم وخصوص مطلق»[(٢)]، فـ«المقاصد القرآنية العليا» تستوعب،

---

(١) ينظر: العقل المسلم والاجتهاد، الدكتور طه جابر العلواني ص ٧١.

(٢) إذا كانت النسب بين الحقائق أو إحداهما أعم من الأخرى من كل وجه، فهو العموم والخصوص المطلق: لوجود أحدهما مع وجود كل أفراد الآخر. ينظر: شرح الأخضري على السلم: ص / ٢٧بتصرف.

وتعم «المقاصد الشرعية» بالمفهوم الذي ساد لدى الأصوليين، فكل مقصد من المقاصد الشرعية حتما يندرج تحت مقصد من المقاصد القرآنية العليا الحاكمة، حتى توصف هذه العلاقة بأنها مسلمة لا تحتاج لدليل، بما يعني أن كل مقصد للشريعة هو مقصد للقرآن والسنة باندراج الأخص في الأعم.

فقال: "لابد من بناء علم المقاصد الشرعية بناء كاملا تحت «المقاصد القرآنية العليا»، وإدراج بقية المقاصد تحتها، وترتيب مستوياتها كلها، ووضع منهجية تفعيلها، وتشغيلها، وتقديم نماذج متنوعة لما ينتج عنها بناء على ذلك"(١).

مستند هذا الاتجاه:

- الفارق بين النص الإلهي، واجتهادات حول هذا النص، فلا بد أن يكون النص أعم.
- لعل العلواني استند لما استند إليه الشاطبي حين واصف كتابه «الموافقات» أنه: "في بيان مقصد الكتاب والسنة، وذلك باعتماد الاستقراءات الكلية، من غير اقتصار على الأفراد الجزئية"(٢).

الاتجاه الثاني: أن العلاقة بين مقاصد التشريع، ومقاصد القرآن عنده هي علاقة «عموم وخصوص وجهي»(٣)، حسب علي محمد أسعد(٤).

---

(١) ينظر: التعليم الديني بين التجديد والتبديد ص ١٥٩.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي ١/ ٩.

(٣) ينظر: إذا كانت النسب بين الحقائق يجتمعان في صورة وينفرد كل واحد منهما بنفسه في صورة. ينظر: شرح الأخضري على السلم: ص / ٢٧بتصرف.

(٤) الدكتور علي محمد أسعد: أستاذ مشارك في جامعة العلوم الإسلامية العالمية– الأردن، ودكتوراه في العلوم الإسلامية– جامعة الزيتونة، في بحثه الموسوم: "التفسير المقاصدي للقرآن الكريم" مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٨٩، ١٤٣٨هـ– ٢٠١٧م.

مستند هذا الاتجاه: أنه من جهة يمكن عدّ مقاصد القرآن الكريم أعم من مقاصد الشريعة باعتبار الموضوع، ومن جهة أخرى تعد مقاصد الشريعة الإسلامية أعم من باعتبار وسائل تحصيلها، إذ تشمل مصادر التشريع كلها على خلاف وسائل تحصيل القرآن الكريم(١).

الاتجاه الثالث: يرى ضيق المقولات الأصولية في حفظ مقاصد الشرعية نفسها، مقارنة باتساع المقاصد القرآنية، عند الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور –رحمه الله–، والدكتور أحمد الريسوني.

مستند هذا الاتجاه: التمثيل فقد مثّل الفاضل ابن عاشور –رحمه الله– بمباحث التكليف، فقال "إن علماء المقاصد قد تركوا مباحث التكليف على ديباجة الأصوليين ، ومنهم الشاطبي نفسه– فإنه لم يأت في كتاب الأحكام بجديد، وأنه ظل يردد المقولات نفسها التيوردت عن الأصوليين في معنى الرخصة، وغيرها، إلا ما كان من عمق النظر، وسمو البيان، وكذلك حصل منه في القسم الرابع ، وهو قسم الأدلة، والقسم الخامس وهو الاجتهاد، فلقد رجع إلى النطاق الضيق من علم أصول الفقه الذي كان ينتقده أولا في مقدمته"(٢) .

ومثّل الريسوني –أيضا– بمقصد حفظ العقل، فيقول: "وعلماء أن علماء التشريع –أعني الفقهاء والأصوليين– مجمعون على أن حفظ العقل هو أحد المقاصد الكلية الضرورية للشريعة الإسلامية، ولا شك أن كل ما هو مقصد للشريعة فهو مقصد للقرآن، غيرأن ما أعنيه مختلف عن مرادهم بحفظ العقل،

---

(١) ينظر: مقاصد قرآنية يناط بها التمكين الأسري، الدكتور: علي محمد أسعد ص ٤٨١، مجلة إسلامية المعرفة، مجلد ٢٦، عدد ٢ سنة ٢٠١٠م.

(٢) ينظر: محاضرات محمد الفاصل ابن عاشور، ص ٣٦٣–٣٦٤، دار النشر الجامعي تونس ١٩٩٩م.

الذي ينصرف غالبًا إلى الحد الأدني الضروري للعقل، ويكاد ينحصر عندهم في تحريم المسكرات والعقوبة عليها، فما أعنيه ليس متعلقا بحفظ أصل العقل، وإنما أعني تقويم منهج التعقل، والتفكير"(١).

ولعل هذا من تواتج الاتجاه والمناداة بالفصل بين علم المقاصد وعلم أصول الفقه، أو بمعنى أوضح الاستغناء بعلم المقاصد عن علم الأصول، وهذا اتجاه مردود.

وما ذهب إليه العلواني –رحمه الله– آكد في تراتب العلاقة بين مقاصد الشريعة، والمقاصد القرآنية العليا، من حيث إن كلا منهما:

- يحقق الامتثال لخطاب التكليف، وموافقة فعل المكلف لمراد الشارع.
- تحقيق مصالح المكلف تحصيلًا ودرءًا لكن أحدهما من وجه خاص، والآخر من وجه كلي عام، بما يوافق مراد الشارع الحكيم.
- موسع لأفق الأدلة الجزئية، لرحابة العمومات، والأصول العامة، والكليات التشريعية.

ولو فرعنا على هذا الكلام لإخراجه من حيز النظرية إلى التطبيق، والخروج أفق الأدلة الجزئية إلى ما هو أوسع منها، نمثل بتنبيه ابن العربي على توسيع "مقصد التيسير ورفع الحرج حتى على غير المسلمين، مستندًا لقول الله تعالى: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ**﴾(٢).

قال الإمام أبو بكر ابن العربي–رحمه الله– في تفسيره لهذه الآية: "قال علماؤنا: هذه لطيفة من الله سبحانه منّ بها على الخليقة، وذلك أن الكفار

---

(١) ينظر: مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة الدكتور/ أحمد الريسوني ص ٢٠.

(٢) [سورة الأنفال: ٣٨].

يقتحمون الكفر والجرائم، ويرتكبون المعاصي والمآثم، فلو كان ذلك يوجب مؤاخذتهم لما استدركوا أبدًا توبة، ولا نالتهم مغفرة، فيسّر الله عليهم قبول التوبة عند الإنابة، وبذل المغفرة بالإسلام، وهدم جميع ما تقدم مما اقترفوه؛ ليكون ذلك أقرب إلى دخولهم في الدين، وأدعى إلى قبولهم كلمة الإسلام، وتأليفًا على الملّة وترغيبًا في الشريعة، فإنهم لو علموا أنهم يؤاخذون لما أنابوا ولا أسلموا"[1].

وقد قرر ابن العربي –رحمه الله– – بناء على ما فهمه لهذا الاتساع– قاعدة تؤكد اعتباره لمقاصد الشريعة في التيسير، إذ قال: «والتنفيرُ مفسدةٌ للخليقةِ، والتيسيرُ مصلحةٌ لهم»[2].

ويلاحظ في تقعيد ابن العربي –رحمه الله– بلفظ «**الخليقةِ**» مدى الاتساع في قاعدة التيسير، ينبني على هذا أن التيسير منهج قرآني غير مقتصر على المسلمين فقط، بل يشهد هذا الفهم من ابن العربي في الآية المتقدمة، وغيره كثير.

* * * * * *

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ٣٩٨ .

(٢) ينظر: المصدر نفسه : ٢ / ٣٩٨ .

المطلب الثاني
توسيع المقاصد الشرعية إلى رحابة المقاصد القرآنية

بعد أن بينا اتجاهات العلماء في وسم العلاقة بين مقاصد الشريعة، ومقاصد القرآن، نشرع في بيان وجهة النظر المطروحة إلى ضرورة التوسع في مقاصد القرآن، ومنطلق العلواني من الإيمان بأنّ كل ما ورد في القرآن من الحروف والمعاني له حكمة، ولم يكن عبثًا؛ وأن للقرآن لسانًا خاصًّا تميَّز به عن لغة العرب بمزايا عديدة، وله حاكميته، وهيمنته، وانطلاقًا من الوحدة البنائية للقرآن المجيد، والجمع بين القراءتين، وفيما يأتي سأذكر شواهد هذا التوسع، ووجهة نظر العلواني في هذا:

أولًا: شواهد هذا التوسيع:

بحثت عن شواهد لهذا التوسيع، وأنه شغل حيزًا كبيرًا من الفكر لدى الطفرات والنابهين من الأصوليين، ومنذ ذلك:

- ما وصف به حجة الإسلام الغزالي –رحمه الله– (ت ٥٠٥هـ) حركة التنوع في خطاب القرآن الكريم، وأنها تدعم اعتبار حال المخاطب، فقال: "كلام الله –عز وجل– يشتمل على السهل اللطيف، والشديد العسوف، والمرجو والمخوف، وذلك بحسب أوصافه تعالى، إذ منها الرحمة، واللطف، والانتقام، والبطش، فبحسب مشاهدة الكلمات والصفات يتقلب المكلف في اختلاف الحالات، إذ يستحيل أن يكون حالة المستمع واحداً والمسموع مختلفاً إذ فيه كلام راض، وكلام غضبان، وكلام منعم، وكلام منتقم، وكلام جبار متكبر لا يبالي، وكلام حنان متعطف لا يُهمل"[(١)]. ومعرفة التقلب في الخطاب بين الحالات التي ذكرها

(١) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي ١/ ٢٨٨.

الغزالي، والعز بن عبدالسلام –رحمهما الله– هو واحة المقاصد عند التحقيق.

۞كشف المقاصديين المعاصرين مقاصد لم تحقق في كتاب المقاصد إلا على سبيل التمثيل أو الإشارة، ولعل أهمها كشف رشيد رضا وتنبهه إلى ساطع «خطاب التكليف الجماعي» في القرآن الكريم، وتنبيهه إلى لزوم الاحتفال به أكثر ما يحتفي به خطاب الأفراد الذي لم تخرج عنه مقولات عموم الأصوليين، فصرح أحيانا وأضمر أحايين أخرى أن علم المقاصد نفسه يلزمه أن لا يذهل كذهول أصول الفقه عن آفاق التكليف الرحبة"(١).

فقد استدل –رحمه الله– بقوله تعالى : ﴿**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ**﴾(٢). فقال: "الخطاب عام لليهود الذين كان هذا حالهم، وعبرة لغيرهم، لأن الكلام منبئ عن حال طبيعية في جميع الأمم في مثل ذلك الطور الذي كانوا فيه، ولذلك كان القرآن هداية للعالمين إلى يوم الدين، لا حكاية تاريخ يقصد بها هجاء الإسرائيليين، فلتحاسب كلّ أمة نفسها على مستوى أفرادها ومجموعها؛ لئلا يكون حالها كحال من ورد النص فيهم، فيكون حكمها عند الله كحكمهم؛ لأن الجزاء على أعمال القلوب والجوارح، لا لمحاباة الأشخاص، والأقوام، أو معاداتهم"(٣).

---

(١) ينظر: خطاب التكليف من ضيق مقاصد الشريعة إلى سعة مقاصد القرآن الدكتور حسن القصاب ص ١٥، مجلة إسلامية المعرفة العدد ٨٩، لسنة ٢٠١٧م.

(٢) [سورة البقرة: ٤٥].

(٣) ينظر: تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا ١/ ٢٤٧.بتصرف.

۞وضع الطاهر ابن عاشور –رحمه الله– مقدمة من مقدمات تفسيره «التحرير والتنوير»، وهي المقدمة الرابعة في «مقاصد القرآن الكريم». مستدلًا لها بقول الله تعالى: **﴿وَنَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرى لِلْمُسْلِمِينَ﴾**[(١)] فقال: "المقصد الأعلى من القرآن الكريم صلاح الأحوال الفردية، والجماعية، والعمرانية، فالصلاح الفردي يعتمد تهذيب النفس وتزكيتها، ورأس الأمر فيه صلاح الاعتقاد؛ لأن الاعتقاد مصدر الآداب والتفكير، ثم صلاح السريرة الخاصة، وهي العبادات الظاهرة كالصلاة، والباطنة كالتخلق بترك الحسد، والحِقد، والكِبر. وأما الصلاح الجماعي: فيحصل أولًا من الصلاح الفردي ولا يصلح الكل إلا بصلاح أجزائه، إذ الأفراد أجزاء المجتمع، ويضاف إليه ضبط تصرف الناس بعضهم مع بعض على وجه يعصمهم من مزاحمة الشهوات، ومواثبة القوى النفسانية، وهذا هو علم المعاملات، ويعبر عنه عند الحكماء بالسياسة المدنية.

وأما الصلاح العمراني: فهو أوسع من ذلك، إذا هو حفظ نظام العالم الإسلامي، وضبط تصرف الجماعات، والأقاليم بعضهم مع بعض، على وجه يحفظ مصالح الجميع"[(٢)].

ثانياً: المقاصد القرآنية العليا ليست نهائية عند العلواني:

ويستفاد مما سبق من جهود السابقين للعلواني–رحمه الله– ، ومن تضافر الجهود قبله وبعده في ما قرره الشاطبي، وأبو حامد الغزالي، والعز بن

(١) [سورة النَّحْل: ٨٩].

(٢) ينظر: التحرير والتنوير ١/ ٣٨.

عبدالسلام، والطاهر بن عاشور، والغزالي السقَّا، وإسماعيل الفاروقي –رحمهم الله– ، وفتحي ملكاوي، وغيرهم في تقرير أمرين:

أولهما: أن المقاصد القرآنية اجتهادية. فقد أقر العلواني–رحمه الله– أن التجديد في قضية المقاصد القرآنية لا يزال في حاجة إلى استكمال وتعميق، وتطبيق، ليبلغ المستوى المنهجي المطلوب(١)، وذلك لأن «المقاصد القرآنية العليا» لما كانت مبنية على الاستقراء، كان لزاما أن يختلف في عددها، وما هو المقصد الأسمى من هذه المقاصد أو ما نقدر أن نسميه «أس المقاصد».

فأما الاختلاف في عدد هذه المقاصد: فهو مدخل لدراسة هذا التوسع، وقد تعرضنا فيما سبق لاختلاف جمع من العلماء لعدد المقاصد، وكيف اختلف النظر بينهم، فمنهم من عدها ثلاثة، ومن عدها خمسة، ومن عدها أكثر من ذلك .

لكن نقطة التجديد عند العلواني –رحمه الله– أن اعتبر هذه المقاصد «منظومة مقاصدية عليا حاكمة»، وأناط بها مجموعة من متطلبات التجديد، كإعادة بناء الفكر لدى المسلمين، انطلاقًا من القرآن ومنهجيته المعرفية، ومن السنّة باعتبارها تحمل منهجية تنزيل قيم القرآن في واقع معيّن، ومن الكون باعتباره المصدر الآخر للمعرفة مع الوحي، وأنها ستؤدي إلى غرس قابلية التجدد الذاتي في أصولنا وفقهنا، وسوف تقيهما وتحفظهما من عوامل الفتور والظرفية التي تصيب الشرائع(٢).

---

(١) ينظر: **نحو الاجتهاد والتجديد، أولا الفقه وأصوله ص** ١٤٦.

(٢) ينظر: **نحو الاجتهاد والتجديد، أولا الفقه وأصوله ص ١٥١.**

وأما الاختلاف في تعيين أس المقاصد القرآنية: في حين اتفقت كلمة أبي حامد الغزالي، والشاطبي، والغزالي السقا، وإسماعيل الفاروقي، والعلواني،–رحمهم الله– وملكاوي على المقصد الأول وهو: «التوحيد»، ولذا قد أفرد العلواني ومن قبله الفاروقي –رحمهما الله– لهذا المقصد كتابًا مستقلًا، وبهذا اعتبر العلواني أس المقاصد عنده هو «التوحيد» بالمعنى العام والشامل(١).

فيرى الغزالي –رحمه الله– أن المقصد الأقصى من مقاصد القرآن هو «دعوة العباد إلى الله»؛ فقد حصر في كتابه: "جواهر القرآن" مقاصد القرآن في دعوة العباد إلى الله؛ حيث قال: "سِرُّ القرآن، ولُبَابُه الأصفى، ومقصدُهُ الأقصى، دعوَةُ العباد إلى الجَبَّار الأعلى، ربِّ الآخرةِ والأولى، خالق السماوات العُلَى، والأرَضين السُلفى، وما بينهما وما تحت الثَّرَى"(٢).

۞ ويرى العز –رحمه الله– أن المقصد الأسمى من مقاصد القرآن هو «الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها» فقال: "ومعظم مقاصد القرآن: الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها، فلا نسبة بمصالح الدنيا ومفاسدها إلى مصالح الآخرة ومفاسدها، لأن مصالح الآخرة خلود الجنان ورضا الرحمن، مع النظر إلى وجهه الكريم"(٣).

---

(١) ينظر: التوحيد والتزكية والعمران، د/ طه العلواني ص:١٠.

(٢) ينظر: جواهر القرآن، لأبي حامد الغزالي ص ٢٣.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٩.

۞ يرى عبدالسلام الأخضر[١] أن المقصد الأعلى من مقاصد القرآن هو «استخلاف الإنسان في الأرض» بوصفه مقصدًا عامًّا للقرآن، والشريعة، والحضارة فقد اعتبر المقاصد العليا عند العلواني مقاصد فروعية كبرى لمقصد واحد هو استخلاف الإنسان في الأرض، الذي يشملها كلها، ويضع لها إطارًا عامًّا[٢].

۞ بينما ترى فريدة حايد[٣] أن «الإصلاح» أهم المقاصد الشرعية وأعظمها، بما يعنيه من دفع الفساد، وإحلال النفع بوصفه مقصد قرآني قطعي هدفه، حفظ نظام العالم واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو الإنسان، وأن أساس الإصلاح الإنساني هو إصلاح التفكير الذي يقود لإصلاح الأعمال التي هي مدار التكليف[٤].

قلت: ولعلها تأثرت بطرح الطاهر بن عاشور حيث حصر مقصد القرآن العام في إصلاح الإنسان فردا وجماعة، لضرورة واستكمال الإصلاح العمراني الشامل، وبين أن تشريعات القرآن الاعتقاد، والعبادات، والأخلاق، وسائل لتحقيق الصلاح الإنساني الضروري للصلاح العمراني.

---

(١) الدكتور: عبدالسلام محمد الأخضر، باحث مغربي حصل على الشهادة العليا للدراسات الإسلامية، من مؤسسة دار الحديث الحسنية، وماجستير في الفكر والحضارة جامعة محمد الخامس في الرباط.

(٢) ينظر: بحث بعنوان: استخلاف الإنسان في الأرض باعتباره مقصدا عاما للقرآن، والشريعة، والحضارة للدكتور عبدالسلام محمد الأخضر ص ١٠٤، ١٠٥، مجلة إسلامية المعرفة العدد ٨٩، ٢٠١٧م.

(٣) الدكتورة فريدة حايد: أستاذ محاضر في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيجل بالجزائر، دكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة باتنة الجزائر ٢٠١٧م.

(٤) ينظر: بحث بعنوان مقصد إصلاح العالم في القرآن الكريم للدكتورة فريدة حايد ص ١٢٩، مجلة إسلامية المعرفة العدد ٨٩، ٢٠١٧م.

وثانيهما: أن المقاصد القرآنية غير نهائية

والنطاق الثاني للتوسع هو ما صرح به العلواني–رحمه الله– من أن هذه المقاصد قابلة للزيادة بما يفتح الله به على المتدبر من آفاق القرآن الكريم، حتى أنه بعد تقعيدّ المقاصد الثلاثة –التوحيد، والتزكية، والعمران، أضاف مقصدي [الأمة، والدعوة]، وقال: "لا تعتبر هذه المقاصد نهائية، إذ يمكن الإضافة إليها، أو إدخال تفصيلات أو تعديلات عليها، وذلك شأن العلوم في بدايتها، تحتاج إلى كثير من المرونة والانفتاح إلى أن يجري تداولها بين المختصين، وتنضجها أقلامهم ومداولاتهم؛ لتستوي على سوقها وتتكامل في بنائها بعد أن تنضجها حوارات العلماء، وجهودهم، ومراجعاتهم، وإضافاتهم [(١)].

وقد أخرج الطاهر ابن عاشور –رحمه الله– من كل سورة من سور القرآن مقصدا فقال: "ولم أغادر سورة إلا بينت ما أحيط به من أغراضها لئلا يكون الناظر في تفسير القرآن مقصورا على بيان مفرداته ومعاني جمله كأنها فقر متفرقة تصرفه عن روعة انسجامه وتحجب عنه روائع جماله"[(٢)].

ويمكن الاستفادة من طرح الطاهر بن عاشور –رحمه الله– ومن سار على دربة خاصة من المفسرين –الأصوليين والفقهاء–: بحصر مقاصد السور، وتوحيد المكرر، وتقسيمها وترتيبها إلى ثلاث مستويات مقصد أسمى تشترك فيه جميع السور، ومقاصد عليا تدور في فلكها غالب السور، ومقاصد جزئية مثل العدل، والرحمة، والأمن، والستر وغيرها، وتكون أداة قياس وصحة هذه الدراسة الاستقراء، والعلاقة بين أنواع هذه المقاصد هي العموم والخصوص، والشمول والاستيعاب،والترابط والانسجام، التكميل والتفريع، الإنتاج المشترك بين الجميع.

---

(١) ينظر: نحو الاجتهاد والتجديد أولا: الفقه وأصوله ص ٣٨.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١/ ٨.

وفي هذه الدراسة ينتقل من النظر الجزئي إلى النظر الكلي القادر على تسديد فهم مقاصد الوحي، وحسن تنزيل هدْيه في الواقع المعاصر، ومحاولة أخذ خطوات حاسمة في هذا الصدد، استعدادا لإنعام النظر في هذه البحوث النافعة، ليزداد الاقتناع بأهمية استثمارها في بلورة مقصد عام واحد تتصل به جميع مقاصد القرآن والشريعة، والحضارة"[1].

* * * * * *

(١) ينظر: **استخلاف الإنسان في الأرض ص ١٠٥.**

المطلب الثالث
تأثر المدارس التجديدية بطرح العلواني المقاصدي

أسس الشيخ العلواني –رحمه الله– بمنهجيته، وأطروحاته مدرسة فكريّة وهبت نفسها لإصلاح الفكر الإسلامي، وبناء منهجية معرفية لمنهج التعامل والتدبر للقرآن الكريم، وللجمع بين القراءتين، بقراءة وفهم بشريين، وقد تأثر به من المدراس المعاصرة مختلفة الأقطار، انتهجوا منهجه، وطوروا هذه الأفكار وأضافوا لها ما يساعد على تفعيلها؛ ومنهم:

الأستاذ الدكتور فتحي ملكاوي، عالم وباحث، له قدرة وقيمة علمية سار على درب العلواني –رحمه الله– في العناية بهذا الموضوع، وأفرد كتابًا لثلاثة من هذه المقاصد أطلق عليه: «منظومة القيم العليا –التوحيد والتزكية والعمران»[(١)].

وهو يعدّ من أشدّ الأساتذة اقتناعاً بالفكرة التي تبناها العلواني –رحمه الله–[(٢)].وقد أهدى ملكاوي هذه الجرعة الفكرية في مقدمة كتابه فقال: "إلى الشيخ طه جابر العلواني، تقديرًا وعرفانًا، فقد تعلمت منه كيف يمكن للعالم أن يكون متعلما في كل فرصة متاحة، وحتى آخر لحظة من عمره"[(٣)].

---

(١) الكتاب مطبوع ضمن منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى– ١٤٣٤هـ–٢٠١٣م.

(٢) ينظر: مجلة إسلامية المعرفة عدد (٨٥) مراجعة لكتاب: «منظومة القيم العليا الحاكمة، التوحيد والتزكية والعمران تأليف فتحي ملكاوي»، عبد الرازق بلعقروز ، ص١٧١.

(٣) ينظر: «منظومة القيم العليا الحاكمة، التوحيد والتزكية والعمران تأليف فتحي ملكاوي»ص ١٨.

وبعد أن قرر ما استفاده من العلواني –رحمه الله– في بيان مقاصد «التوحيد، والتزكية، والعمران»، وبعد أن عرض ملكاوي وجهة نظر العلواني من هذه المنظومة، وهي كما سبقت الإشارة إليها، من حيث أنه يراها:

- مدخلًا منهجيًّا لجهود تنقية التراث الإسلامي.
- ومدخلًا مقاصديًّا لمراجعة العلوم النقلية، وقضاياها التاريخية والجغرافية.
- مدخلا قِيميًّا إسلاميًّا في الحكم على العلوم المعاصرة، ومعايرتها.
- قيمًا عُليا ومبادئ حاكمة، نابعة من استلهام الخطاب القرآني، في بيان غاية الحَقّ من الخَلْقِ، وفهم حقيقة الفعل الإنساني، وعلاقته بالخطاب المقاصدي.
- تساعد على تطوير نظرية معرفية في العلوم الشرعية كلها، وكذلك في العلوم الاجتماعية.
- وأن الكليّات القرآنية كفيلة بتشغيل سائر المنظومات [الفقهية، والقانونية، ولإعادة بناء الشخصية الإسلامية الفردية والإجتماعية، وتحويلها إلى نموذج ومثال يمهد لعالمية الإسلام القادمة–بإذن الله–.
- يمكن أن تمثل بجملتها، أو ببعضها –على الأقل–، مشتركات إنسانية [1].

فقد تعامل الدكتور: ملكاوي مع هذه المنظومة من المقاصد من مقام آخر "أنها منظومة من المقاصد، والقيم، والمبادئ في آن واحد"، فقال: "كانت مادة هذه الفصول في الأساس هوامش على عبارات الدكتور طه العلواني الخاصة بمنظومة القيم العليا التي رددها في كثير مما كَتَب، لكنه لم يفصل فيها تفصيلا يشفي الغليل فإليه يعود الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في إثارة فضول المؤلف

(١) ينظر: «منظومة القيم العليا الحاكمة، التوحيد والتزكية والعمران تأليف فتحي ملكاوي» ص ١٨.

للتفكير والكتابة في الموضوع، ومع ذلك فإن المؤلف لا يدعي أنه ينطق بلسان الشيخ العلواي ، أو يكتب بقلمه، أو أنه جاء بالقول الفصل، أو أنه قد أشبع الموضوع بيانا، حسبنا أن نبقي الباب مفتوحا لمزيد من البيان والإيضاح، والمراجعة والاستدراك"(١).

ثم أوصى بأن يتمثل هذا الموضوع النظري بصياغة تطبيقية في الواقع، وضرب الأمثلة العلمية التي تؤدي إلى وظائف تربوية، وتخدم أغراضا تعليمية (٢).

* * * * * *

(١) ينظر: مقدمة كتاب «منظومة القيم العليا الحاكمة، تأليف فتحي ملكاوي»ص ١٨

(٢) بل استفاد بهذه المنظومة في غير الدول العربية الولايات المتحدة الأمريكية: فقد درس العلواني رحمه الله منظومة المقاصد القرآنية العليا الحاكمة كمشتركات إنسانية نوقشت مادتها في «جماعة الأصالة والتقدم»، وهي جماعة علميَّة تشكلت من مجموعة من الأساتذة الكاثوليك في جامعات أمريكيَّة عديدة منها «جورج تاون» وبعض المفكرين المسلمين. وكان الأساتذة الذين انتموا إلى هذه الحلقة متعددي الديانات –بمن فيهم كبار الأساتذة الكاثوليك لا يجدون غضاضة في اعتبار هذه المقاصد الثلاث.
مع تحفظ بعضهم على التوحيد دعامة يمكن أن يجتمع عالم اليوم عليها ليتجاوز الحروب وعوامل الشقاق، وليتم تجفيف منابع الاختلاف والتنازع بين البشر، وكان يجري نقاش أحيانًا حول التوحيد وتحفظهم عليه ينتهي بنوع من التسليم منهم بأنَّ ذلك ضروري لإعطاء هذه المقاصد الفاعليَّة المطلوبة لجمع كلمة البشريَّة عليها، مما فتح أذهاننا جميعًا إلى أنَّ هذه المقاصد القرآنيَّة إذا ربطت بظهور الدين وعالميَّته فإنَّها ستؤدي إلى تفاهم عالمي لعله ينتهي في نهاية الأمر إلى دخول الناس في السلم كافة ينظر: القيم العليا الحاكمة ص: ٨.

المبحث الثاني
توظيف مقاصد القرآن في الدراسة النظرية عند العلواني

ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول
تجديد المناهج التدريسية للتخصصات الأصولية، والشرعية

يرى العلواني –رحمه الله– أنَّ التجديد والتقدم معقود في بناء العقلية والنفسية لدى الشباب الذي تلقى قدرًا من الدراسات الشرعية، ومما يساعد على بنائها مقررات تمهيدية مشتركة، وملزمة للجميع، وإعادة بناء وصياغة المقررات الأخرى المتخصصة بحيث تتكامل مع المقررات الإلزامية المشتركة في المنطلق، والغايات، والوسائل بين المواد الموجودة والمقترحة.

وقد قام فضيلته بوضع برنامج مقترح لتوسيع الدراسة النظرية لمادة "مقاصد الشريعة الإسلامية"، وتوظيفها في الواقع، يدرس لكليات الشريعة، والدراسات الإسلامية، وكليات الحقوق وما يناظرها في مرحلة الشهادة العالية «الليسانس»، ومرحلة الدراسة المتخصصة تمهيدي «الماجستير» تخصص أصول الفقه، والفقه، انطلاقًا من هذا التصور المستنير المهتدي، مع اطلاع وتحليل واستفادة بالتجارب، والخبرات، والدراسات المستفيضة للعديد من التجارب الإنسانية مع الإصلاح التعليمي، بحيث يكون في مقدور أية جامعة إسلامية، أو جامعة للعلوم الإنسانية أن تتبناه وتأخذ به.

وقد جُرِّب هذا البرنامج لمدة (١٢) عامًا في جامعة «قرطبة» في «فرجينيا» بأمريكا، وتخرَّج بها عدد من الباحثين المتميزين الذين أكملوا متطلبات مرحلة «الدكتوراه»، وصاروا أساتذة في جامعات عالمية، وبمجرد أن تتبناه أي جامعة فسوف تلمس النتائج الإيجابية –بإذن الله تعالى– في التكوين العقلي والنفسي لطلابها[١].

(١) ينظر: التعليم الديني بين التجديد والتجميد ص ٨٩.

الأهداف التعليمية العامة لمقرر "المقاصد القرآنية":

يهدف هذا المقرر إلى أهداف عامة، وأهداف إجرائية، منها:

تتمثل الأهداف التعليمة العامة لمقرر «**المقاصد القرآنية**» فيما يأتي:

١) الكشف عن الاتجاهات الغائية الثابتة، والمقاصد الظاهرة والكامنة في القرآن المجيد، وفي التطبيقات النبوية في السنة والسيرة، وتصرفات النبي ﷺ كلها.

٢) ربط مقاصد الشريعة الإسلامية بواقع الناس، وتحسين الواقع الحالي، ومستجدات الحياة السياسية، والاجتماعية، والإدارية، والسياسية، والاقتصادية(١).

٣) معالجة أثر الجدل الكلامي الذي ثار حول «السببية، والغائية»، من خلال الدراسة المقاصدية.

٤) مساعدة الباحث على ممارسة الحوار الجيد، واستيعاب الاختلاف، والتحلي بالموضوعية والتسامح وقبول التعدد، والاعتراف بحقوق الآخرين وافقوه أم خالفوه.

٥) تنمية قدرة الباحثين على الإبداع والتحليل والنقد والتفكير والمقارنة ومواجهة مستجدات الواقع ومشكلاته.

٦) جمع طوائف الأمة كلها، والتسديد والمقاربة بينها(٢).

---

(١) بحيث تكون القواعد المقاصدية متماشية مع الجوانب العامة التي تحتاج إلى اجتهاد واسع وشامل، تستوعب مطالب ومستجدات الحياة السياسية، والاجتماعية، والإدارية، والسياسية مما يجعل واقع الناس واقعا أفضل، ويجعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

(٢) ينظر: التعليم الديني بين التجديد والتجميد ص ٩٠.

مرتكزات هذا المنهج، واعتماده:

يرتكز هذا المنهج المقاصدي الجديد على ما يأتي:

أولًا: منهجية البحث العلمي المعاصر.

ثانيًا: الحاكمية القرآنية، والهيمنة، والتصديق.

ثالثًا: البيان النبوي في السنة، والسيرة، والتفريق بين التصرفات النبوية(١).

ثالثًا: المساحة الأوسع دوائر مصادر الأحكام الأصلية في ذواتها، لا في أعدادها(٢).

رابعًا: المساحة الأوسع لمقاصد الشريعة، وتدريسها بطريقة وافية.

خامسًا: المقاصد العليا الحاكمة: «التوحيد، والتزكية، والعمران»، ومحاولة توسيعها «بالأمة، والدعوة، والاستخلاف»(٣).

سادسًا: توسع دائرة تأثير علم أصول الفقه، وسلم الأولويات بالمصالح والمفاسد(٤).

سابعًا: تجتنب الاجترار من القديم، وكذا التقليد المفضي للتعصب.

ثامنًا: معالجة آثار الجدل الكلامي، بمقدار ما يستحق من الأهمية.

تاسعًا: ربط الفروع بالقواعد والضوابط ما أمكن.

---

(١) بما يسمى مقام الحال، أو القرينة الحالية ، واعتماد تفسير جيل التلقي رضي الله عنهم.

(٢) أعني تطوير بعض المصادر (الأدلة) المساعدة في ذاتها.

(٣) ينظر: التعليم الديني بين التجديد والتجميد ص ٨٩.

(٤) ليشمل كافة العلوم الاجتماعية كالقانون، وعم النفس، والاجتماع، والتاريخ وغيرها، ليدخل دائرة التأثير والتفعيل الاجتماعي والإنساني.

حدود وإطار هذا المشروع :

تقع حدود هذا المشروع عن العلواني حسب تبنيه، وتأليفه، وتدريسه فيما يأتي:

أولاً: تدريس مقاصد الشريعة الإسلامية على غرار المشتركات الإنسانية كمادة حقوق الإنسان، تدرس فيها الضرورات، والحاجيات، والتحسينيات، والمصالح ، والمفاسد، والمآلات، وغير ذلك.

ثانياً: تدريس مادة المقاصد القرآنية العليا الحاكمة (التوحيد، والتزكية، والعمران) كإطار عام للشريعة، والأخلاق، والعمران من منطلق قرآني.

ثالثاً: تدرس قاعدة فرض الكفاية، والعرف على أنها إطار للخدمة الاجتماعية(١).

رابعاً: تدرس قواعد القياس، والاستقراء، والاستصحاب على أنها مشتركات مع العلم التجريبي، وقواعد تفكير مشتركة بين العلوم التجريبية.

* * * * * *

(١) يمكن تفعيل أصول الفقه واستثماره في استفادة مناهج العلوم الاجتماعية منه: وذلك بتجريد ما يمكن أن نطلق عليه نظريات الأصول وتطبيقها في تلك المناهج فالحجية التي تحدد المصادر الأصلية، وتبين كيفية إقامة الدليل على حجيتها، وتوثيق المصادر، وتحديد العلاقة بين المعلومات القطعية والظنية وأيهما يقدم ويأخذ به، ثم كيفية الإلحاق وفك التعارض، والرجوع للعرف وتحكيمه، وتحقيق مقاصد العلم وتطبيقاته وغيرها من المباحث التي يمكن الاستفادة منها عندما يعرض أصول الفقه بصورة مغايرة للصورة الموروثة. ينظر: أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية د/ علي جمعة ص ٢٧ بتصرف طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

المطلب الثاني

مفردات مقرر المقاصد القرآنية في مرحلة الإجازة العالية

وضع العلواني مفردات منهج المقاصد القرآنية ليتسنى لكل من أراد أن يضيف جديدا في هذا الباب أن يبدأ من حيث انتهى هو، ومن هذه المفردات:

١- خصائص الشريعة الإسلامية(١).

٢- العلاقات العامة بين القياس، والتعليل، والاستقراء، والاجتهاد، والتجديد.

٣- المنطلقات الأساسية للكليات القرآنية، والعمومات، والسنن الإلهية الواردة في القصص القرآني، وكيفية تفعليها في الواقع.

٤- كليات السنة النبوية كتطبيق عمليّ لكليات القرآن وبيانًا لها(٢).

٥- المستويات الثلاثة [الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات]، وعلاقتها بفقه الأولويات، وفقه الواقع، وفقه الأقليات(٣).

٦- مراجعات للأضرار المعرفية، والعلمية التي انبنت على النظر –غير الدقيق– لدى البعض إلى فقه المقاصد (٤):

---

(١) على أن يخصص منها جزء في الدراسة المقارنة بين الشريعة الإسلامية، وغيرها على غرار ما نطق به لسان القرآن، والتطبيق النبوي فيما صح في السنة النبوية، والسيرة.

(٢) يناقش في هذه المفردة أستاذ المقرر مع طلابه منهج التمييز بين الكليات وغيرها، مع تخصيص دراسة منفصلة للأحاديث الخمسة التي عدها بعض العلماء أصولا للدين، والمواقف الكبرى في السيرة النبوية على غرار [فقه للسيرة النبوية]، ومحاولة الاستفادة من المحاولات السابقة.

(٣) وفاعلية ذلك مع «فقه التدين» ومراتب تكييف الواقع البشري مع الوحي الإلهي.

(٤) جزءا من النظر العقلي لا الشرعي، كما ترى المدرسة الحداثية.

– أنها بديل عن أصول الفقه، وأن تحل قواعدها محل قواعد أصول الفقه، كما ترى المدرسة المغربية المغالية في النظر المقاصدي. – أو أنها من باب الترف المعرفي الأصولي –كما ترى المدرسة الماضوية الوهابية.

٧- فقه المقاصد في فقه كبار الصحابة، والتابعين-رضي الله عنهم- ، وأئمة المدراس الأربعة لأهل السنة -رحمهم الله- ، وأئمة مذاهب الشيعة الإمامية، والزيدية، وأئمة الظاهرية، والإباضية، والطفرات الأصولية كإمام الحرمين، والغزالي، وابن رشد، والرازي، والعز بن عبدالسلام، والشاطبي -رحمهم الله-.

٨- المقاصد القرآنية العليا الحاكمة [التوحيد، والتزكية، والعمران، والأمة والدعوة][(١)].

٩- قاعات للبحث وورش لكيفية إعادة بناء علم المقاصد الشرعية بناء كاملا، بعد تحديد موقعها من المقاصد العليا الحاكمة، وترتيب مستوياتها كلها، ووضع منهجية تفعيلها، وتشغيلها، وتقديم نماذج متنوعة لما ينتج بناء على ذلك.

١٠- «التوحيد» باعتباره أس المقاصد العليا الحاكمة، ومنطلقها، وأهميته، وكيف يمكن أن تتجلى آثار التوحيد على أحكام شرعية كثيرة تتعلق بالأمة والأفراد.

١١- «التزكية» باعتبارها ثاني المقاصد العليا الحاكمة، مع بيان العلاقة الوثقية بين التقوى، والعدالة، والمروءة وغيرها، وبين مناهج تقييم الفعل الإنساني لتفعيل هذه المفاهيم في السلوك الإنساني، والممارسات الفردية، والجماعية.

١٢- «التزكية» في مجالها الجماعي أي تزكية الأمة، بحيث ترتبط تزكية الأمة بقدرتها على التحلي بالخيرية، والوسطية، والشهادة، والعالمية.

---

(١) والكشف عنها باستقراء آيات الكتاب الكريم، والتطبيقات النبوية، بكونها كليات قرآنية مطلقة قطعية.

١٣- «العمران» باعتبارها ثالث المقاصد العليا الحاكمة، وبيان أن العمران هدف الاستخلاف، ومقصد التسخير للإنسان، ومناط الجزاء بعد الاختلاف.

١٤- قضايا معاصرة لتطبيق لمنظومة المقاصد في قضايا معاصرة مختارة في نظم الحياة المختلفة وتريب الطلاب على النظر المقاصدي على المستجدات.

نظم الاختبارات، وقياس اجتياز هذا المقرر:

التأكد من استيعاب الدارسين للمفردات والموضوعات المتقدمة، وصارت لديهم القدرة على تناول وتأصيلها من مراجعها ومصادرها، وتنزيلها على القضايا والمستجدات، وذلك بما يلي:

أولًا: إعداد بحوث صفيّة، واختبارات تحريرية وشفوية لبرامج الليسانس، وتمهيدي الماجستير.

ثانيًا: إعداد أطروحات لرسائل الماجستير، والدكتوراه.

ثالثًا: إعداد مشاركات في ندوات علمية، ومؤتمرات.

رابعًا: إعداد إضافات للمقررات السابقة، أو تطبيقات، أو مقررات جديدة لمرحلة الأستاذية، ودرجات الترقي العلمي.

خامساً: عمل مشاريع واقعية تتضمن تطبيقات لهذه البرامج، كبرامج مرئية ومسموعة، وبرامج فاعلة تشترك بها كل الفئات كل على حسب مكانته، وقدراته، ودرجته [١].

* * * * * *

(١) ينظر: التعليم الديني بين التجديد والتجميد ص ٨٩.

المطلب الثالث

مفردات مقرر المقاصد القرآنية على مستوى الدراسات العليا[1]

أولى العلواني–رحمه الله– طالب الدراسات العليا اهتمامًا بالغًا؛ لأنه يعتبر اللبنة الأساسيّة لخطّة الإصلاح الفكري للأمة وبناء كوادرهما، فاقترح العمل على معرفة، واختيار العناصر النابهة من الخريجين الجامعيين واختيارهم من مختلف الاختصاصات الاجتماعيّة والإنسانيّة، ليكونوا كوادر علميّة ذات اختصاص رفيع، تتميز بالقدرة والتفوق العلمي والمعرفة الإسلاميّة.

كما أناط –رحمه الله– بالأقسام العلمية «أقسام الشريعة الإسلامية عامة»، و«قسم أصول الفقه خاصة» بالعمل على توجيه الرسائل العلميّة لتكون ضمن محاور قضيّة "إصلاح مناهج الفكر، وإسلاميّة المعرفة"، ولتساعد في بلورة المفاهيم والتطبيقات المعاصرة، يتم ذلك عبر مقررات، ودراسات رصينة ومتكاملة وهادفة، تصاغ بطرق غير تقليدية، من أهمها:

أولا: إقامة الدورات التدريبيّة –غير البرامج الدراسية– في موضوعات وقضايا تعرّف بالدراسات الإسلامية، والمبادئ العامّة للعلوم الشرعية، ووضع خطط عمل لذلك، وضرورة الوعي بقضايا الواقع، وربطها بأصول الفقه، ومقاصد الشريعة، ومقاصد القرآن، وتصور حلول للأزمات بطريقة الأصولية، والعمل على إشاعة ذلك النوع من التفكير، والوعي على أوسع نطاق.

ثانيًا: إقامة دورات متخصّصة في مختلف الفروع والعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة لطلاب الدراسات العليا، كالدراسات البينية مع أصول الفقه [تربوية، اجتماعية، نفسية] حسب اعتبارات الكليات وتخصصاتها، تفيد

(١) يراجع: إصلاح الفكر الإسلامي صـ١٧٢.

في توسع الدراسة الأصولية والمقاصدية، وتحويلها لمادة للفكر الإسلامي، مع الاستعانة بخبرات وقدرات وكفاءات تقوم بالتدريس في هذه الدورات.

ثالثاً: تكثيف الاتصالات بالشخصيات العلميّة والفكريّة والثقافيّة، والمسئولين في التعليم العالي والجامعات ودور العلم، وتوجيه اهتمامهم إلى هؤلاء النابهين، وتكوين مجموعات تأخذ على أيديهم لنشر أفكارهم الوسطية، والتجديدية.

رابعاً: تقديم مساعدات للأذكياء والنابهين من أبناء الأمّة في صورة منح دراسية، وإعانات دراسية تتولاها البنوك المساعدة للهيئات العلمية الشرعية، توجه للذين لا يجدون النفقة اللازمة لمواصلة الدراسة، فضلًا عن منح قصيرة الأجل لجمع معلومات خاصّة في أهم الموضوعات التي تهم عمليّة الإصلاح الفكري التراثي.

خامساً: الاهتمام بإقامة صلات وثيقة مع رؤساء الأقسام في الجامعات، وأساتذة الدراسات العليا، ومواصلة تقديم الأفكار والمبادرات العلميّة والخطط والمشروعات ودعوتهم إلى تبنيها(١).

سادساً: عمل الأساتذة والمتخصصين على وضع مجموعة من خطط الدراسات العليا (الدكتوراه والماجستير)، وترويجها في أقسام الدراسات العليا تتضمن تجديد وتوسيع البرامج المتكاملة للدراسات الشرعية.

---

(١) كأن يقترح تلمذة علمية بما يشبه «شيخ العمود» وإن كان لا يلتزم فيه بمكان كـ«الجامع الأزهر»، أو الكليات المتخصصة، كالمساجد الجامعة، أو المعاهد الأزهرية في القرى الكبيرة، وغيرها.

سابعاً: تزويد فروع الجامعة بمكتبات ممزوجة بين العلوم الشرعية، والإنسانية؛ لاستقطاب الطاقات العلميّة في كل كليات العلوم الشرعية، والاجتماعية والعكس(١).

ثامناً: تيسير مشاركة النابهين والأذكياء في الندوات الفكريّة، والمؤتمرات العلمية، الداخلية والخارجية ليكونوا هم جهور الحضور الرئيس لهذه المؤتمرات، التي تعقد بصفة دوريّة، وتكون مشاركتهم مشفوعة بتقديم بحوث جيدة في موضوع الندوة، أو على الأقل المشاركة في المداولات والمداخلات أثناء الجلسات، مما يحقق لهذه الكوادر درجة عالية من التدريب وتوسيع الآفاق، والقدرة على المشاركة في الحوار والنقاش بشكل فعال، قادر على تبيين الفكرة وقضاياها ومحاورها، وإثارة المواضيع الجديرة بالبحث والتبنّي (٢).

تاسعا: خطط عملية، ودراسات، وبحوث، ورش عمل، وتكليفات فردية وجماعية لطلاب الدراسات العليا: اقترح العلواني خطة عمل تطبيقية للدراسين في برامج الدراسات العليا في كتب التراث من خلال المحاور التي طرحها، والوسائل المساعدة ستكون على النحو التالي:

١- مسح الدراسات والبحوث الموجودة في هذه المحاور التي سبقت الإشارة إليها.

٢- تصنيفها.

٣- تقويمها ونقدها.

٤- انتقاء أجودها، وأكثرها فائدة واختياره.

---

(١) حتى على الأقل في كل فرع من فروع الجامعات ترتبط بتوزيع جغرافي معين.

(٢) ينظر: إصلاح الفكر الإسلامي: «مدخل إلى نظم الخطاب في الفكر الإسلامي المعاصر»، ١٤٨.

٥- تقديم ملخّصات مقروءة، ومسموعة لهذه المختارات.

٦- نشر الدراسات المتميّزة فيها.

٧- عقد ندوات وورش نقاش.

٨- عقد ندوات دوليّة ونشر نتائج البحوث.

٩- إلقاء محاضرات عن هذه الدراسات والتعريف بها.

١٠- استدعاء النقاش فيها بكل الوسائل.

١١- تتبع حركة تفاعل الأمة معها وإجراء المراجعات والتقويم المستمر.

١٢- رصد ردود الفعل والتخطيط لكل حالة بما يناسبها.

١٣- العمل على إدخالها إلى المناهج الدراسيّة والمقرّرات.

١٤- مواصلة النقد والنقاش للمواد المقدمة فيها من المنظور الإسلامي، لبناء الحاسة النقديّة لدى المسلم، وفرز المواد السطحيّة ولو وصفت بالإسلامية[١].

* * * * * *

(١) يراجع: إصلاح الفكر الإسلامي: «مدخل إلى نظم الخطاب في الفكر الإسلامي المعاصر»، صـ١٣١.

الخاتمة، والتوصيات

الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه ويدافع نقمه، ويكافئ مزيده، له الحمد في الأولي والآخرة، وله الحكم وإليه ترجعون.

وبعد: فقد تم بعون الله وتوفيقه هذا البحث، والذي حاولت فيها أن أبين جهد عالم من علماء المدرسة الأزهرية كان له أثر واضح في التجديد المقاصدي، فما كان من توفيق فمن الله وحده ما وصلت إليه، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان.

وقد توصلت في هذا البحث إلى عدد من النتائج أهمها ما يلي:

- أن التجديد أحد أهم المفاهيم التي تتردد بكثرة في الفكر المعاصر على جميع المستويات، وبين كل الأنساق الفكرية والمعرفية، لكنه مفهوم نبوي إسلاميٌّ خالص، وأن جميع الأنبياء والرسل يسلكون في مسالك المجددين، كما أن التجديد من صميم شريعتنا الغراء، ومن خصائص فقهنا الإسلامي.
- أن الدين وضع إلهي لا يملك أحد أن يحذف منه أو يضيف إليه، وقد ختمت النبوات، والرسالات، وجاء الكتاب الكريم خاتم الكتب التي أنزلت، ولكن التجديد يكون دائما في «فقه التدين»، ويعني: كيف نفهم الدِّين كيف نتعامل مع مصادره؟ وكيف نتعامل مع أوامره ونواهييه؟ فلا تجديد في الدِّين نفسه، لا تجديد في سنة رسول الله ﷺ، لكن التجديد في فهمنا لهذا كلّه.
- لابد أن يكون التجديد بإيمان منّا أهل التراث، وبأيدينا مدارس التراث لا بأيدي غيرنا، وما نراه اليوم من محاولات للتجديد من غير أهلها فهي محاولة لمسخ المفاهيم الإسلاميَّة، وتحميلها بأفكار لم تُوضع لها.

۞ يرى العلواني رحمه الله أن التجديد الحقيقيَّ هو ما ينطلق من ضمير الأمَّة، وينتج من عقول وضمائر مفكِّريها ونخبتها، أمَّا التجديد الَّذِي ينجم تحت ضغوط خارجيَّة لها ظروفها، ولها أوضاعها فقد يعمل على تحقيق مطامع خارجية.

۞ أن الدراسات المقاصديّة المعاصرة تمر بنسقين معرفيين مختلفين:

أحدهما: نسق دراسيّ تقليديّ في التصنيف المقاصديّ، جمعت أوصاله، ونظمت مسائله من ممارسات النبي ﷺ وأصحابه –رضي الله عنهم–، وتمركزت دراسة هذا النسق علي اعتبار المقاصد والقصد إليها، على بيان مقاصد الشارع، ومقاصد المكلفين، وأجناس المصالح، وترتيبها ترتيبًا على نَسَقٍ هرميٍ معتدل.

ثانيهما: التصورات الحديثة في الدراسة المقاصدية، وهذا التصور يقوم على نظرين:

النظر الأول: تصور مبني علي ارتباط العامّ بالخاص، والجزئي بالكليّ، على نسق يشبه دائرتين متداخلتين، تحتل فيه الجزئيات الدوائر الداخلية، وتُبنى عليها أبواب الخصوصيات، ثم تُبنى على هذه الخصوصيات الدوائر الكلية، وهي العموميات المقاصدية.

النظر الثاني: تصور ينظر من بُعد الأسس، على نسق شجري تحتلُّ الأسس، فيه موقع الساق من الشجرة، والتفاصيل موقع الفروع، كمنظومة «المقاصد العليا الحاكمة» عند العلواني –رحمه الله– وكل هذه الرؤى، والنظرات التجديدية تأخذ حكم الجواز في التصور المعرفي المعاصر.

۞ امتازت المدرسة الأزهرية بتدريس النسق الدراسي التقليدي، والتصورات التي تنظر من بُعد العامّ والخاص، والجزئي والكليّ، والبناية على الأسس

الشجرية، مما خرّج تجديدًا مقاصديًّا يتسم بالأصالة التي استمدها من النسق التقليدي، ومعاصرة استمدّها من إبداع عقول شيوخه، التي شعت بها أروقة جامعته الشريفة، وجامعه العتيق.

- ۞ يرى العلواني أن المقاصد القرآنية منظومة مقاصدية عليا حاكمة، تستمد خصائصها من خصائص الكتاب الكريم، وسنة النبي ﷺ، تعمل كإطار حاكم لكل ما عداها.
- ۞ العلاقة بين المقاصد القرآنية؛ ومقاصد التشريع هي علاقة «عموم وخصوص مطلق»، فـ«المقاصد القرآنية العليا» تستوعب، وتعم «المقاصد الشرعية» بالمفهوم الذي ساد لدى الأصوليين، فكل مقصد من المقاصد الشرعية حتما يندرج تحت مقصد من المقاصد القرآنية العليا الحاكمة، حتى توصف هذه العلاقة بأنها مسلمة لا تحتاج لدليل، بما يعني أن كل مقصد للشريعة هو مقصد للقرآن والسنة باندراج الأخص في الأعم.

* * * * * *

التوصيات:

يقترح الباحث من خلال دراسته لهذا البحث عددا من المشروعات التي تثري الدراسة المقاصدية، منها:

- **المشروع الأول:** تفعيل منظومة «منظومة المقاصد العليا الحاكمة» وتشغيل هذه المقاصد سوف يضفي حيوية وفاعلية كبيرة على «خصائص الشريعة» لتعمل مع «منظومة المقاصد» على مراجعة تراثنا الفقهي الأصولي .
- **المشروع الثاني:** دراسة الشرائع الدينيّة بشكل مقارن يرتبط بمراحل أوضاع وأحوال البشريّة، وتدرج الخطاب الإلهي من الحالة العائليّة، إلى الحالة القوميّة، إلى حالة الأممية، إلى الحالة الأخرى حالة الخطاب العالمي الموجه للبشريّة كلها، وانعكاس ذلك على الفقه في الماضي ولا في الحاضر.

المشروع الثالث:بناء "قاموس قرآني مفاهيميّ مقاصدي، يُعتمد فيه على القرآن المجيد أساساً، وتُجعل لغات العرب فيه مراجع ساندة ومعضِّدة لا حاكمة، على لسان القرآن .

المشروع الرابع: تفعيل النظريات القرآنية : ومنها: «الوحدة البنائية»، و«الجمع بين القراءتين»، و«عمود سور القرآن».

المشروع الخامس: تفعيل دراسات حاكمية القرآن، وخواصه: كـ «التصديق» و «الهيمنة» و «الاستيعاب» و «التجاوز»، و «المكنونية» .

المشروع السادس: بيان دور المقاصد القرآنية في التأسيس للكليات التشريعية: كإطار عام للأحكام الجزئية، والمقاصد الشرعية الجزئية، ومقاصد الشريعة.

المشروع السابع: تطوير منهجي المقاصد القرآنية الذي أسسه العلواني وتقريره على مرحلة الليسانس، وتمهيدي الماجستير.

فهرس المراجع

م	المصدر أو المرجع
١-	**القرآن الكريم**.
كتب السنة النبوية وعلومها:	
٢-	أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٣-	الأموال، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. – بيروت.
٤-	البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٥-	التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ط: دار سحنون للنشر والتوزيع تونس ١٩٩٧م.
٦-	تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.
٧-	الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

م	المصدر أو المرجع
٨-	جواهر القرآن، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: الدكتور محمد رشيد، الناشر: دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٩-	سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٠-	سنن أبي داود، لأبي سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
١١-	شافي العليل، شرح الخمسمائة آية من التنزيل، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في فرع الكتاب والسنة، بقسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، تحقيق د/ محمد صالح العتيق سنة ١٤٠٦ هـ.
١٢-	طرح التثريب في شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، لزين الدين العراقي، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
١٣-	المحاور الخمسة للقرآن الكريم الشيخ محمد الغزالي السقا، الناشر: دار نهضة مصر، الطبعة: الأولي.
١٤-	المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٠م.

م	المصدر أو المرجع
١٥-	مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.
١٦-	المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٧-	نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز للرازي ص تحقيق: نصر الله حاجي مفتي أوغلو، طبعة دار صادر بيروت ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
كتب أصول الفقه:	
١٨-	الأحكام السلطانية للماوردي ، على بن محمد الماوردي الطبعة: مصطفى الحلبي الثالثة، ١٩٧٣م،
١٩-	الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢٠-	استخلاف الإنسان في الأرض باعتباره مقصدا عاما للقرآن، والشريعة، والحضارة للدكتور عبدالسلام محمد الأخضر، مجلة إسلامية المعرفة العدد ٨٩، ٢٠١٧م.
٢١-	أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية أ د/ علي جمعة طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م .
٢٢-	إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

م	المصدر أو المرجع
٢٣-	بحث بعنوان مقصد إصلاح العالم في القرآن الكريم للدكتورة فريدة حايد مجلة إسلامية المعرفة العدد ٨٩، ٢٠١٧م.
٢٤-	البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، طبعة/دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.
٢٥-	خطاب التكليف من ضيق مقاصد الشريعة إلى سعة مقاصد القرآن الدكتور حسن القصاب، مجلة إسلامية المعرفة العدد ٨٩، لسنة ٢٠١٧م
٢٦-	الرسالة للشافعي ص ٤٧٧، تحقيق: أحمد شاكر، ط: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
٢٧-	شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ت/ ٧٩٢هـ، طبعة/ دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات.
٢٨-	شرح الكوكب المنير–المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ، المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان–الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧مـ.
٢٩-	شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: مطبعة الإرشاد بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١ م.

م	المصدر أو المرجع
٣٠-	الفروق للقرافي ، تحقيق عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة ط١- ١٤٢٤- ٢٠٠٣ م.
٣١-	قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام، (المتوفى: ٦٦٠هـ) مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
٣٢-	الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، لفخر الدين الرازي محمد ابن عمر بن الحسين، ص ٥٢. ٥٣. تحقيق أحمد حجازي السقا. دار الجيل. بيروت. ط١. ١٤١٣ هـ/١٩٩٢ م.
٣٣-	الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، الدكتور: محمد هندو، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٣٧هـ -٢٠١٦م.
٣٤-	محاضرات محمد الفاصل ابن عاشور، دار النشر الجامعي تونس ١٩٩٩م.
٣٥-	المحصول من علم الأصول للإمام فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)جامعة الإمام محمد بن سعود بطبعه
٣٦-	المستصفى، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٧-	معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٦٥/١. الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، طبعة: دار الفضيلة
٣٨-	مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٩-	مقاصد الشريعة ومكارمها، للشيخ علال الفاسي في كتابه ط دار الغرب الإسلامي.

م	المصدر أو المرجع
٤٠-	مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة الدكتور/ أحمد الريسوني، طبعة الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الثانية ٢٠١٤م.
٤١-	مقاصد قرآنية يناط بها التمكين الأسري، الدكتور: علي محمد أسعد ، مجلة إسلامية المعرفة، مجلد ٢٦، عدد ٢ سنة ٢٠١٠م
٤٢-	منظومة المقاصد العليا الحاكمة، للدكتور فتحي حسن ملكاوي ، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي.١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.
٤٣-	ونشره في ستة مجلدات ١٩٨٠م، ثم طبعته مؤسسة الرسالة طبعة ثانية سنة ١٩٩٢م، وطبعة ثالثة سنة ١٩٩٧م، ومطبعة دار السلام، القاهرة: ٢٠١١م.
كتب اللغة العربية، والأدب:	
٤٤-	ديوان حسان بن ثابت، عبده مهنا، طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٤٥-	لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على لابن منظور الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٤٦-	معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٧-	مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ، دار الفكر - بيروت، الطبعة السادسة ، ١٩٨٥م.

م	المصدر أو المرجع
	مؤلفات العلواني:
٤٨-	«التوحيد والتزكية والعمران» الدكتور: طه جابر العلواني طبعة دار الهادي ٢٠٠٣م.
٤٩-	أبعاد غائبة عن فكر وممارسات الحركات الإسلامية المعاصرة، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار السلام ٢٠٠٧م.
٥٠-	أدب الاختلاف في الإسلام، الدكتور طه جابر العلواني طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٢م.
٥١-	أزمة الإنسانية ودور القرآن الكريم في الخلاص منها. الدكتور طه جابر العلواني القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٥.
٥٢-	إصلاح الفكر الإسلامي: مدخل إلى نظام الخطاب في الفكر الإسلامي المعاصر. الدكتور طه جابر العلواني بيروت: دار الهادي، ٢٠٠١.
٥٣-	التجديد والاجتهاد: أولا الفقه وأصوله، الدكتور: العلواني، الطبعة الأولى : دار تنوير ٢٠٠٨م.
٥٤-	التعليم الديني بين التجديد والتبديد الدكتور: العلواني ، طبعة دار السلام القاهرة، ٢٠٠٩م.
٥٥-	الجمع بين القراءتين. الدكتور: طه جابر العلواني مكتبة الشروق الدولية، القاهرة: ٢٠٠٥م.
٥٦-	الخصوصية والعالمية في الفكر الإسلامي الدكتور: طه جابر العلواني، طبعة دار الهادي ٢٠٠٣م
٥٧-	الخصوصية والعالمية في الفكر الإسلامي، الدكتور طه جابر العلواني دار الهادي، بيروت ٢٠٠١م.
٥٨-	العقل المسلم والاجتهاد، الدكتور طه جابر العلواني
٥٩-	فقه الأقليات، الدكتور طه جابر العلواني ، ندوة تطور العلوم الفقهية، عمان-٢٠٠٩م.

م	المصدر أو المرجع
٦٠-	معالم في المنهج القرآني. الدكتور طه جابر العلواني دار السلام، ٢٠١٠م، القاهرة.
٦١-	مقاصد الشريعة. الدكتور طه جابر العلواني دار الهادي بيروت، ٢٠٠١م.
٦٢-	مقدمة في إسلاميَّة المعرفة، دار الهادي، بيروت ٢٠٠١م
٦٣-	نحو إعادة بناء علوم الأُمّة الاجتماعية والشرعية الدكتور طه جابر العلواني بالاشتراك مع د. منى أبو الفضل. القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٩م.
٦٤-	نحو التجديد والاجتهاد مراجعات في المنظومة المعرفية الإسلامية ، ثانيا من التعليل إلى المقاصد القرآنية العليا الحاكمة، طبعة دار تنوير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ٢٠٠٨م.
٦٥-	نحو منهجية معرفية قرآنية، الدكتور طه جابر العلواني – دار الهادي ٢٠٠١ م.
٦٦-	الوحدة البنائية للقرآن المجيد. الدكتور طه جابر العلواني مكتبة الشروق الدولية القاهرة ، ٢٠٠٦م.
مقالات العلواني:	
٦٧-	مقال بعنوان: التجديد للدكتور طه جابر العلواني.
٦٨-	مقال بعنوان: مراجعة خطاب الإصلاح المعاصر للدكتور طه جابر العلواني.
٦٩-	مقال بعنوان: تجديد الثقافة الإسلاميّة فريضة وضرورة" الدكتور: طه جابر العلواني.
٧٠-	مقال بعنوان: الإسلاميون بين الأمة والدولة طه جابر العلواني.
٧١-	مقال بعنوان: خصائص الشريعة الخاتمة الدكتور طه جابر العلواني.
٧٢-	مقال بعنوان: التجديد وتجاوز الأزمة الفكرية الدكتور: طه جابر العلواني.

م	المصدر أو المرجع
٧٣-	مقال بعنوان: تجديد الخطاب والمنطلق القرآني الدكتور: طه جابر العلواني.
الندوات والمحاضرات المسموعة :	
٧٤-	شرح قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تسجيلات صوتية تمت في أروقة الجامع الأزهر الحلقة ٤، موقع يوتيوب.
٧٥-	ملخص من حلقات "التجديد" في برنامج "مدارك" على قناة "أنا الفضائية"، عبر موقع القناة على يوتيوب.
٧٦-	ندوة بعنوان: "معنى تجديد علم أصول الفقه"، للدكتور. أبو الطيب مولود السريري، تقديم د/ محمد شهيد، محاضرة على اليوتيوب... شبكة المعلومات الدولية . الإنترنت.
التاريخ والطبقات والتراجم :	
٧٧-	تاريخ الإسلام، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٧٨-	طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : د. محمود الطناحي، د.عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ، الطبعة : الثانية.
٧٩-	طه جابر العلواني تجليات التجديد في مشروعه الفكري للدكتور/ إبراهيم سليم أبو حليوة، طبعة مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي بيروت –٢٠١١م.
٨٠-	معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لياقوت الحموي شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

م	المصدر أو المرجع
كتب عامة:	
٨١-	إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٨٢-	الأمير لنيكولا ميكافيلي ترجمة أكرم مؤمن، مكتبة ابن سينا القاهرة – مصر-٢٠٠٨م.
٨٣-	تلبيس إبليس لابن الجوزي، دار الفكر للنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٨٤-	الحيوان، لعمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ.
٨٥-	سراج المريدين في سبيل الدّين، تأليف محد بن عبدالله بن محمد بن العربي المعافري الإشبيلي تحقيق: د/ عبدالله التوراني طبعة دار الحديث الكنانية.
٨٦-	مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي لمالك بن نبي ص ٧٥، طبعة دار الفكر المعاصر بيروت لبنان ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٨٧-	موسوعة اليهود للدكتور عبدالوهاب المسيري ، ط دار الشروق بالقاهرة ١٩٩٨م.
٨٨-	وجهة العالم الإسلامي لمالك بن نبي، ترجمة عبدالصبور شاهين، درا الفكر، بيروت، ٢٠٠٦م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٥٠
خطة البحث	١٥٦
منهجي في البحث – وعملي في البحث	١٥٩
الفصل الأول: في بيان المصطلحات، والألفاظ، والأسماء الواردة في عنوان البحث	١٦١
المبحث الأول: التجديد المقاصدي ، وأسبابه، عند المدرسة الأزهرية المعاصرة	١٦١
المطلب الأول: مفهوم التجديد المقاصديّ.	١٦١
المطلب الثاني: أنساق التجديد المقاصدي المعاصر.	١٦٧
المطلب الثالث : أسباب التجديد المقاصدي عند العلواني	١٧٠
المطلب الرابع: التعريف بالمدرسة الأزهرية المعاصرة .	١٧٣
المبحث الثاني: التعريف بالدكتور العلواني وجهوده، المقاصدية، والتجديدية.	١٧٧
المطلب الأول: التعريف بالدكتور: طه جابر العَلوانيّ.	١٧٧
المطلب الثاني: الفكر المقاصدي عند العلواني.	١٨٣
المطلب الثالث: فكر التجديد عند العلواني.	١٨٥
الفصل الثاني: مراجعات للتراث المقاصديّ والتجديد عند العلواني	١٩٢
المبحث الأول: مراجعات العلواني للتراث المقاصديّ.	١٩٢
المطلب الأول: دور المدرسة الأزهرية في إحياء النظر النقدي، والمقاصدي عن العلواني.	١٩٢
المطلب الثاني: مراجعات العلواني المقاصدية.	٢٠٢
المطلب الثالث: المراجعات في تأريخ علم مقاصد الشريعة	٢٠٣
المطلب الثالث: مراجعة الإغراق الكلامي في قضايا الغاية، والغرض	٢١٢
المطلب الرابع: مراجعات العلواني للمنهج المقاصدي.	٢١٧
المطلب الخامس: مراجعة ضيق المقاصد الشرعية، وجزئيتها.	٢٢٣

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: أوليات التجديد المقاصدي عند العلواني.	٢٣١
المطلب الأول: الطريقة غير المألوفة في البحث المقاصدي.	٢٣١
المطلب الثاني: تأسيس نظر العلواني على استخراج الكليّات التشريعية.	٢٣٧
المطلب الثالث: إدراج خصائص الشريعة في موضوعات البحث المقاصدي	٢٤٣
الفصل الثالث: أبعاد التجديد المقاصدي عند العلواني.	٢٥٣
المبحث الأول: الكشف عن المقاصد القرآنية العليا الحاكمة.	٢٥٣
المطلب الأول: مفهوم المقاصد القرآنية المقاصد العليا الحاكمة، وعددها.	٢٥٣
المطلب الثاني: تأصيل فكرة المقاصد القرآن عن الأصوليين	٢٥٧
المطلب الثالث: أهداف اعتماد المقاصد القرآنية عند العلواني	٢٦٣
المبحث الثاني: المقاصد القرآنية، وطرق إثباتها، والنظريات القرآنية المثبتة لها	٢٦٥
المطلب الأول: المقاصد القرآنية مصدرها، وحجيتها.	٢٦٥
المطلب الثاني: مسالك العلماء في الوصول إلى المقاصد القرآنية، وطرق تحصيلها.	٢٧٢
المطلب الثالث: نظرية الوحدة البنائية للقرآن المجيد.	٢٧٣
المطلب الرابع: نظرية الجمع بين القراءتين.	٢٨٢
المبحث الثالث: منظومة المقاصد القرآنية العليا الحاكمة عند العلواني:	٢٨٨
المطلب الأول: مقصد التوحيد وأبعاده في نظر العلواني.	٢٩٠
المطلب الثاني: مقصد التزكية وأبعاده في نظر العلواني.	٢٩٦
المطلب الثالث: مقصد العمران وأبعاده في نظر العلواني.	٢٩٩
المطلب الرابع: مقصدي الأمة والدعوة أبعادهما في نظر العلواني	٣٠٢
الفصل الرابع: توسيع المقاصد القرآنية وتوظيفها في الدراسات الأصولية.	٣٠٣
المبحث الأول: المقاصد القرآنية، علاقاتها، وتوسيعها، وتأثيرها.	٣٠٣
المطلب الأول: تحديد العلاقة بين المقاصد القرآنية، والمقاصد الشرعية.	٣٠٣
المطلب الثاني: توسيع المقاصد الشرعية إلى رحابة المقاصد القرآنية.	٣٠٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: تأثر المدارس التجديدية بطرح العلواني المقاصدي.	٣١٦
المبحث الثاني: توظيف مقاصد القرآن في الدراسة النظرية عند العلواني.	٣١٩
المطلب الأول: تجديد المناهج التدريسية للتخصصات الأصولية والشرعية	٣١٩
المطلب الثاني: مفردات مقرر المقاصد القرآنية، في مرحلة الإجازة العالية	٣٢٣
المطلب الثالث: مفردات مقرر المقاصد القرآنية على مستوى الدراسات العليا.	٣٢٦
الخاتمة، والتوصيات	٣٣٠
فهرس المراجع	٣٣٤
فهرس الموضوعات	٣٤٤